جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–
كلية العلوم الحقوق
قسـم الحقوق

النظام الجبائي التحفيزي للاستثمارات – حالة الجزائر–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون العام

من إعداد الطالبين: **تحت اشراف:**د. نسرين تيجان

–بن سيدي شيماء زوليخة ربيعة.

– حاجي بوزيان.

لجنة المناقشة:

رئيس اللجنة	د.فوحال رياض	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت
المشرف والمقرر	د.نسرين تيجان	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
المناقش	د.بوعبسة محمد	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2025/2024

جامعة بلحاج بوشعيب –عين تموشنت–
كلية العلوم الحقوق
قسـم الحقوق

النظام الجبائي التحفيزي للاستثمارات – حالة الجزائر–

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون العام

من إعداد الطالبين:
-بن سيدي شيماء زوليخة ربيعة.
- حاجي بوزيان.

تحت اشراف:د. نسرين تيجان

لجنة المناقشة:

رئيس اللجنة	د.فوحال رياض	أستاذ محاضر	جامعة عين تموشنت
المشرف والمقرر	د.نسرين تيجان	أستاذة محاضرة	جامعة عين تموشنت
المناقش	د.بوعبسة محمد	أستاذ محاضر	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2025/2024

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنهلا يسعنا الا أن نقدم أسمى أيات الشكر والتقدير لله تعالى، الذي وفقنا لانجاز هذا العمل بفضله ورحمته،فله الحمد أولاً وأخراً.

ثم نشكر أولئك الآخرين الذين ساعدونا،

خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم أستاذتنا الفاضلةالمشرفة

الدكتورةنسرين تيجان لقبولها الإشراف على مذكرتنا هاته

وعلى مساندتها لنا من خلال إنجاز هذه المذكرة وحرصها على توجهنا بكل أمانة.

ولا ننسى أن نشكر كل أساتذة وموظفي جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنتالذين لم يبخلواعلينا بمساعداتهم القيمة.

وإلى كل من ساهم أو ساعد

في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد

فجزا الله عنا الجميع كل الخير

من اعداد الطالبين

إهداء

بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك كل الحمد والامتنان

أهدي هذا النجاح الى والديا أولا ثم لنفسي ثانيا

ثم الى كل من سعى معي لاتمام هذه المسيرة

دمتم لي سندا لا عمر له

أهدي تخرجي الى من أحمل أسمه بكل فخر الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي

طريق العلم بعد فضل الله

ما أنا فيه يعود الى أبي الرجل الذي سعى طوال حياته لكي

نكون أفضل منه " أبي الغالي"

الى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الاشواك ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بها

وساندتني عن ضعفي وهزلي" أمي الحبيبة"

الى الدكتورة المشرفة " نسرين تيجان"

على كل ما قدمته لنا من مجهودات وتوجيهات ومعلومات قيمة

ساهمت في اثراء موضوعنا ودراستنا في كافة جوانبها المختلفة

الى اخوتي ورفاق دربي وكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق

ممتنة لكم جميعا ما كنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله

من اعداد الطالبة " بن سيدي شيماء زوليخة ربيعة"

لم تكن الرحلة قصيرة، ولم يكن الحلم قريبا، ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها، فاللهم لك الحمد والشكر على توفيقك لي في اتمام هذا العمل وتحقيق النجاح.

أهدي تخرجي الى من أحمل اسمه بكل فخر الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم الى " أبي الغالي"

بعد فضل الله ما أنا فيه يعود الى أبي،

الرجل الذي لم يبخل ولو جزء بسيط مما حصلنا عليه،

والرجل الذي سعى طوال حياته لكي أكون أفضل منه.

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي الأشواك،ومن تحملت كل لحظة ألم مررت بيا و ساندتني

عند ضعفي " أمي الحبيبة "

لأخوتي و لضلعي الثابت ولرفاق السنين،

ولكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق ممتنة لكم جميعاً،

ما كنت لأصل لولا فضلكم من بعد الله

من اعداد الطالب " حاجي بوزيان"

قائمة المختصرات:

1. باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

ج: الجزء

م.ج: المجلد

إع: إعداد

ط: رقم الطبعة

د.ب: دون بلد النشر

د.ط: دون طبعة

غ.م: غير منشورة

2. باللغة الأجنبية:

Op cit (opere citato) dans l'ouvrage cité: المرجع السابق

Ibid(au même endroit) المرجع نفسه

Id (idem) le même auteur: دار النشر

مقدمة

في ظل التطورات الاقتصادية المتلاحقة التي عرفها العالم منذ بداية القرن العشرين، تَطوّر دور الدولة من مجرد "حارسة" وفق ما جاءت به النظرية الكلاسيكية الليبرالية، إلى فاعل اقتصادي رئيسي بعد سلسلة من الأزمات العالمية الحادة، أبرزها أزمة الكساد الكبير لعام 1929، التي كشفت محدودية السوق في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

ونتيجة لذلك بدأت الدول تتجه نحو التدخل في الشؤون الاقتصادية، لا سيما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث برزت النظرية الكينزيةالتي دعت إلى استخدام أدوات السياسة المالية، وعلى رأسها **الضريبة،** كوسيلة لتحفيز الطلب الكلي وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

غير أن العالم لم يلبث أن واجه أزمات جديدة، مثل الأزمة المالية العالمية لسنة 2007، وأزمة كوفيد-19التي عمّقت هشاشة الاقتصاد العالمي، ودفعت العديد من الدول إلى إعادة النظر في أنظمتها الجبائية والتحفيزية بهدف تشجيع الاستثمار وإعادة تنشيط عجلة الإنتاج.

وفي هذا السياق لم تكن **الجزائر** بمعزل عن هذه التحولات، إذ عرفت هي الأخرى تداعيات اقتصادية ناتجة عن تقلبات أسعار النفط، وارتفاع نسب البطالة، وتراجع الإيرادات العمومية، ما دفعها إلى اعتماد جملة من الإصلاحات التشريعية والمالية الهادفة إلى تحسين مناخ الاستثمار وتنويع مصادر الدخل.

وقد تجلّت هذه الجهود من خلال قوانين الاستثمار المتعاقبة، التي سعت إلى استقطاب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية عبر حوافز جبائية ومالية، وكذلك من خلال القانون الجبائي الذي شهد عدة تعديلات من أجل تكييفه مع مقتضيات المرحلة، فضلًا عن التعديلات التي طالت قانون المحروقات، نظرًا لأهمية هذا القطاع في الاقتصاد الوطني.

وباعتبار أن الاستثمار من الأسس الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، إذ يس اهم في زيادة الطاقة الإنتاجية حيث يحتاج إلى بيئة ملائمة لجذب المستثمرين ،كما إن توفير الأمن القانوني والقضائي يعدّ عاملاً حاسمًا في جذب الاستثمارات، سواء كانت محلية أو أجنبية، حيث يشعر المستثمر بالاطمئنان عندما تكون هناك آليات قانونية تحفزه على الاستثمار.

وعليه أولت الحكومة الجزائرية اهتمامًا خاصًا لتنظيم وتشجيع الاستثمار، من خلال إصدار عدة قوانين متعاقبة بدءًا من قانون 63-277 سنة 1963[1]، ثم قانون 66-284 في سنة 1966[2]، وقانون 82-11[3]في الثمانينات، وصولًا إلى قانون 88-25 [4]المتعلق بالتوجيهات الاستثمارية، ورغم هذا الزخم التشريعي، ظل تعريف

[1]القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، **ج رس**، العدد 53، الصادر بتاريخ 02 اوت 1963

[2]قانون رقم 284/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، **ج ر س**، العدد 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

[3]قانون رقم 11/82 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام1402 الموافق ل21 /1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر العدد 34، الصادر بتاريخ 24 اوت 1982.

[4]القانون رقم 88-25 مؤخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج د ش، العدد 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988.

الاستثمار غير دقيق، ما استدعى تقديم تعريفات أوضح في قوانين لاحقة، مثل قانون 01-03 [1]المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي حاول تكييف المفهوم مع الواقع الاقتصادي والتجاري.

وتتجه الدول نحو الإصلاحات الاقتصادية لتطوير أوضاعها الداخلية ومواكبة التحولات العالمية، خصوصًا بعد الأزمات الاقتصادية، حيث كانت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر نتيجة تراجع أسعار النفط سببًا رئيسيًا في اللجوء إلى إصلاحات اقتصادية مدعومة من قبل صندوق النقد الدولي، ركزت على تحسين مناخ الاستثمار، وتعديل السياسات الضريبية لتشجيع النمو الاستثماري. وفي هذا الإطار، لعب النظام الجبائي الجزائري دورًا محوريًا في تحفيز الاستثمارات، من خلال تقديم العديد من الحوافز الجبائية للمستثمرين، كما ورد في المرسوم التشريعي 93-12 [2]وقانون النقد والقرض 90-10،[3] إلى جانب تعديلات أخرى هدفت إلى تشجيع الاستثمار من خلال إعفاءات ضريبية ومنح وتسهيلات للمشاريع الجديدة

وقد سعى النظام الجبائي الجزائري من خلال هذه الحوافز إلى توفير بيئة اقتصادية جاذبة عبر تسهيل إجراءات الاستثمار وزيادة تنافسية المؤسسات، وتحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي المستدام، بما يتماشى مع التحولات العالمية.

وتضطلع وزارة المالية وبالتحديد المديرية العامة للضرائب، بدور هام في تنفيذ هذه الإصلاحات وضمان فعاليتها، بما يضمن تحقيق أهداف السياسة الجبائية، وتوجيهها نحو دعم النمو الاقتصادي وتحقيق التوازن المالي. لذا، ارتأينا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على النظام الجبائي التحفيزي للاستثمارات في الجزائر، وتحليل تطوره ومدى فعاليته في تحقيق الأهداف الاقتصادية المرجوة.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسهم في تعميق الفهم بالسياسات الاقتصادية المعتمدة في الجزائر، وخاصة تلك المتعلقة بجذب وتشجيع الاستثمار، من خلال استعراض وتحليل النظام الجبائي التحفيزي ومدى فعاليته. فهذه الدراسة تساعد في الكشف عن القطاعات المستهدفة بالتحفيزات، وتُبرز مدى توافق السياسات الجبائية مع أهداف تحسين مناخ الأعمال، فضلًا عن إسهامها في فهم البيئة القانونية والتنظيمية التي يتحرك ضمنها المستثمرون، بما يمكنهم من اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة ومبنية على أسس قانونية واضحة.

كما تتيح هذه الدراسة الفرصة لتحديد المفهوم الدقيق للاستثمار وفق التشريع الجزائري، واستجلاء مدى فعالية الحوافز الجبائية في طمأنة المستثمرين، وتشجيعهم على ضخ المزيد من رؤوس الأموال، مما يعزز من فرص النمو الاقتصادي، ويساعد على تنويع مصادر الدخل بعيدًا عن التبعية لعائدات النفط والغاز.

---

[1] الامر رقم 01-03، المؤرخ في 20 اوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج ر، العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 22 اوت 2001، المعدل والمتمم بالامر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر العدد رقم 47، الصادر في 2006.

[2] المرسوم التشريعي قم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عا 1414 هـ، الموافق ل5 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار والصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ، الموافق ل10 اكتوبر 1993

[3] من القانون 10/90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14 افريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410 هـ الموافق ل 18 افريل سنة 1990.

وفي هذا السياق، تبرز الإشكالية المركزية للدراسة، والتي لا تقتصر على تحليل النصوص القانونية فحسب، بل تتعداها إلى البحث في مدى فعالية النظام الجبائي التحفيزي في تحقيق أهدافه الاقتصادية، انطلاقًا من التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى تُطبّق التحفيزات الجبائية في الجزائر وفقًا للقواعد القانونية والتنظيمية، وبما يخدم فعليًا أهداف جذب الاستثمارات وتحفيز النمو، دون أن تتحول إلى عبء على المالية العمومية؟ فنجاح هذه الحوافز يبقى مرهونًا بمدى توظيفها بشكل عقلاني ومنسجم مع المصلحة الاقتصادية العامة، وفي إطار قانوني واضح يضمن العدالة والفعالية.

في إطار معالجة موضوع التحفيزات الجبائية ودورها في تشجيع الاستثمار في الجزائر، تم الاعتماد على مجموعة من الدراسات السابقة التي شكلت ركيزة مرجعية هامة لهذا البحث ،من أبرزها دراسة للباحث " برابح محمد"، وكانت تحت عنوان: دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1990-2014)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2015-2016، حيث تكتسب هذه الدراسة أهميتها من الدور الحيوي الذي يلعبه الاستثمار، وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر، في دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق النمو في الدول النامية، ومنها الجزائر، فالاستثمار يُساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد، وزيادة فرص التشغيل، وتحسين مستوى المعيشة، ومن هذا المنطلق، فإن التمويل عبر تدفقات الاستثمار الأجنبي يُعتبر من أنجع الوسائل التي تعتمدها الدول النامية لتلبية احتياجاتها التنموية، خاصة في ظل محدودية الموارد المحلية .كما تبرز أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على السياسة الضريبية كأداة فعالة لتحفيز هذا النوع من الاستثمارات، من خلال تقديم تسهيلات وإعفاءات ضريبية تشجع المستثمر الأجنبي على توجيه أمواله نحو الاقتصاد المحلي، وتُعد الجزائر نموذجًا بارزًا في هذا السياق، حيث اتجهت إلى إصلاح قوانينها الجبائية وتوقيع اتفاقيات دولية لتوفير بيئة استثمارية جاذبة، تواكب توجهها نحو الانفتاح الاقتصادي والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي باعتباره اكثر تماشيا مع الموضوع .وقد تضمنت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تُبرز العلاقة الوثيقة بين السياسة الضريبية وجاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر، من أبرز هذه النتائج أن الضريبة لم تعد مجرد وسيلة لتمويل خزينة الدولة، بل تحولت إلى أداة استراتيجية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية وتعزيز النشاط الاقتصادي، كما أكدت الدراسة أن النظام الضريبي لأي دولة يعكس بنيتها الاقتصادية والتنظيمية، ويتأثر بعوامل متعددة مثل مستوى التنمية والنظام الاقتصادي السائد.

إضافة إلى ذلك يتغير مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر بمرور الوقت وبتغير الأوضاع الاقتصادية الدولية، وهو ما يدفع الدول المستقبِلة إلى تكييف سياساتها بما يتماشى مع هذه التحولات، إما بتوسيع مفهوم الاستثمار أو تقييده، وأظهرت النتائج أن قرار المستثمر الأجنبي لا يعتمد فقط على الحوافز المالية، بل يتأثر أيضًا بعوامل الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتوفر البنية التحتية، وانخفاض تكلفة عوامل الإنتاج، وحجم

السوق المحلي. في هذا الإطار، تلعب السياسة الضريبية دورًا مهمًا في توجيه الاستثمار من خلال الحوافز الضريبية والتعديلات التشريعية، وقد قامت الجزائر باستخدام أدوات التحفيز الجبائي، من خلال قوانين الاستثمار والاتفاقيات الدولية، لتشجيع الاستثمارات الأجنبية. كما أوضحت الدراسة أن ثقة المستثمر تتأثر بالقوانين والسياسات والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد، حيث يشكّل ذلك كله مناخًا استثماريًا متكاملاً، وفي النهاية، خلصت الدراسة إلى أن السياسة الضريبية تؤثر بشكل مباشر على قرارات المستثمرين، وتُعد أحد العوامل الأساسية في جذب أو نفور رؤوس الأموال الأجنبية، مما يجعل من الضروري تطوير هذه السياسات بما يتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وأيضًا ركزت دراسة الباحثة " قصير عائشة "، وكانت تحت عنوان: سياسات التحفيز على الاستثمار في الجزائر في ظل القوانين والاتفاقات الدولية خلال (2000-2015)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2021-2022، و يكتسب موضوع الحوافز الاستثمارية في الجزائر أهمية بالغة من الناحية الاقتصادية والسياسية، خاصة في ظل التحول نحو اقتصاد السوق والانفتاح على النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث أصبح جذب الاستثمارات – سواء المحلية أو الأجنبية – ضرورة حتمية لمعالجة الاختلالات الاقتصادية، على غرار البطالة، الفقر، وتراجع القدرة الشرائية، وتنبع أهمية البحث من الدور المحوري الذي يلعبه الاستثمار في خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب الكشف عن مدى فعالية سياسة التحفيز الاستثماري في دعم النمو الاقتصادي وتقليص البطالة، كما يهدف هذا البحث إلى تعريف المستثمرين بمناخ الاستثمار في الجزائر، والتسهيلات الممنوحة لهم، خصوصاً في ظل المنافسة الدولية الشديدة التي تفرضها اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي باعتباره اكثر تماشيا مع الموضوع ،وقد تضمنت هذه الدراسة النتائج أهمها أن السياسة الجبائية تشكل أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية، حيث أظهرت الإصلاحات الجبائية فعاليتها في دعم الاستثمار وتوسيع القاعدة الإنتاجية، ما ساعد في تحسين مؤشرات الاقتصاد الكلي، كما كشفت الدراسة عن الجهود المبذولة من طرف الدولة لتحسين مناخ الاستثمار، لا سيما عبر سن تشريعات تضمن المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب، واستغلال الموارد الطبيعية والبشرية الغنية، غير أن بعض التحديات لا تزال قائمة، لاسيما ما يتعلق بتأخر البنية التحتية والمؤسساتية، وللوصول إلى مكانة تنافسية عالمية، يبقى على الجزائر تكثيف استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتطوير تقنيات الاتصال والمعلومات، والعمل المستمر على تعزيز الإصلاحات الاقتصادية ودقتها.

بينما جاءت دراسة للباحثة " لعمش رجاء أمينة "، وكانت تحت عنوان: التحفيزات الجبائية في ميدان الاستثمار، مذكرة ماجستير في مجال القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009، و تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على فعالية النظام الجبائي التحفيزي المطبق في الجزائر، ومدى تأثيره في استقطاب وتشجيع الاستثمار، وخاصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية والقانونية التي

شهدتها البلاد خلال العقود الأخيرة ، واستخدمت الباحثة منهجية شاملة مزجت بين الدراسة النظرية والتحليلية للمنظومة الجبائية في الجزائر ومدى توافقها مع متطلبات تشجيع الاستثمار ،والمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر التحفيزات الجبائية الموجهة للاستثمار، وتحديد مدى فعاليتها وتناسقها. والمنهج الاستقرائيلاستنباط النتائج من خلال تتبع السياسات الجبائية المطبقة وربطها بواقع الاستثمار في الجزائر، وملاحظة تأثير الإعفاءات والحوافز الجبائية على قرارات المستثمرين.

وقد خلصت الباحثة إلى أن التحفيزات الجبائية المقررة في الجزائر، رغم تنوعها وتعددها، تبقى محدودة الأثر على واقع الاستثمار، وذلك بسبب غياب رؤية واضحة ومتكاملة في السياسة الجبائية، إلى جانب التعقيدات الإدارية والبيروقراطية، مما يؤثر سلبًا على جاذبية مناخ الأعمال في البلا د، بينما جاءت دراسة للباحثة " زينات اسماء "، وكانت تحت عنوان: تقييم فعالية التحفيزات الجبائية واثرها على تنشيط الاستثمار، دراسة حالة الجزائر في الفترة (2001–2016)، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التسيير، تخصص الادارة لمالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018–2019، وتكمن أهمية هذا البحث في كونه محاولة لتقييم مدى نجاح سياسة التحفيزات الجبائية التي تعتمدها الجزائر كوسيلة لتشجيع الاستثمار وتوجيهه، خاصة في ظل تنوع البرامج والإجراءات التحفيزية، وإنشاء أجهزة دعم مثل ANGEM و CNACو ANSEJو ANDIويُعد نجاح هذه الأجهزة في تحقيق الكفاءة والفعالية في دعم وتوجيه المشاريع الاستثمارية نحو القطاعات المنتجة أساسًا لبناء اقتصاد وطني قوي، لاسيما في ظل التحديات الاقتصادية الناتجة عن تراجع أسعار البترول ، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي باعتباره اكثر تماشيا مع الموضوع، مع المنهج الاستقرائي عن طريق استخدام الاسلوب القياسي،وتوصل الباحث إلى عدة النتائج من بينها أن التحفيزات الجبائية، المتمثلة في الإعفاءات والتخفيضات الضريبية وأسعار الامتياز، تهدف إلى توجيه الاستثمار نحو القطاعات والمناطق المستهدفة بالتنمية. كما أن مناخ الاستثمار، الذي يشمل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، يعد عاملاً حاسمًا في جذب الاستثمارات، وتُعتبر التحفيزات الجبائية مكملاً لهذا المناخ، حيث تساهم في تشجيع المستثمرين على إطلاق مشاريعهم ، غير أن تحليل الإحصائيات يُظهر أن السياسة الاستثمارية في الجزائر تميل إلى دعم القطاعات التجارية والخدماتية، وخاصة النقل، على حساب القطاعات الإنتاجية كالصناعة والزراعة، وهو ما يكشف عن محدودية التحفيزات الجبائية في تحقيق توازن فعلي في تخصيص الاستثمارات بين مختلف القطاعات الاقتصادية المنتجة.

ورغم الاستفادة الغنية من هذه الدراسات، واجه البحث عدة صعوبات، تمثلت أساسًا في عدم استقرار المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، والتي ظلت في تغير مستمر تبعًا للتحولات الاقتصادية والسياسية، مما صعّب عملية التحليل المقارن والتقييم الدقيق ، كما برزت مشكلة ندرة المؤلفات المتخصصة التي تعالج موضوع التحفيز الجبائي بصفة مباشرة ومعمقة، إذ غالبًا ما تم التطرق إليه ضمنياً أو بشكل مقتضب في سياق الحديث العام عن الاستثمار ، هذا النقص في الأدبيات اضطرنا إلى الاعتماد بشكل أساسي على تحليل

النصوص القانونية والتنظيمية، والاستعانة بالمقالات العلمية، والملتقيات الأكاديمية، وبعض المؤلفات المتخصصة التي تناولت الاستثمار من منظور قانوني أو اقتصادي، وذلك لتعويض هذا الفراغ البحثي وتقديم معالجة شاملة للموضوع.

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، تم اعتماد منهجين أساسيين؛ حيث ارتكزنا على **المنهج التحليلي** لتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالنظام الجبائي التحفيزي في الجزائر، مما مكننا من الوقوف على الجوانب العملية والتشريعية لهذا النظام. كما تم توظيف **المنهج الوصفي** من أجل تعريف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنظام التحفيزي الجبائي والاستثمار، وبيان خصائصها ووظائفها وأبعادها المختلفة، وهو ما ساعد على بناء إطار نظري متين يمهد للتحليل الموضوعي لاحقًا.

وقد تم تنظيم الدراسة ضمن **خطة بحث تتكون من فصلين رئيسيين**؛ حيث تناول الفصل الأول الإطار النظري للنظام التحفيزي للاستثمارات، من خلال تمهيد عام، يليه مبحث أول يتطرق لمفهوم النظام التحفيزي عبر مطلبين: الأول يوضح ماهية التحفيزات الجبائية وأنواعها، والثاني يدرس فعاليتها في دعم الاستثمار.

ثم يأتي المبحث الثاني الذي يتناول مفهوم الاستثمار، عبر مطلب أول يُعرّف به ويعرض خصائصه وأهدافه، ومطلب ثانٍ يسلّط الضوء على أنواعه، ومحفزاته، والمعوقات التي تحد من تحقيق أهدافه، ليُختتم الفصل بخلاصة مركزة.

أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة مضمون النظام الجبائي التحفيزي للاستثمارات، حيث يبدأ بتمهيد عام، ثم مبحث أول يعالج التحفيزات الجبائية على أساس التكاليف الاستثمارية، من خلال مطلبين: الأول يشرح الأعباء القابلة للخصم، والثاني يركز على باقي الأعباء المشمولة.

يليه المبحث الثاني حول التحفيزات الجبائية الربحية، ويتضمن مطلبين أيضًا؛ الأول يتعلق بتدابير تحفيز نظام القطاعات، والثاني يعالج مسألة المؤسسات المحفَّزة ، ويُختتم الفصل بدوره بخلاصة، لتلي ذلك **الخاتمة العامة** التي تضمنت تلخيصًا لأهم النتائج والاستنتاجات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة .

الفصل الاول: ماهية النظام التحفيزي للاستثمارات

يعد النظام التحفيزي للاستثمارات من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الحكومات لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة ، فهو يشمل مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تحفيز الأفراد والشركات على الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة ، ويعتمد هذا النظام على تقديم حوافز مالية، ضريبية، وإدارية لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، بما يعزز من قدرة الاقتصاد على التوسع وزيادة الإنتاجية وخلق فرص العمل ، ويتنوع النظام التحفيزي للاستثمارات بحسب طبيعة الاقتصاد واحتياجاته، ويمكن أن يتضمن تسهيلات ضريبية، دعم مالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتقديم ضمانات لخفض المخاطر المرتبطة بالاستثمار، كما يلعب هذا النظام دوراً مهماً في تحفيز الابتكار والتكنولوجيا، مما يسهم في تطوير بنية الاقتصاد الوطني وتحسين قدرته التنافسية على الساحة العالمية.

وفي هذا السياق، يتعين أن يكون هناك تنسيق بين مختلف السياسات الاقتصادية والإدارية، بحيث يضمن النظام التحفيزي تقديم حوافز مناسبة وتسهيلات للشركات والمستثمرين، مع الحفاظ على توازن مالي للدولة، ولذلك فإن تحليل ماهية النظام التحفيزي للاستثمارات يتطلب دراسة عميقة للآليات المتبعة في جذب الاستثمارات، وأنواع الحوافز المقدمة، وكذلك تأثيراتها على مختلف المستويات الاقتصادية.

لهذاسنتطرق في هذا الفصل والذي بعنوان **ماهية النظام التحفيزي للاستثمارات** إلى مجموعة المباحث التالية:

- **المبحث الاول: مفهوم النظام التحفيزي**
- **المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار**

المبحث الاول: ماهية النظام التحفيزي

يحظى موضوع التحفيز الجبائي بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية والقانونية باعتباره أحد الأدوات الفعالة لتشجيع الأفراد والمؤسسات على الامتثال للالتزامات الضريبية ،وكما تلعب الأنظمة الجبائية دوراً أساسياً في تحفيز دافعي الضرائب على دفع مستحقاتهم بشكل دوري ومنتظم، مما يسهم في تعزيز الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي.

وفي هذا المبحث الذي سنتحدث فيه حول **مفهومالنظام التحفيزي** ارتأينا تقسيمه إلى مجموعة المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تعريف التحفيزات الجبائية وخصائصها وأهدافها وأنواعها**
- **المطلب الثاني:فعالية التحفيزات الجبائية**

المطلب الأول: تعريف التحفيزات الجبائية وخصائصها وأهدافها وأنواعها

وسنتناول في هذا المطلبتعريف التحفيز الجبائيفي الفرع الاول،ثم نعرض خصائص التحفيز الجبائية في الفرع الثاني، ثم سنعرض أخرا أهداف التحفيز الجبائي في الفرع الثالث، ثم سنعرض انواع التحفيزات الجبائية في الاخير.

الفرع الاول: تعريفالتحفيز الجبائي

لقد تعددت واختلفت تعريفات التحفيز الجبائي حسب مختلف وجهات نظر المتخصصين والباحثين، لذا سنتطرق لبعض منها:

التعريف الاول: هي تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة، شرط تقيدهم بشروط معينة تضعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه إطاره القانوني وغيرها، من أجل تحقيقأهداف اقتصادية اجتماعية[1].

[1] دحدوح نبيل وبن عيشوبة رفيقة، **نحو تفعيل التحفيزات الجبائية البيئية للحد من مخاطر التلوث البيئي في الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 7، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2022، ص 464.

التعريفالثاني: هو إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدفالحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة[1].

التعريف الثالث: هي تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية او الالتزامات الجبائية التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس ، حيث يتضح من التعريف أنه يمثل مساعدات مالية غير مباشرة تمنح الى بعض الاعوان الاقتصاديين والذي يلتزمون بمعايير وشروط معينة يحددها المشرع.[2]

وبناء على التعاريف السابقة، نستخلص التعريف الموالي:

هي عبارة عن مجموعة من والتدابير والتسهيلات التي تتخذها الدولة والموجهة لفئة معينة من الأعوان الاقتصاديين والمتمثلة أساسا في نفقات جبائية تقوم بتوجيهها في شكل إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو معدلاتها وفق شروط تحددها الدولة، وهذا من أجل تحقيق اهداف اقتصادية واجتماعيةوغيرها.

الفرع الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

تتميز التحفيزات الجبائية بعدة خصائص وحلها من التعاريف السابقة وتتمثل في :

-**إجراءات اختيارية:** يترك للأعوان الاقتصاديين حرية الاختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط والتدابير المحددة من طرف الدولة مقابل الاستفادة من دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء.

-**إجراءات هادفة:** تهدف الدولة من ورائها إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الاقتصادية المتبعة، وعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المحيطة بها، ودراسات حول صلاحية إجراءات التحفيز، ودراسات حول الشروط التي يجب توافرها في المستفيد، ودراسات تنبؤية للتغييرات المستقبلية.

-**إجراءات ذات مقاييس:** لأنها إجراءات خاصة ومحكمة ومدققة، موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية، وهي مقاييس (تدابير) يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها، مع تحديد تكلفة أو ترشيد النفقات الجبائية.

---

[1] حاج محمد امين حبار ومراد ناصر، **دور التحفيزات الجبائية في تحسين الاداء المالي للمؤسسات الاقتصادية شركة كرياتيف انفيست انموذجا، دراسة تحليلية للفترة 2012-2021**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 2، جامعة لونسي علي البليدة، الجزائر، 2022، ص 107.

[2] ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي واشكالية التهرب، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص 151.

-**إجراءات تتميز بوجود الثنائية** : فائدة – مقابل، ذلك أن الاستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الاقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.

-**إجراءات تتميز بسلوك معين:** ذلك أن التحفيز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان، وتحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم ، أي توجيه سلوك المكلفين بالضريبة بمعنى توجيه الطلب[1].

الفرع الثالث: أهداف التحفيز الجبائي

تعتمد الدولة سياسة التحفيز الجبائي من أجل تحقيق جملة من الأهداف، نذكر منها:

-العمل على إحداث التوازن بين مختلف الاستثمارات، حيث تعمل على توجيه الأعوان الاقتصادين للاستثمار في الأنشطة ذات الأولوية بالنسبة لسياستها المتبعة؛

-تسهم في توفير مناخ استثماري ملائم، مما يشجع على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة العمل على زيادة تنافسية المنتجات الوطنية في الأسواق الخارجية، وذلك بإعفائها من مجموعة من الضرائب المفروضة عليها؛

-تعمل سياسة التحفيز الجبائي على توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل، وذلك من خلال زيادة الفروع الانتاجية، مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وعدد المكلفين بها وزيادة العائدات على المدى الطويل؛

-تقليص نسبة البطالة، حيث تعمل سياسة التحفيزات الجبائية على توفير مبالغ مالية للأعوان الاقتصاديين والتي تسمح لهم باستثمارها في مشاريع إنتاجية جديدة، وبالتالي توفير مناصب عمل جديدة[2].

الفرع الرابع: أنواع التحفيزات الجبائية

يعتبر التحفيز الجبائي متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال أشكال مختلفة لسياسة التحفيز الجبائي، وبالمقابل تسعى الدولة لتحقيق أهدافها المسطرة سواء على المدى المتوسط أو الطويل، وتتعدد الأنماط والأشكال التي يتخذها التحريض أو التحفيز الجبائي عامة، و مادام موضوع هذا التحفيز هو تشجيع القطاع الخاص على أن يستثمر و يوفر مناصب شغل جديدة، نجد الأنظمة الضريبية تحاول أن تكون أكثر مرونة مع هذه الأنشطة الاقتصادية الحيوية، لبحثها

[1] لوالبية فوزي ومسعودي محمد، **أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر دراسة قياسية** مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 6، العدد 1، جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص 27.ك

[2] بن لحرش صراح، **دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية بالجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، المجلد 7، العدد 1، جامعة العربي بن مهيدي ام بواقي، الجزائر، 2020، ص 287.

على بذل المزيد من الجهود للنهوض بالسياسة التنموية، ولقد اتخذت سياسة التحفيز الجبائي عدة أشكال بحسب الأهداف وأكثرها شيوع الثلاث أشكال ألا وهي:

أولا: التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمارات

إن الاستثمار هو العمود الفقري لتحقيق التنمية الاقتصادية، فهو يعتبر كتكوين رأس مال عيني والمتمثل في زيادة الطاقة الإنتاجية وهو بهذا بمثابة زيادة صافية في رأس المال الحقيقي المجتمع ، ولذلك معظم الدول تخصص تحفيزات وتسهيلات جد مغرية تشجيعا للاستثمارات الإنتاجية وجلب الأمواللتنمية ثروة المجتمع.[1]

1. الإعفاءات الضريبي : يمثل الإعفاء الضريبي إحدى أدوات السياسة الضريبية، والتي تمثل ويمكن تعريفه على أنه "عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو دائم، وذلك وفقا للقانون، إذ تلجأ الدول إليه لاعتبارات تقدرها بنفسها، وبما يتلائم ويتماشى معظروفها الاقتصادية والاجتماعية" ، ويتضح من خلال التعريف، على أنه عبارة عن استثناء كلي أو جزئي لبعض الضرائب إما بصفة دائمة أو مؤقتة، للاعتبارات تحددها وتفرضها الدولة، بغية تحقيق جملة من الأهداف المرجوة، سواء كانت هته الأهداف سياسية أو اقتصادية واجتماعية.

للإعفاء الضريبي أشكال يمكن إيجازها كالآتي:

الشكل رقم 01: أشكال الاعفاء الضريبي.

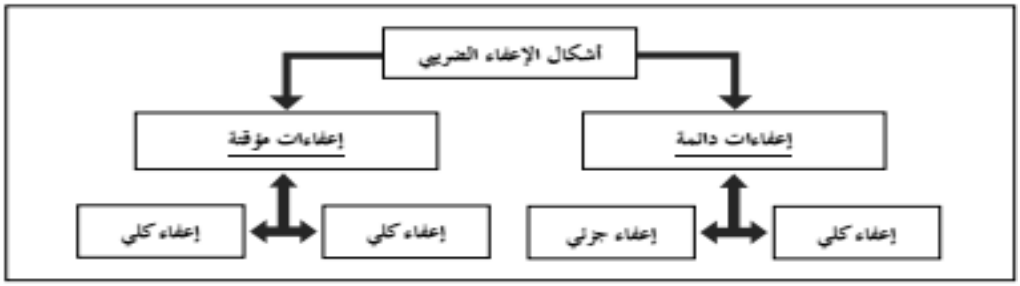

المصدر: هداجي ندى وزيرمي نعيمة ، **سياسة الاعفاء الضريبي ومساهمته في تحقيق العدالة الضريبية في الجزائر، الضريبة على المرتبات/ الرواتب والأجور نموذجا،** مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 12، العدد2، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، 2024، **ص139.**

حيث أن الإعفاءات الدائمة غالباً ما تحيط بالجوانب الاجتماعية، كدعم المستوى المعيشي للفئات الدنيا عبر إعفائها من أداء الضريبة ، أو إعفاء دخول الجمعيات الخيرية وأصولها، والسياسية كإعفاء السلك

[1] جخدم أحمد، **فعالية التحفيزات الجبائية وتأثيرها على الوعاء الجبائي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الاغواط**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، الجزائر، 2009-2010، ص ص 44-45.

الدبلوماسي، أو من يحملون درجات عليا، أما الإعفاءات المؤقتة فغالباً ما تكون بهدف دعم المشاريع الاستثمارية خاصة الأجنبية منها، وتكون محدد بمدة معينة كخمس أو عشر سنوات.

كما يمكن أن يكون الإعفاء الضريبي كلي، وذلك بإسقاط الحق طوال المدة المعينة، أو جزئي، بإسقاط الدولة جزء من حقها في فرض الضريبة لمدة أو فترة معينة.[1]

بالتالي يمكن تعريف الإعفاءات الضريبية على أنها أحد أنواع الحوافز الجبائية، تمثل استثناء في نظام فرض الضريبة، يتم من خلالها إسقاط حق الدولة في تحصيل إيرادات جبائية بصفة مؤقتة أو دائمة بغرض مساعدة المكلف بالضريبة من أجل تحقيق أهداف محددة.[2]

2. التخفيضات الضريبية يتعلق الفراغ الضريبي بوجود أو عدم وجود الضريبة في نشاط معين، وهو يعتبر أحد أهم التحفيزات التي تعتمد عليها الدولة لجلب الاستثمار وتشجيعه، ويمكن إبراز أهم التعاريف التي تعرضت للفراغ الضريبي كإجراء تحفيزي من خلال ما يلي: هو أسلوب من أساليب التدخل غير المباشر للدولة والمتمثل في تخليها عن بعض إيراداتها المالية من الضرائب سواء كان ذلك بصفة جزئية أو كلية لفترة زمنية محددة في إطار سياساتها الاقتصادية لتوجيه الأنشطة الاقتصادية الوجهة التي تتفق وأهداف سياستها العامة.

ويمكن تعريفه أيضا على أنه إعفاء جزئي أو كلى لفترة زمنية محدودة، ليجذب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجا إليه، فيؤدي ذلك إلى التوسع فيه وتوجيه الاستثمارات الموجهة المرغوبة من حيث النوع والزمان والمكان[3].

3. نظام الاهتلاك : بأنه الإثبات المحاسبي للتدني الذي يحدث في قيمة الاستثمارات بفعل الاستعمال والتقادم فالاستثمارات سواء كانت تجهيزات إنتاجية أو تجهيزات اجتماعية ... الخ، هي أموال مخصصة للعمل ولنشاط المؤسسة وليس لغرض البيع، ولذلك تتناقص قيمتها مع الوقت تدريجيا، بحيث تنقص الطاقة الإنتاجية لها [4].

---

[1] هداجي ندى وزيرمي نعيمة، **سياسة الاعفاء الضريبي ومساهمته في تحقيق العدالة الضريبية في الجزائر، الضريبة على المرتبات/ الرواتب والأجور نموذجا**، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 12، العدد2، جامعة الطاهري محمد، بشار، الجزائر، 2024، ص ص 139-140.

[2] صفاء زايدي وسعاد قوني، **الاعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة، دراسة تحليلية للتجربة الجزائرية**، مجلة الاصيل للبحوث الاقتصادية والادارية، المجلد 6، العدد2، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2022، ص 168.

[3] عبد الحق بوقفة، **سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الاداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، دراسة ميدانية**، علوم التسيير، تخصص ادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص ص 31-32.

[4] مرجع سابق، ص34.

4. المعاملة الضريبية للأرباح والخسائر: تقوم المؤسسة الاقتصادية بنشاطها من خلال دورة الاستغلال على طول السنة، ومع نهاية الدورة وكنتيجة لبعض الظروف التي وقعت بها المؤسسة يمكن أن تحقق خسارة هذه الأخير التي تعبر على أن المؤسسة تحملت مجموعة من التكاليف ولم تتحصل بالمقابل على الإيراد الذي يغطي هذه التكاليف خلال دورة الاستغلال[1].

كما توفير فوائض نقدية أو مدخرات لدى الأفراد والمؤسسات ليس كافياً لتنشيط حركة الاستثمار. يجب أن تتوافر عوامل إضافية تحفز أولئك الذين لديهم مدخرات على تحويلها إلى استثمارات، ومن هذه العوامل:[2]

- تحقيق درجة عالية من "الوعي الاستثماري" لدى الأفراد والمؤسسات أمر بالغ الأهمية، حيث يساعد هذا الوعي على تحفيز المدخرين لاستثمار مدخراتهم بطريقة مجدية ،ويعزز الوعي الاستثماري الإدراك للمخاطر والفرص المتاحة، مما يجعل المدخرين يفضلون استثمار أموالهم في الأصول المنتجة بدلاً من تجميدها في شكل أوراق نقدية ،ويدرك المستثمرون أن تجميد الأموال في شكل نقدي قد يؤدي إلى تقليل قيمتها الشرائية مع مرور الوقت، نتيجة لعوامل مثل التضخم والأزمات المالية المحتملة،وإن استثمار المدخرات في الأصول المنتجة يمكن أن يحقق عوائد أعلى ويحمي قيمة الأموال على المدى الطويل.
- يتطلب تنشيط حركة الاستثمار توفير المناخ الاجتماعي والسياسي الملائم، حيث يكون الأمان والاستقرار أساسيين لتشجيع المدخرين على المخاطرة والاستثمار. من الضروري وجود بيئة تشريعية وقانونية تنظم وتدعم عمليات الاستثمار، وتحمي حقوق المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب ،ويجب توفير الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية والتجارية، وضمان عمل الأسواق المالية بطريقة فعالة وعادلة ، ومع توفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، يمكن للمدخرين والمستثمرين أن يشعروا بالطمأنينة والثقة، مما يعزز إرادتهم للاستثمار وتحقيق عوائد مربحة على استثماراتهم.
- من دوافع الاستثمار توفر سوق مالي كفؤ وفعال يوفر المكان والزمان المناسبين ويعطي للمدخرين فرصة في استثمار أموالهم، وللمقترضين في الحصول على تلك الأموال. وبصفة عامة يعطي فرص الاستثمار لكل واحد منهم في اختيار المجال المناسب، من حيث أداة الاستثمار، والتكلفة والمخاطرة، وما يميز السوق المالي من حيث الكفاءة في توفير صفة الديناميكية، وسرعة الاستجابة للأحداث، وتوسيع هذا السوق

[1] نفسه، ص 36.

[2] زياد رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1998، ص 8.

والتسهيلات المناسبة، وقنوات الاتصال النشطة، بالإضافة إلى التقنين الخاص بهذه المعاملات المالية في مجال الاستثمار.

ثانيا: الامتياز الدبائية المتعلق بالتشغيل

يقدم المشرع الجبائي هذه التحفيزات الجبائية بهدف إنشاء مناصب شغل جديدة أو المحافظة على تلك المؤسسة، بالشكل الذي يلبي أهدافها الاقتصادية كتخفيف العبء الجبائي عليها من جهة، ومن جهة أخرى أهدافا اجتماعية كالتخفيض من معدلات البطالة وما ينجر عنها من تأطير ومحافظة من الانحراف عن طريق اللجوء إلى السرقة والمخدرات ... إلخ، وتأخذ التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل الأشكال الموالية:

1. **التخفيض على أساس عدد العمال المشغلون** : يحاول المشرع الجبائي من خلال وضعه للتحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل من رفع الطلب على اليد العاملة، وذلك بتخفيض تكلفتها من وجهة نظر المؤسسة، حيث يطبق تخفيض جزء معين من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على أساس كل شخص أو منصب شغل تنشئه المؤسسة، وهذا وفقا لمعايير وشروط يحددها المشرع الجبائي. وقد يكون هذا التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة، أو عن طريق اتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المنشأة أو قد يصل إلى إعفاء المؤسسة من الضرائب لفترة مؤقتة كما هو الحال في الجزائر ، فقد أعطى المشرع الجبائي الجزائري إعفاء من الضريبة على الدخل الاجمالي للأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة (3) سنوات، وتصل مدة الإعفاء ست (6) سنوات بالنسبة للأنشطة الممارسة في المناطق الواجب ترقيتها، مع امكانية إضافة سنتين في حالة ما إذا قامت المؤسسة بتقديم تعهد بتوظيف ثلاثة (3) عمال لمدة غير محددة.
2. **التخفيضات الجبائية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية :** يقوم المشرع الجبائي بفرض اقتطاعات ضريبية تتناسب مع الكثافة العمالية، أي على أساس نسبة رأس المال واليد العاملة، فيقوم المشرع بتخفيض المعدلات الضريبية على المؤسسات ذات الكثافة العمالية، ويرفع من معدلاتها بالنسبة للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال. كما تمنح امتيازات ضريبية على الأرباح المعاد استثمارها والموجهة إلى الاستثمارات التي تتميز باحتياجها إلى عدد كبير من اليد العاملة[1].

ثالثا:التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتصدير

[1] **بن زيدان، عبد القادر** .(2018) .التحفيزات الجبائية كآلية لترقية الاستثمار في الجزائر .مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير.

تعمل عملية التصدير على جلب العملة الصعبة والتعريف بالمنتج المحلي وتحقيق بعض التوازنات الاقتصادية، لذا تلجأ معظم الدول إلى صياغة تشريعات جبائية تعمل على تدعيم هذا النشاط، وذلك بمنح تحفيزات جبائية من أجل تخفيف العبء الضريبي على المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية، ويعتمد هذا الشكل من التحفيزات على جملة من الآليات والإجراءات، يمكن ذكر منها ما يلي:

1. **الامتيازات الضريبية المتعلقة بالضريبة على الدخ ل:** ويقوم المشرع الجبائي حسب هذه الطريقة بوضع قوانين والتي من خلالها تستفيد المؤسسات التي تصدر منتجاتها من إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة على دخلها الناتج عن التصدير، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج، والتي تكون عادة المنتجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أو على أساس شكل المنتوج المصدر، أو نوع المؤسسة المستفيدة كأن تكون صغيرة ومتوسطة على سبيل المثال[1].

2. **الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية** :يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الاستثمارية للمؤسسات وجعل منتجاتها أكثر تنافسية، حيث تستفيد هذه المؤسسات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية استيراد المواد الأولية والآلات والسلع الوسيطة التي تحتاجها المؤسسات المحلية، شريطة أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر ، كما يمكن للدولة العمل بنظام رد الرسوم أو تعليقها للمنتجات المحلية التي سيتم تصديرها.

3. **الامتيازات المتعلقة برقم الأعمال** : تعتبر الضرائب على رقم الأعمال من الضرائب المحملة على الأسعار. وعليه، فإن إعفاء صادرات المؤسسات من هذه الضرائب يعتبر من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، وجعل منتجات المؤسسات المحلية أكثر تنافسية في الأسواق العالمية ويزيد من مبيعاتها، ولا يؤدى تطبيق هذا النوع من الامتيازات إلى تخفيض في إيرادات الخزينة العمومية بصفة حتمية وذلك لزيادة أرباح المؤسسات المستفيدة من الإعفاءات من الضرائب على رقم الأعمال والرسم على القيمة المضافة ما يؤدي إلى زيادة الضريبة على الأرباح. أي ما تفتقده الدولة من إيرادات لتطبيقها للإعفاءات، تعوضه نسبيا من الضريبة المفروضة على الأرباح بشرط ألا تكون هذه المؤسسات معفية[2].

المطلب الثاني: فعالية التحفيزات الجبائية.

[1] شعباني لطفي، **دور التحفيز الجبائي والادخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر الفترة 2005-2011**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص ادارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013-2014، ص ص 169-170.

[2] شعباني لطفي، **مرجع سبق ذكره**، ص 171.

سنتطرق في هذا المطلب الى العوامل المؤثرة في التحفيز الجبائي في الفرع الاول، ثم الى شروط وحدود فعالية التحفيزات الجبائية في الفرع الثاني.

الفرعالاول:العوامل المؤثرة على التحفيز الجبائي

إن انتهاج طرق التحفيز الجبائي لا يعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة، كون ذلك يتأثر بعوامل ذات طابع ضريبي ترتبط أساسا بالتقنيات المستعملة في إطار التحفيز الجبائي، بالإضافة إلى عوامل أخرى ذات طابع غير ضريبي، ويتعلق الأمر بمحيط تطبيق التحفيز الجبائي بعناصره (السياسي، الاقتصادي، التقني والإداري) لذلك نصنف العوامل التي تؤثر على التحفيز الجبائي كما يلي:

1.العوامل ذات الطابع الضريبي

هي تلك العوامل التي تؤثر على التحفيز الجبائي سواء إيجابيا أو سلبيا، كما أنها ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار التحفيز الجبائي، وهي تتمثل في العناصر التالية:

-**طبيعة الضريبة محل التحفيز:** يحتوي النظام الضريبي على عدة ضرائب تتدرج ضمن صنفين هما الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، كما أن تأثير هذه الضرائب على المؤسسة، ويختلف حسب طبيعة الضريبة، وبالتالي فإن تحديد نوع الضريبة التي سوف تكون محل التحفيز الضريبي له أهمية بالغة على مستوى فعالية ذلك التحفيز، وعلى هذا الأساس تحدد تلك الضريبة حسب أهميتها ومردوديتها بالنسبة للمؤسسة، وتجدر الإشارة إلى أن الضرائب المباشرة غالبًا ما يكون لها تأثير أكبر على المؤسسة مقارنة بالضرائب غير المباشرة، مما يمنحها دورًا أكثر فاعلية في إطار السياسات التحفيزية الجبائية.

-**شكل التحفيز**:يأخذ التحفيز الضريبي عدة أشكال كالإعفاء كما أن هذه الأشكال لها تأثير متفاوت على نشاط المؤسسة، إلا أن الدول عادة لا تكتفي بشكل واحد بل تستعمل عدة أشكال، و في هذا المجال نجد الإعفاء الضريبي واسع الانتشار في معظم الطرق التحفيزية، بحيث له تأثير مباشر في تخفيض تكلفة المشروع، ومن ثم التأثير على نشاط المؤسسة، وفي هذا المجال يعرف اللجوء إلى الإعفاءات تفوقه من خلال الأنظمة التي تسعى إلى تنمية وتطوير الاقتصاد بواسطة ميكانزمات ضريبية متمثلة في التحفيزات ، ورغم أهمية الإعفاءات في التأثير على قرار الاستثمار، إلا أنه يؤدي إلى تخفيض إيرادات الدولة بشكل واسع، وبالتالي فهو مكلف الميزانية الدولة، لذلك توجد قيود تحد من التوسع في ذلك الإعفاء، لذا تجده دائما مدعما بأشكال تحفيزية أخرى.[1]

[1] والي صفية، **دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة مقارنة الجزائر وتونس**، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة المدية، الجزائر، 2011-2012، ص 37.

-**زمن وضع التحفيز** : عند وضع الإجراءات التحفيزية يجب أن نراعي عامل الزمن بحيث يجب تطبيق هذه الإجراءات في الوقت المناسب، كما يجب أن تبقى طيلة المدة الكافية والضرورية للاستثمار من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، ونلاحظ عند انطلاق المؤسسة في نشاطها، أنها تنفق مصاريف ضخمة متعلقة باستغلالها، لذا فإنها في أمس الحاجة للمساعدة والتشجيع لذلك فإن الوقت الملائم لوضع التحفيز الضريبي هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة.

-**مجال تطبيق التحفيز (التأطير القانوني المحكم للتحفيزات الجبائية)** : عند وضع إجراء التحفيز الضريبي، يجب اختيار المشاريع التي سوفتستفيد من ذلك التحفيز، لذا توضع بعض المعايير والشروط المحددة ضمن قوانين الاستثمار قصد تحديد طبيعة الاستثمارات، وكذلك المواد والوسائل المعنية بذلك التحفيز نظرا لأهميتها في تحقيق المشروع، وعموما يجب أن تطبق التدابير التحفيز على الاستثمارات المنتجة على المدين القصير والمتوسط حتى تكون لها نتائج إيجابية وتساهم في تحقيق الأهداف المسطرة[1].

-**تنسيق الضريبي**: يقصد بالتنسيق الضريبي مجموعة القواعد والاتفاقيات التي تبرم بين مجموعة من الدول فيما بينهم أو بين عدد من الدول ومجموعة من المستثمرين حول شروط المعاملة الضريبية والحوافز الضريبية التي تمنحها الدول للمستثمرين، ومن المعروف نظريا أن تزايد الحوافز الضريبية، سوف يؤدي إلى تزايد حجم الاستثمارات، لذلك سوف يترتب على تحسين إقتصاديات التنسيق الضريبي مزيدا من الاستثمارات المشتركة، كما يساعد التنسيق الضريبي على تفادي ظاهرة الازدواج الضريبي، ويعزز من فعالية اتفاقيات الشراكة، مما يساهم في تحسين مناخ الاستثمار والأعمال بشكل عام، ويُسهِم في خلق بيئة اقتصادية أكثر جاذبية ووضوحًا للمستثمرين.

2.العوامل ذات الطابع الغير الضريبي : تتعلق هذه العوامل بمحيط التحفيز الجبائي و تكون ذات طابع اقتصادي وسياسي وإداري وتقني، وقد حدد الأستاذ Bernard Venay هذه العوامل تتلخص أساسا في مايلي:

-**العنصر السياسي**: يعتبر الاستقرار السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الاستقرار السياسي على تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الجبائي ، أما في حالة غيابه فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمؤسسة، ومن ثم عدم فعالية سياسة التحفيز الجبائي، ويمكن تحليل المخاطرة السياسية على المستوى الوطني والأجنبي، حيث تتمثل المخاطرة على المستوى الوطني في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد، أما على مستوى المستثمر الأجنبي، فتتمثل في الأحداث

[1] مرجع السابق، ص 38.

التغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد المضيف للاستثمار، إضافة إلى طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين البلد المضيف للاستثمار والبلد الذي ينتمي إليه المستثمر الأجنبي[1].

-**الاطار التنظيميو الإداري:** تتوقف فعالية المزايا الضريبية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المؤسسات التي تستفيد من سياسة التحفيز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة، والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة التحفيز، بحيث يعمل تطهير الإدارة من العراقيل و البيروقراطية والمحسوبية والرشوة على التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، وكذلك يجب أن تتوفر الرقابة على إدارة كافة الحوافز الجبائية، بحيث توفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة وإلا تصبح استنزافا الموارد الدولة الضريبية.

-**العنصر التقني:** تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس، تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الجبائي ضعيفة لذا، يجب توفير البنى التحتية الضرورية للاستثمار قبل وضع أي إجراء تحفيزي.

-**العنصر الاقتصادي:** يقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة التحفيز الضريبي وفي هذا المجال، يبحث المستثمر على الوضع الاقتصادي المشجع ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة من حيث الكم والعدد، بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، وكذا استقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان.

ومن كل هذا نجد أن فعالية التحفيز الجبائي ترتبط بعدة عوامل ومن أجل إنجاح ذلك التحفيز يجب أن تأخذ جميع تلك العوامل بعين الإعتبار دون إهمال أي عنصر منها[2].

الفرعالثاني:شروط التحفيز الجبائي

---

[1] زيات أسماء، **تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار، دراسة حالة الجزائر في الفترة 2001-2016**، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص الادارة المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2018-2019، ص ص 43-44.

[2] مرجع سابق، ص ص 45-46.

كماأن نجاح سياسة الامتيازات الجبائية مرهونة بجملة من الشروط ألا وهي:

1. **شروط ذات طابع جبائي:** هي تلك الشروط التي تؤثر على سياسة التحفيز الجبائي، إما سلبا أو إيجابا ، كما إن إعداد الإجراءات التحفيزية أو تطبيقها يرتبط أساسا بالزمن، لأنه يتطلب مدة زمنية معينة ، ولتحفيز عدة أشكال كالتخفيضات، الإعفاءات، ومزايا أقوى، فنجد أن الإعفاء الجبائي واسع الانتشا، في جل سياسات التحفيز، والذي يعرف تطورا كبيرا من خلال الأنظمة الجبائية التي تهدف إلى تطوير وتنمية الاقتصاد، كما إن طبيعة الضريبة محل التحفيز تختلف حسب أهمية ومردودية هذه الضريبة بالنسبة للمؤسسات والأفراد.

2. **شروط ذات طابع غير جبائي:** قدم الأستاذ Bernard Vinay أربعة عناصر لوضع سياسة تحفيزية ملائمة المحيط هي: من العنصر السياسي والاقتصاديوالاداري والتقني والتي بدورها تطرقنا اليها سابق.[1]

الفرع الثالث: حدود فعالية التحفيز الجبائي

يرجع الفشل في المشاريع الإنتاجية الاستثمارية إلى عوامل خارجة عن نطاق الضريبي من بينهما ما يلي:

1. **توازن الميزانية:** من سلبيات التحفيزات الجبائية لا سيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشاريع هو نقص في إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، وبالتالي تسجيل العجز في الميزانية.
2. **الضغط الجبائي:**يعبر عن نسبة الاقتطاع الجبائي منسوبة إلى بعض المقادير الاقتصادية الكلية، والتي هي في العادة : الناتج المحلي الخام، أو الناتج الوطني الخام، ومجموع الاقتطاعات العمومية (مجموع موارد الحكومة) تستخدم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية، أخذا بعين الاعتبار الاشتراكات الاجتماعية الفعلية، والضغط الجبائي نوعان : الضغط الجبائي الفردي يأخذ بعين الاعتبار دخل المكلف بالضريبة من جهة، ومقدار الضرائب التي تضاف إليها الاقتطاعات الإجبارية الاجتماعية الاخري، والضغط الجبائي الإجمالي يأخذ بعين الاعتبار محمل الإيرادات الجبائية المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية بما فيها الاقتطاعات الإجبارية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي، نظريا تتحدد نسبة الضغط الجبائي الإجمالي المثلي 25% إلا أنها لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاقتصاديات المتقدمة، وتمهل الحالات الاستثنائية من حروب وأزمات أين تزداد المساهمات في تحمل الأعباء العامة، ومدى التحكم في الآلية الجبائية للدولة وإعلام المستثمرين بمضمون التحفيزات الجبائية،

[1] توامي أمال، **التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2011-2012، ص ص 63-64.

فهي تعتبر ذات أهمية فالجهل بها سواء بتقصير من وسائل الإعلام أو يجهل المتعاملين يقلل من عدد المستفيدين من هذه الإجراءات.

3. **الظرف السائدة:** هذا العنصر يجمع في طياته المناخ السياسي الإداري، الاقتصادي المالي الثقافي، انطلاقا من هذه المتغيرات بيني المستثمر قراره في الاستثمار.

4. **غياب الشفافية الاقتصاديةة:**حيث تعاني مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية وغير شرعية، والتي تخضع لأي نوع من الضرائب وتعكس هذه النشاطات المرتبطة بمظاهر الفساد انحراف الآليات الاقتصادية والتي تعود أسبابها للاستهتار بهيبة الدولة، تفاقم ظواهر اللاتكافئ الاقتصادي، وكذا انخفاض خطير في مستوى حياة فئات واسعة من السكان، وترتبط ظاهرة الفساد بالبعد الأخلاقي المنحرف، إذ تشجع التهرب الجبائي، وتفسد التحفيزات الجبائية، وتعمل علي توزيع الحصيلة الجبائية لصالح غير المستحقين لها، ومن مظاهر الفساد الاقتصادي نجد : البيروقراطية، المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ السياسي، واستخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصالح الخاصة ووجود السوق السوداء[1].

[1] كريم بوزيان، **مساهمة سياسة التحفيزات الجبائية في استهداف الاستثمارات المنتجة،حالة الجزائر للفترة2010-2019**، أطروحة دكتوراه في علوم المالية والمحاسبة، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2021-2022، ص ص 105-106.

المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار

يعتبر الاستثمار جوهر عملية التنمية الاقتصادية وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد وباقي المجالات الأخرى ، فأصبح موضوعا من مواضيع التي تحتل مكانة هامة وأساسية في أولويات الدراسات الاقتصادية والمالية والقانونية وغيرها من التخصصات، ونظرا لهذا فإن أساليب تحقيق هذا الهدف أي الاستثمار تختلف من دولة إلى أخرى، فضلا وسعيا لتوسيعه وتطويره إلى الأفضل ، وباعتبار البنوك شريان الحياة الاقتصادية ، فهي تهدف بصفة عامة لتوفير الأموال لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبصفة خاصة إلى تجميع الودائع وتوظيفها.

وفي هذا المبحث الذي سنتحدث فيه حول **مفهوم الاستثمار** ارتأينا تقسيمه إلى مجموعة المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه وأهميته وأهدافه**
- **المطلب الثاني: أنواعومعوقات الاستثمار وأصناف مخاطرها**

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه وأهميته وأهدافه

وسنتناول في هذا المطلب تعريفالاستثمار في الفرع الاول، ثم نعرض خصائص الاستثمارفي الفرع الثاني، سنعرض في الفرع الثالثأهمية وأهداف الاستثمار.

الفرع الاول: تعريف الاستثمار

لا شك ان مصطلح الاستثمار له عدة تعريفات، ولا يوجد مصطلح موحد له، لقد تعددت مصطلحات الاستثمار بحسب زواية التي ينظر اليه الباحث، لكونه يتاثر بعدة متغيرات منها العلمية والسياسية والقانونية والاجتماعية، لذا سوف نتطق الى اهم التعريفات:

أ. التعاريف العامة للاستثمار:

التعريف الاول: هو توظيف المال لزيادة الدخل، وكذا التعامل بالاموال للحصول على الارباح، وبذلك تعني تخصيص بعض الموارد في الوقت الحاضر من أجل الحصول على العوائد في المستقبل[1].

التعريف الثاني: هو الانفاق على الاصول الراسمالية خلال فترة زمنية معينة[1].

[1] اشرف احمد هلال، **دليل الاجراءات الاستثمار الاجنبي**، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الاولى، الرياض، المملكة العربية للسعودية، 2013، ص 11.

التعريف الثالث: "أولهما يطلق على استثمار الأموال في شهادات الإبداع والسندات والأسهم وصناديق الاستثمار، وثانيهما يطلق على الأوراق المالية التي تنجم على تقلب الأسعار فيها، وبالتالي الهدف من الاستثمار هو تحقيق عائد يساعد على زيادة ثروة المستثمر".[2]

التعريف الرابع: هو "التوظيف المنتج لرأس المال من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إنتاج سلع أو خدمات إلى إشباع الحاجات الاقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيتهم وهو جزء من الدخل لا يستهلك، وإنما يعاد استخدامه في العملية الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج وبتعبير أخر هو الإضافة إلى رأس المال الحقيقي للمجتمع". [3]

ب.التعريف المحاسبي للاستثمار: هو "مجموعة الوسائل المادية وغير المادية ذات المبالغ الضخمة التي اشترتها، وأنشأتها المؤسسة ليس لغرض بيعها ولكن من أجل استخدامها في نشاطها الإنتاجي ولمدة طويلة أي في فترة تزيد عن خمس سنوات وهي تسجل في الصنف الثاني في جانب الأصول".[4]

ت.التعريف المالي للاستثمار:

- من هذه الناحية فإن الاستثمار بأنه "ارتباط بهدف تحقيق مكاسب متوقعة على مدى فترة طويلة في المستقبل فالاستثمار إذن هو نوع من الإنفاق ولكنه إنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن".[5]

- كما عرف على انه "هو توظيف الاموال في أصول خالية من المخاطرة او بمخاطرة محسوبة[6].

ث.التعريف القانوني للاستثمار:

لقد عرف القانون 93 – 12 المتعلق بالاصلاحات الاقتصادية الاستثمار [7] بأنه: " الإستثمارات المنتجة للسلع والخدمات التي يجب أن تنجز في شكل " حصص من رأس المال، وإذا كان هذا المرسوم يعترف بوجود أشكال أخرى للإستثمار، فإنه يقتصر على الإستثمار المنجز بواسطة حصص من رأس المال

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الاسلامي وأثرها على الاسواق المالية (البورصات)**، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2020، ص 18.

[2] محمد الحناوي ونهال، فريد مصطفى، **مبادئ وأساسيات الاستثمار** ، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006، ص18.

[3] ناظم محمد نوري الشهري واخرون، **أساسياتالاستثمار العيني والمالي**، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص 51.

[4] ناظم محمد نوري الشمري وآخرون، **مرجع سبق ذكره**، ص 32.

[5] عبد الرحمن توفيق، **استراتيجيات الاستثمار وإدارة الأموال**، مكتب العربي للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص 4.

[6] أحمد محمد لطفى احمد، **الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الاسلامية، دراسة فقهية مقارنة**، دار الفكرر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، البحرين، 2013، ص 20.

[7] المرسوم التشريعي قم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عا 1414 هـ، الموافق ل5 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار والصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ، الموافق ل10 اكتوبر 1993.

أو حصص عينية، ويستبعد الأشكال، الجديدة للإستثمار والتي تتم في شكل خدمات و بدون رأس مال، أما الإمتيازات الجمركية والضريبية الواردة فيه، فإنها موجهة للإستثمارات التي تساهم في تنمية الاقتصاد الوطني[1]، وبهذا نجد ان هذا المرسوم الذي يتعلق بترقية الاستثمار يعكس التوجهات الجديدة في الجزائر بشأن الاستثمار الأجنبي، ولكنه لم يقدم تعريفًا محددًا للإستثمار، بدلاً من ذلك أشارت المادة الأولى من المرسوم إلى أن الاستثمارات يجب أن تكون في شكل "حصص من رأس المال"، مما يعني أنها يجب أن تتضمن استثمارات مالية، كما أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لمصطلح الاستثمار رغم مرور عدة سنوات.

وبناء على التعاريف السابقة، نستخلص التعريف الموالي:

هو وضع الأموال أو الموارد في أصول معينة مثل الأسهم، العقارات، أو الأعمال التجارية، بهدف تحقيق عائد مالي مستقبلي، سواء من خلال توليد دخل منتظم أو زيادة قيمة الاستثمار عبر الزمن.

الفرع الثاني:خصائص الاستثمار؛

يتميز الاستثمار بجملة من الخصائص هي كالأتي:

-**تكاليف الاستثمار**: حيث تنقسم إلى نوعين:

- **التكاليف الاستثمارية:** وهي تلك المصاريف اللازمة لإنشاء المشروع و التي تنفق مع بداية المشروع إلى أن تحقق هذا الأخير تدفقات نقدية ، وتتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي كل النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات مباني ،آلات والتي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع. بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية.
- **تكاليف التشغيل:** تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للاستثمار، وهي مرحلة التشغيل و ذلك بعد إقامته ووضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف اللازمة، لاستغلال طاقات المشروع المتاحة في العملية الإنتاجية، ومن جملة هذه التكاليف نذكر: النقل، التأمين، مصاريف المستخدمين والأجور، مصاريف المواد اللازمة للعملية الإنتاجية.

[1] اسمهان قرد، **اثر النظام القانوني المالي على ترقية الاستثمار في الجزائر**، اطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018-2019، ص 26.

-**التدفقات النقدية:** وهي كل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها في المستقبل على مدى حياة الاستثمار، ولا تحسب هذه التدفقات إلا بعد خصم كل المستحقات على الاستثمار مثل الضرائب والرسوم والمستحقات الأخرى.

-**مدة حياة المشروع:** وهي المدة المقدرة لبقاء الاستثمار في حالة عطاء جيد ذي تدفق نقدي موجب. ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الاستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الاقتصادية للمشروع.

-**القيمة المتبقية:** عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار، نقوم بتقدير القيمة المتبقية له، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية، وتعتبر هذه القيمة المتبقية، إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال[1].

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن ان نستخلص بعض الخصائص التي تميز الاستثمار الا وهي[2]:

-استثمار هو عملية اقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد مالية من خلال توجيه الأصول الرأسمالية بأشكالها المختلفة، سواء كانت مادية، مالية، بشرية، أو معلوماتية؛

-توقف نوع العوائد على هدف المستثمر وتأثيراته على الاقتصاد والمجتمع.

-تتضمن عملية الاستثمار فترة زمنية تبدأ من لحظة البدء بالتضحية وتنتهي بالحصول على العوائد المستقبلية.

-يترافق الاستثمار مع مخاطر محتملة نتيجة عدم تأكد تحقيق العوائد في المستقبل، حيث يعتمد على توقعات تتعلق بتحقيق عوائد غير مؤكدة، مما يتطلب إجراء دراسات علمية لتقليل مخاطر الاستثمار وتوفير توجيهات منطقية لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

الفرع الثالث: أهداف وأهميةالاستثمار

أولا: أهداف الاستثمار

تتمثل فيما يلي:

-تحقيق العائد او الربح، فضلا عن تنمية الثروة

[1] ملال محمد طارق، **أثر جباية الادخار على الاستثمارات في الدول النامية، حالة الجزائر في الفترة 2003-2012**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014، ص 60.

[2] نمري نصر الدين، **الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الإنفاق الاستثماري**، دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية الضاحية الجزائر العاصمة، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009-2008، ص 15.

-تأمين الحاجات المتوقعى وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات

-المحافظة على قيمة الموجدات[1]

-زيادة الإنتاج السلمي والخدمي الممكن تسويقه، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الإنتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني

-زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج، وإيجاد فرص التوظيف للقوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة، بالشكل الذي يحد من البطالة بكافة صورها وأشكالها

- تعظيم الربح لأنه يعتبر الهدف الذي يسعى المشروع لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر ولزيادة نموه وتطوره

-زيادة قدرة المشروع على الاستخدام الكفء العوامل الإنتاج خاصة المواد الخام والطاقة، باستخدام الطرق التشغيلية والتكنولوجية الحديثة

-زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إنتاج المزيد من السلع والخدمات وعرضها في السوق المحلي لإشباع حاجة المواطنين، وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة للتصدير ولتحسين ميزان المدفوعات

-تطوير التصنيع المحلي والخدمات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة وبالتالي زيادة العائد والمردود الاقتصادي[2].

-تحقيق الربح مهما كان نوع الاستثمار فكل فرد يوظف أمواله يكون هدفه تحقيق عائدا

-خلق مناصب شغل والتقليل من مشكلات البطالة

-الحصول على أرباح أي عوائد لتحقيق منافع عامة أو شخصية

-توفير العرض وذلك بإنتاج السلع والخدمات لإشباع الطلب الناتج عن رغبات المستهلك

-تحقيق اكتفاء الذاتي أي تحقيق الاستقلالية الاقتصادية

-تصدير المنتجات والسلع المادية للحصول على العملة الصعبة

-إنشاء أو تطوير نشاطات غير موجودة أو قليلة الوجود[3].

ثانيا: أهمية الاستثمار

[1] أحمد جمال الجسار، **أثر الاستثمار في النمو الاقتصادي**، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، عمان، الاردن، 2020، ص 12.

[2] غردي محمد، **القطاع الزراعي الجزائري واشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة**، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 52.

[3] بن حراث حياة، **محاضرات في سياسة وإستراتيجية الاستثمار**، مطبوعة داخلية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2015، ص 7.

للاستثمار أهمية كبيرة في تحريك النشاط الاقتصادي فهو المحرك الوحيد والرئيسي للنمو وله منفعة شبه دائمة، ومن صور أهمية الاستثمار ما يلي:

يشترط الاستثمار صورة للعلامة المؤسسة بالنظر إلى تأثير المحيط الاقتصادي والمالي وبالتالي يزيد في تنويع الإنتاجية ويفتح باب المنافسة في السوق التجارية إضافة إلى أن الاستثمار له أهمية في استغلال المصادر الهامة والطاقات والقدرات الجامدة للنشاط

الاستثمار هو العامل الرئيسي للتنمية والنمو الاقتصادي

يخلق الاستثمار أساسيات التنمية والندرة في رأس المال كما أن الندرة في الاستثمارات تؤثر على عوامل الإنتاج الأخرى

يعتبر الاستثمار عماد التنمية والنمو للاقتصاد الوطني.[1]

يساهم في زيادة الدخل القومي وزيادة الثروة الوطنية، كما يحدث تطور التكنولوجي وذلك من خلال ادخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع والتي بدورها تخفض من التكلفة وتقديم الخدمة او المنتج المتطور.[2]

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار ومعوقاته وأصناف مخاطرها

سنتطرق في هذا المطلب الى أنواع الاستثمارفي الفرع الاول، ثم يليها معوقات الاستثمار في الفرع الثاني، ثم سنعرض أخرا في الفرع الرابع أصناف مخاطر الاستثمار.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

يعتبر الاستثمار أحد العوامل الأساسية التي تدخل في تطور المؤسسات وكذا الإقتصاد العام لأي مؤسسة أو بلد معين، كما يسمح بخلق مناصب شغل جديدة، وكذلك مواكبة العصر ولذلك تسهر الدولة على تنشيطها وتوسيعها حسب أهدافها ومهامها، وما ينجر عنها من مصادر التمويل وأنواع التمويل، وكذلك ما يأخذه المسير على وجه الخصوص من معايير ومخططات، لذا يختلف الاستثمار حسب طبيعة التمويل ليتم تقسيم الى نوعين وهما الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي ، يمكن تصنيف الأدوات الاستثمارية إلى أنواع متعددة حسب موقعها الجغرافي أو حسب أنواع الأدوات وطبيعتها، كما يلي:

1. الاستثمارات حسب الموقع الجغرافي

يمكن تقسيم الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى استثمارات محلية واستثمارات خارجية كما يلي: [1]

[1] منصوي الزين، **آلية تشجيع الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية** ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 6.

[2] العيداني الياس، **أهمية سياسة تشجيع الاستثمار في تعزيز مقومات التنمية في القطاع الصناعي في الجزائر**، مجلة دراسات وابحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعيةن المجلد12، العدد1، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2020، ص 1120.

1.1. الاستثمارات المحلية أو الداخلية من مؤسسات ناشئة وصغيرة ومتوسطة وكبيرة:

هذه الاستثمارات تُعرف بأنها "الاستثمارات الداخلية"، وهي تشير إلى الاستثمارات التي تتم داخل السوق المحلي للبلد المعني، بمعنى أنها تنفذ ضمن الحدود الإقليمية للبلد، ويمكن أن تكون هذه الاستثمارات على عدة اشكال الا وهي:

أ. **الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت:** ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع[2]:

– الاستثمار في رأس المال الثابت المباشر: يتضمن هذا النوع من الاستثمارات تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات، والتي تسهم مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

– الاستثمار في رأس المال الثابت غير المباشر: يتضمن هذا النوع من الاستثمارات الأنشطة التي تسهم بشكل غير مباشر في تعزيز القدرة الإنتاجية، مثل بناء الطرق والجسور والبنية التحتية الأخرى التي تدعم القطاعات الإنتاجية المختلفة.

– الاستثمار في رأس المال الثابت، الذي لا يساهم بشكل مباشرة أو غير مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والتماثيل والنصب التذكارية.

ب. **الاستثمار في تكوين المخزون السلعي:** هذا النوع من الاستثمار لا يهدف إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية، بل يهدف بشكل رئيسي إلى تكوين مخزون سلعي يسهل عملية الإنتاج والبيع للشركات الصناعية والخدمية،والغرض الأساسي من هذا الاستثمار هو تأمين استمرارية عمليات الإنتاج والبيع دون توقف.

ت. **الاستثمار في فائض التصدير:** وهو عبارة عن صافي قيمة السلع والخدمات الناجمة عن التعامل مع الاقتصاد الخارجي، ويحسب فائض التصدير بمقدار الصادرات من السلع والخدمات خلال فترة زمنية محددة

ث. **الاستثمار في الأوراق المالية:** وهو الاستثمار في الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية المتاحة في السوق.

2.1. الاستثمارات الأجنبية:

تختلف طبيعة الاستثمارات الخارجية عن المحلية بطبيعة، وأنواع الأدوات الاستثمارية المختارة، والعملات المستخدمة فيها ودرجة المخاطر التي يتعرض لها المستثمر ومقدار العائد والمرونة التي يحققها مثل هذا الاستثمار، ويلعب الاستقرار السياسي دورا مؤثرا في جذب الاستثمارات الخارجية وكذلك حجم السوق من

[1] دريد كامل ال شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص ص47-48.

[2] عبد الرحمن توفيق، **استراتيجيات الاستثمار وادارة الاموال**، مكتب العربي للنشرو التوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص 45.

حيث عدد السكان والدخل القومي والناتج المحلي الإجمالي ودخل القرد إضافة إلى ضرورة توفر البنية التحتية والهيكلية الأساسية في اقتصاد البلد باعتبارها ميزة جاذبة للاستثمار الخارجي.[1]

ونميز نوعين من الاستثمارات الخارجية:[2]

أ –**استثمار مباشر خارجي:** هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أم جماعية أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالعراقي الذي يشتري عقار في المغرب يعتبر مستثمر خارجي لأنه وظف أمواله في استثمارات خارجية.

ب **الاستثمار غير المباشر الخارجي:** قد يقوم المستثمر بالاستثمار في بلد آخر مباشرة، أي يستثمر أمواله في شراء أحد الاستثمارات المتاحة وهذا النوع يسمى الاستثمار غير المباشر الخارجي فيتم من خلال مساهمة المستثمر بحصة في محفظة مالية لشركة استثمارات عراقية تستثمر أموالها في بورصة عمان مثلا.

2. الاستثمارات حسب طبيعتها

ويمكن تبويب الاستثمارات من الناحية النوعية الى استثمارات حقيقية وأخرى مالية أو استثمارات مباشرة واستثمارات غير مباشرة وكما يلي:

1.2. الاستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية(Real Investment) :

هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف تحقيق الربح أو شراء وتملك الأصول الرأسمالية كالاستثمار في الأراضي والمصانع والشركات الإنتاجية ومشاريع الهياكل الارتكازية، وهذا النوع من الاستثمارات تؤدي إلى زيادة حقيقية في الناتج المحلي الإجمالي وفي تكوين وتراكم رأس المال الثابت الوطني، ولها علاقة بالطبيعة والبيئة التي تتواجد بها من خلال كيانها الملموس أي لها قيمة حقيقية وتتمتع بدرجة مخاطر منخفضة إلا أن درجة سيولتها منخفضة وتتحمل نفقات تأمين ونقل وخزن وصيانة [3].

2.2. الاستثمارات المالية:(Financial Investment) والاوراق المالية (Securities) :

تُعد الاستثمارات المالية، بما فيها الأوراق المالية، من أبرز أدوات توظيف الأموال في الأسواق المالية، حيث تشمل شراء الأسهم والسندات بهدف تحقيق أرباح من فروقات الأسعار دون أن تسهم مباشرة

[1] نفس المرجع السابق، ص 49.

[2] دريد كامل ال شبيب، **مرجع سبق ذكره**،ص 58

[3] نفسه،ص 73

في الناتج المحلي الإجمالي، لكونها لا تخلق إنتاجًا فعليًا بل تقتصر على نقل حقوق الملكية[1]، وتتميز هذه الاستثمارات بإمكانية التداول في أسواق منظمة وفعالة، مع تقلبات عالية لكنها أقل تكلفة من حيث التأمين والتخزين مقارنة بالأصول الحقيقية، ويهدف المستثمر من خلالها إلى تعظيم العائد وتقليل المخاطر ضمن بيئة مالية خاضعة للرقابة.[2]

الشكل رقم 02: يبين مجموعات الاستثمارية المالية

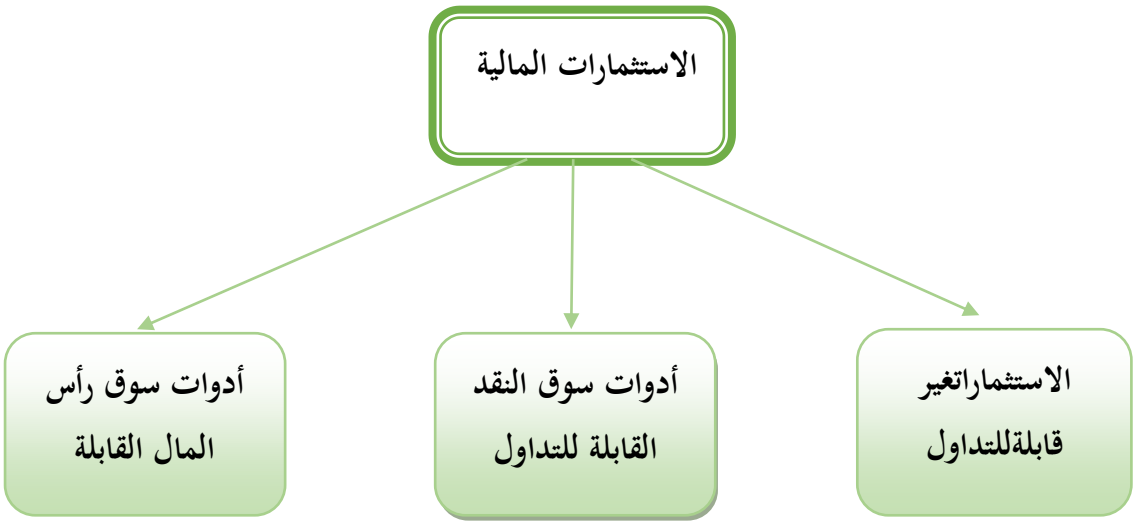

المصدر: دريد كامل ال شبيب، **الاستثمار والتحليل الاستثماري**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص 74.

وتنقسم الاستثمارات المالية كما هو معروض بالشكل رقم (01) إلى:[3]

- **الاستثمارات غير القابلة للتداول:**

كالودائع لأجل Time Deposits، ودائع التوفير Saving Deposits، شهادات الإ يداع غير القابلة للتداول Certificates Deposits، قروض فائض الاحتياطي الإلزامي Surplus Reserve Requirement، اتفاقيات أعادة الشراء AgreementsRepurchase، والسندات الادخارية الحكومية Saving Bonds.

- **الأدوات المتداولة في سوق النقد القابلة للتداول:**

[1] نفسه.

[2] منصوي الزين، **مرجع سبق ذكره**، ص 65.

[3] **نفسه**.

وتتكون من أوامر السحب القابلة للتداول Negotiable orders of withdrawal، شهادة الا يداعالقابلة للتداول Negotiable certificates of deposit، القبولات المصرفية Acceptances bankersالأوراق التجارية commercial papers، قروض الدولار الأوربي Eurodollar loans واذونات الخزينة Treasury Bills.

- **أدوات سوق رأس المال القابلة للتداول:**

كالأسهم العادية Common Stock، الأسهم الممتازة Preferred Stockوالسندات Bonds.

الفرع الثاني: معوقات الاستثمار

هناك معوقات عديدة تواجه العمليات الاستثمارية وتعيقها عن أن تحقق هذه العمليات النتائج المرجوة منها وفيما يلي نشير إلى أبرز المعوقات:

معوقات شرعية أو أخلاقية بسبب جهل بعض المستثمرين بالأحكام الشرعية المتعلقة بالاستثمار، أو عدم التزامهم بالقواعد الأخلاقية الإسلامية في مجال الاستثمار فيرتكب مخالفات شرعية

معوقات نظامية وقانونية بسبب عدم وجود أنظمة استثمارية إسلامية أو مشتقات من أحكام الشريعة، أو عدم تطبيقها الفعلي

تعقيد الإجراءات وسوء المعاملة التي يلقاها المستثمر من قبل السلطات الحاكمة

ضعف الحوافز التي تقدم للمستثمرين وفرض ضرائب ورسوم كبيرة على المشاريع الاستثمارية؛

معوقات ترجع إلى الكفاءة الإدارية والفنية أي عدم توافر الكفاءة الإدارية والفنية والخبرة العملية والمهارات اللازمة لدى المستثمر، ومن يساعده من الإداريين والعمال

معوقات اقتصادية ومالية كالتدهور الاقتصادي وعدم كفاية السوق المحلية، لتسويق منتجات المشروع الاستثماري، وعدم القدرة المالية الكافية لدى المستثمر، أو عدم تقدير الحجم الأمثل للبدء في المشروع

وفي المقابل هناك عوامل تشجع على الاستثمار الداخلي واستقطاب رأس المال الأجنبي، يجدر بالجهات المسؤولة عن الاستثمار أن تولي عناية جيدة لها منها: الاستقرار السياسي، الاستقرار الاقتصادي، الضمانة القضائية، وضوح السياسة الاقتصادية، بساطة الإجراءات وسرعتها

تركيز الصلاحيات والسلطات ذات العلاقة بالاستثمار في إدارة واحدة في الدولة، فإن بعثرة هذه الصلاحيات قد يترتب عنها تضارب الصلاحيات والتعليمات وتطويل الإجراءات ما يؤدي إلى إعاقة عملية جذب الاستثمارات[1]

[1] محمد معلم احمد، **الاستثمار وحمايته الجنائية**، دراسة تأصيلية تطبيقية على جمهورية جيبوتي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، غير منشورة، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جمهورية الجيبوتي، 1432هـ-2011، ص32.

- مواكبة التنظيمات والإجراءات لمستجدات العصر.
- عدم الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي
- عدم توافر معلومات عن فرص الاستثمار
- تعقيد الإجراءات الحكومية والقيود على حركة رأس المال وسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي
- ضعف البنية التحتية الضرورية لإقامة مشاريع استثمارية كسوء الطرق البرية والبحرية والجوية وضعف وسائل الاتصال
- عدم وضوح الحقوق والواجبات لدى كل الأطراف مما يؤدي إلى اختلال العلاقة بين الأطراف
- ضعف وتخلف تشريعات وقوانين الاستثمار أو عدم تفعيلها، وكذلك ضعف الجهاز القضائي انتشار الفساد الإداري ورداءة التنظيم الإداري لمختلف القطاعات وطول الإجراءات وتعقيدها وغير ذلك[1].

ومما لا شك فيه أن الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستقطبة للاستثمار تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها وحقا مشروعا من حقوقها القانونية لا يمكن إنكاره، بيد أنه قد تشكل في الوقت ذاته معوقات أمام استقطاب الاستثمار و تدفع المستثمر إلى البحث عن أماكن أخرى آمنة للاستثمار فيها ، ومن جهة ثانية فإن عدم الاستقرار القانوني يعد هو الآخر عائقا مهما في طريق تدفق الاستثمارات، كما أن التوجه الحديث في تقييم مناخ الاستثمار يتمثل في مقابلة المستثمرين أنفسهم من أجل معرفة أهم العوائق المتوقعة في المستقبل، ففي حالة فشل المشاريع الاستثمارية القائمة يكون هناك احتمال قوي لعزوف المستثمرين المحتملين عن المغامرة في ظل زيادة درجة عدم تأكيد المحيط و ارتفاع درجة المخاطرة.
خصوصا إذا ما أضفنا عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الدولة المضيفة للاستثمار[2].
إن البحث في هذا الموضوع وكل الدراسات المماثلة له توصلت إلى نتائج متماثلة تقريبا، وتعد الدراسة المعدة من طرف البنك الدولي حول مناخ الاستثمار في الجزائر أهم دراسة أنجزت عام 2002، حيث تمحورت أهم العوائق التي اشتكى منها المستثمرون فيما يلي: صعوبة الحصول على القروض البنكية وتكلفتها، ومشكلة العقار، تفشي البيروقراطية المنافسة غير المشروعة، والفساد، وأيا كان الأمر فإن البحث في أي صنف من هذه الأصناف المشكلة لعوائق الاستثمار يقتضي منا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام.

1. انعدام الأمن التشريعي:

يعد انعدام الأمن التشريعي أحد أهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر وتجعله يتردد في الاستثمار في الجزائر، خصوصا إذا كان التغيير جذريا ، فتعدد التشريعات المنظمة للاستثمار وكثرة التعديلات التي تطرأ

[1] محمد معلم احمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 33.

[2] كمال دريد، **صعوبات الاستثمار في الجزائر**، المجلة الجزائرية للامن الانساني، المجلد 6، العدد 2، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ام بواقي، الجزائر، 2021، ص ص 355-356.

عليها في فترات متقاربة، إنما تدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني للاستثمار ، ناهيك على غموض التشريعات المتعلقة بالاستثمار ، زيادة على أن التشريعات الصادرة من البرلمان تحتاج إلى زمن طويل الأجل إدخالها إلى حيز النفاذ من الحكومة.

2. انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي:

يؤثر انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي على الاستثمار سلبا ، حيث أن الاضطراب السياسي وكثرة الأزمات التي تمر بها البلاد يؤثر سلبيا على التوجه نحو ترقية الاستثمار، كما أن التغير المستمر في السياسة الاقتصادية، وعدم الاستقرار على نمط اقتصادي واحد وتذبذب الإصدارالنقدي يعد إشكالا أمام جذب الاستثمار الأجنبي.

أ. غموض السياسات الاقتصادية:

إن الثبات على سياسة اقتصادية واضحة تكون داعما للنهوض بالاستثمار إذ أن أي حكومة تسهر على أداء نشاطها المنوط بها في ظل ضوابط تتميز بالشفافية، هي أفضل من الحكومات التي تتسم بالغموض في سياستها الاقتصادية، إذ أن غاية المستثمر هو معرفة المناخ الاقتصادي الذي يسمح له بممارسة نشاطه وفقا لأصل الشروط، أي بمعنى التعرف على كل العمليات السابقة للاستثمار واللاحقة عليه، زيادة على أن مصداقية الحكومات المتعاقبة بعد معيارا جوهريا في الدفع بالرقي بالاستثمار، لأن العدول عن السياسات الاقتصادية الماضية للدولة يؤثر سلبا على مصداقيتها ، وهذا ما يترك المستثمر في وضعية متردد بحكم خشيته من تراجع الحكومات المستقبلية على الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة.[1]

ومن بين السياسات الاقتصادية التي ساهمت في عدم استقطاب الاستثمارللجزائر:

- افتقار سوق منافسة :من العوامل التي تركت الجزائر لا تكون سوق لاستقطاب الاستثمارات هو حداثة السوق فيما يتعلق بتطبيق أدوات اقتصاد السوق، وهذا قياسا على معضلة التوجه من اقتصاد موجه إلى اقتصاد ليبرالي، كما أن الوسائل التي ينتهجها الاقتصاد الجزائري حاليا تعد ضعيفة مقارنة بالدول الأخرى التي تتنافس في ذات المجال.

- تأخر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة :هذا التأخر أبقاها دوما في وضعية تنافسية ضعيفة مقارنة بدول أخرى للتحفيز على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، نظرا لما في ذلك من عراقيل قد تكون لها انعكاسات على الاقتصاد الوطني، حيث نلاحظ أن الدول التي تستقطب الاستثمارات الأجنبية كلها منضمة إلى المنظمة العالمية للتجارة والاستثمارات التي تتطلب تدفقات كبيرة هي تلك ذات التكنولوجيا العالية

[1] كمال دريد، **مرجع سبق ذكره**،ص ص 357-358.

لاسيما وأن الشركات الأجنبية تفضل الدول المنظمة إلى المنظمة العالمية، والجزائر نظرا لظروفها تسعى للاستفادة من تسهيلات المنظمة من خلال المفاوضات الجاريةمعها.

ب.عدم الاستقرار السياسي: أثرت التعديلات الحكومية المتكررة و المسؤولين في مختلف أجهزة الدولة من جهة، وغموض المواقف اتجاه مختلف القضايا الجوهرية التي تعرقل مسار التنمية من جهة أخرى، في رفع نسبة عدم الثقة في الاقتصاد الجزائري ومستوى خطورتها وبهذا الصدد لا تزال هيئة التأمين الفرنسية تعتبر الجزائر خطرا كبيرا على المستثمرين ،كما أن تعرض الجزائر للعديد من الاضطرابات السياسية في التسعينات من القرن الماضي جعلت منها تحتل المرتبة السابعة من حيث خطورة الاستثمار فعدم الاستقرار السياسي و ولو نسبيا للمسؤولين الذين لهم صلة مباشرة بمواقع اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، ففي فترة وجيزة تعاقب على الجزائر 08 حكومات، رغم أن هناك حكومات حققت تقدما نسبيا في التفاوض مع المستثمرين الأجانب، غير أن هؤلاء غالبا ما يصطدمون بوجود طاقم حكومي جديد، فهذه التعديلات لها تأثير جد مهم على قرارات الاستثمار وتدخل الريبة في نفوس المستثمرين بخصوص حالة عدم الاستقرار[1].

[1] كمال دريد، **مرجع سبق ذكره**،ص 360.

خلاصة الفصل الاول:

على ضوء ما تم التطرق إليه في مباحث الفصل الاول من مفاهيم وأساسيات مختلفة حول كل من التحفيز الجبائي والاستثمار، نجد أن التحفيز الجبائي يشكل أحد الأدوات الفعالة التي تستخدمها الحكومات لتحفيز النشاط الاقتصادي، من خلال تقديم مزايا ضريبية تشجع المستثمرين على ضخ رؤوس أموالهم في المشاريع الاقتصادية.

كما أن الاستثمار سواء كان محليًا أو أجنبيًا، يعد العامل المحوري الذي يعزز النمو الاقتصادي ويزيد من فرص خلق وظائف وتحقيق التنمية المستدامة ، وعليه فإن النظام الجبائي التحفيزي يعمل على تخفيض المخاطر المالية المرتبطة بالاستثمار، مما يخلق بيئة مواتية لجذب الاستثمارات وتوسيع قاعدة المشاريع الاقتصادية.

كما تضمن القوانين الجزائرية مجموعة من الإجراءات التحفيزية، مثل الإعفاءات الضريبية والتخفيضات على ضريبة الدخل، بهدف جذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية وتعزيز الاقتصاد الوطني، وقد تجسد هذا التوجه في مجموعة من القوانين المالية والتعديلات التشريعية، مثل قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الذي قام بإلغاء قاعدة 49/51 التي كانت تحد من حرية المستثمرين الأجانب في بعض المجالات. وقد منح هذا القانون المستثمرين الأجانب حق ملكية كاملة في مشاريعهم الاستثمارية في القطاعات غير الاستراتيجية، مما يعكس إرادة الحكومة الجزائرية في تحسين مناخ الاستثمار وتسهيل دخول رؤوس الأموال الأجنبية إلى السوق المحلية.

إضافة إلى ذلك، يتضح أن النظام الجبائي الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار ضرورة تطوير النشاطات الاقتصادية عبر تقديم تحفيزات خاصة للقطاعات الاستراتيجية، مثل الطاقة والصناعات الثقيلة والصيدلة، ما يعكس التوجه الحكومي نحو تنويع الاقتصاد الوطني والحد من الاعتماد على قطاع النفط

وفي هذا السياق، يتضح أن العلاقة بين التحفيز الجبائي والاستثمار هي علاقة تكاملية، حيث يعزز الأول من قدرة الثاني على النمو والتوسع، وبالتالي يساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية للدول، ويظهر أن الربط بين التحفيز الجبائي والاستثمار في الجزائر يعد جزءًا لا يتجزأ من استراتيجية الحكومة لتعزيز الاستقرار الاقتصادي، وجذب الاستثمارات، وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة في إطار القانون.

الفصل الثاني: مضمون النظام الجبائي التحفيزي للاستثمارات

يُعتبر النظام الجبائي من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، حيث يُمكّنها من تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل الميزانية، وتنفيذ البرامج التنموية، كما يساهم في إعادة توزيع الدخل وتحقيق التوازن الاقتصادي.

غير أن الجباية لم تعد تقتصر فقط على وظيفتها المالية، بل أصبحت أيضًا وسيلة فعالة لتحفيز الاستثمار، من خلال تقديم تسهيلات وإعفاءات جبائية تشجع المستثمرين على إقامة مشاريعهم، خاصة في القطاعات ذات الأولوية والمناطق الأقل نموً ، في هذا السياق يُميز بين نوعين من الأنظمة الجبائية من النظام الجبائي العام الذي يُطبّق على جميع المكلفين بالضريبة بصفة موحدة، والنظام الجبائي الخاص الذي يمنح امتيازات وتحفيزات لفئات معينة وفقًا لمتطلبات التنمية والاستثمار، وعليه سنتطرق في هذا الفصل والذي بعنوان **مضمون النظام الجبائي التحفيزي للاستثمارات**إلى مجموعة المباحث التالية:

- **المبحث الاول:التكاليف الجبائية المخفضة لتكاليف الاستثمارية**
- **المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الربحية.**

المبحث الأول: التكاليف الجبائية المخفضة لتكاليف الاستثمارية

تُعد الحوافز الجبائية القائمة على تكلفة الاستثمار من بين الأدوات الفعّالة التي تعتمدها الدولة لتشجيع الاستثمار، حيث تجمع هذه الحوافز بين مجموعة من التدابير الضريبية التي تهدف إلى تخفيض العبء الضريبي الملقى على كاهل المستثمر، مما يسهم في تقليص تكلفة رأس المال وتحسين الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية ، وتسعى هذه التدابير إلى زيادة الربحية الهامشية لعدد أكبر من المشاريع الاستثمار التي لم تكن لتتحقق لولا وجود مثل هذه الحوافز، إذ تُمنح بصفة عامة بطريقة موحدة وغير تمييزية تشمل مختلف قطاعات النشاط، ما يعزز من عدالة توزيعها وفعاليتها، وتُصنف هذه التدابير في العادة ضمن النفقات الجبائيةلأنها لا تؤدي إلى فقدان فعلي في الإيرادات الضريبية للدولة، بل تُعد وسيلة لتحفيز النمو الاقتصادي من خلال توجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة. ويندرج ضمن هذه الحوافز ثلاث فئات رئيسية: نظام الخصومات الضريبية المواتية للمؤسسات، حوافز التأجير، والحوافز المتعلقة بالبحث والتطوير، وكلها تهدف إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة ومستقرة[1].

وفي هذا المبحث الذي سنتحدث فيه حول **التحفيزات الجبائية على أساس التكاليف الاستثمارية** ارتأينا تقسيمه إلى مجموعة المطالب التالية:

- **المطلب الأول: الاعباء القابلة للخصم**
- **المطلب الثاني:خصومات الاخرى مخفضة للتكاليف الاستثمارية.**

المطلب الاول: الأعباء القابلة للخصم

تشير الخصومات المواتية للمستثمرين إلى كافة التدابير الضريبية التي تتيح خصم بعض التكاليف من الوعاء الضريبي، بهدف تشجيع الاستثمار وتعزيز خلق فرص العمل ، ويُمكن التمييز بين نوعين رئيسيين من هذه الخصومات :نوعيتعلق بنظام الاهتلاك، حيث يُسمح بخصم تكاليف الاهتلاك بشكل يُحفز الاستثمار في الأصول الثابتة ، ونوع يشمل الخصومات المرتبطة بإعادة استثمار الأرباح وتلك المخصصة لدعم خلق الوظائف.

الفرع الاول:تقنية الاهلاك؛

[1] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. (2022 .(*الحوافز الضريبية للاستثمار: الأدوات والآثار* .باريسOECD :

يعد الاه تلاك أحد الأدوات الضريبية الأكثر جاذبية للاستثمار ، في هذه الفرع سنحاول تسليط الضوء على الجانب على مفهوم الاهتلاكوجوانب حوافزالاه تلاك وأنواعه المختلفة.

أولا: تعريف الاهتلاك وجونبه

1. تعريف الاهتلاك:

وهي عبارة عن استعمال السلع والخدمات بقصد الحصول على منافع[1]، ويقصد به كذلك بأنه استرجاع المؤسسة لأموالها من إيراداتها السنوية بهدف تجديد أصولها غير الجارية نتيجة لقدمها وتقادمها، فالإهتلاك يمثل النقص الذي يطرأ على القيمة الاقتصادية للأصول غير الجارية نتيجة لعامل الزمن والتقادم التكنولوجي؛ ويتم استرداد قيمتها لضمان استمرار العملية الإنتاجية والحفاظ على قدرتها ، حيث عرف النظام المحاسبي المالي في المادة 7.121 الإهتلاك بأنه الاهتلاك المنافع الاقتصادية المرتبطة بأصل عيني أو معنوي، ويتم حسابه كعبء إلا إذا كان مدمجا في القيمة المحاسبية لأصل قامت المؤسسة بإنتاجه لنفسها، وقد أشار النظام المحاسبي المالي في نفس المادة المذكورة أعلاه أن مصطلح الإهتلاك كما هو مستخدم في المحاسبة لا يعني التدهور الطبيعي للأصل، كما أنه لا يعني الانخفاض في القيمة السوقية خلال فترة معينة، ولكنه عبارة عن توزيع المبلغ القابل للإهتلاك بصورة مطردة على مدة نفعية للأصل بعد تخفيض القيمة المتبقية[2].

وهذا ما تؤكده المادة 718 من القانون التجاري الجزائري حيث أجبرت المؤسسات الاعتماد على مفهوم الإهتلاك حتى لو حققت خسارة، بهدف تحديد النقص أو الانخفاض الذي يطرأ على عناصر الأصول، حتى في حالة انعدام أو عدم كفاية الأرباح، فإنه يشرع في الاستهلاكات وجمع المؤونات الضرورية لكي تكون الميزانية صحيحة.[3]

2. جوانب حوافز الاهتلاك؛

[1] ميغاري كريمة، **دراسة دوال الاستهلاك في بعض بلدان شمال إفريقيا باستعمال نماذج بيانات بانيل (1990– 2009)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص قياس اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014، ص 9.

[2] المهدي حجاج وبلال شيخي، **تفسير أثر الاهتلاك على التوازن المالي في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي**، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 7، جامعة الوادي، الجزائر، 2014، ص 244.

[3] أنظر: المادة 718 من القانون التجاري الجزائري، الصادرر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بناء على المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/12.

الاهتلاك هو عملية محاسبية تُمكّن الشركة من توزيع تكلفة أحد الأصول المستهلكة أو القديمة على فترة زمنية محددة، [1] وذلك بهدف تغطية تكلفته واستبداله بأصل جديد ، وتُسجل هذه العملية كمخصص محاسبي يُقتطع تدريجيًا من قيمة الأصل في الميزانية العمومية، مما يسمح برصد انخفاض قيمة الأصول الثابتة التي تمتلكها الشركة ، ولا تساعد هذه الممارسة فقط في تحديد القيمة الحالية للأصول، بل تُدرج أيضًا استهلاكها كعنصر يؤثر على الوعاء الضريبي.

يُعد الاهتلاكمن المصاريف القابلة للخصم ضريبيًا، لكنه لا يُمثل خروجًا فعليًا للنقد من أموال الشركة، على عكس النفقات التشغيلية الأخرى، ولهذا السبب يُعد الاستهلاك أداة تحفيزية للاستثمار، إذ يُخفف العبء الضريبي ويزيد من ربحية الشركة من خلال ما يُعرف بالتوفير الضريبي ، ويساهم هذا التوفير في تشجيع المستثمرين على اقتناء المعدات وتوسيع مشاريعهم، دون التأثير المباشر على قدرتهم الإنتاجية بسبب الضرائب.

وفي الجزائر تم إدراج تقنية الاهتلاكفي المنظومة الجبائية عقب إصلاحات سنة 1991، تزامنًا مع استحداث كل من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) وضريبة أرباح الشركات (IBS) ويُؤطر الاستهلاك قانونيًا بموجب المادتين 141 و147 من قانون الضرائب على الدخل.

وتُعتمد في الجزائر ثلاث طرق لحساب الاهتلاك: الطريقة **الخطية**، والطريقة **تنازلي**،والطريقة **متسارع**، وتُطبق هذه التقنيات على الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعة لنظام الربح الحقيقي، سواء وفقًا لأحكام قانون الإيرادات الداخلية الخاص بهذه الفئة أو بموجب القوانين ذات الصلة الأخرى[2].

ثانيا: أنواع الاهتلاك المختلفة.

ويمكن للشركة اختيار تطبيق **نظام الاهتلاك الخطي**، المعروف أيضًا بالاستهلاك الثابت أو التقليدي، ويعني هذا النظام توزيع تكلفة الأصل بالتساوي على مدى عمره الإنتاجي .
فعلى سبيل المثال إذا قررت الشركة استبدال مركبة خلال خمس سنوات، فإنها تقوم باقتطاع أقساط اهتلاك سنوية ثابتة من الإيرادات، يتم حسابها عبر قسمة سعر المركبة على عدد سنوات الاستخدام

[1] زعتر فتيحة، **الدراسة القياسية لنظريات الاستهلاك في الجزائر للفترة الممتدة (1975–2004)**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009، ص49.

[2] TIDJANE NESRINE, **L'impôt comme instrument de régulation économique en Algérie**, THESE Pour l'obtention du diplôme de Doctorat <<< L.M.D >>> En Droit Public Economique, Faculté de Droit et des Sciences Politiques, Université d'Oran 2, 2022-2023, p 20-21.

(خمس سنوات)، ورغم أن هذا النوع من الاهتلاك يُعد محدودًا من حيث تأثيره التحفيزي مقارنة بالأنظمة الأخرى، إلا أنه لا يزال يغطي جزءًا لا بأس به من النمو في القدرة الإنتاجية، خاصة لدى الشركات المتوسعة.

وفي الجزائر يُطبّق نظام الاهتلاك الخطي تلقائيًا على جميع الأصول الثابتة، ويُحدد العمر الإنتاجي ومعدل الاهتلاك وفقًا لطبيعة النشاط الصناعي أو التجاري ، أما بالنسبة لسيارات الركابفقد حدّد المشرع سقفًا لحساب الاستهلاك على أساس سعر شراء قدره 1.000.000 دينار جزائري ، ويُستثنى من هذا الحد الأقصى السيارات التي تُعتبر أداة أساسية لمزاولة نشاط الشركة.

إلى جانب ذلك، يمكن للشركة اعتماد **نظام الاه تلاك تنازلي** أو ما يُعرف بـ "الاه تلاك المتسارع"، وهو خيار استثماري فعال يهدف إلى تشجيع التجديد السريع للأصول ، و في هذا النظامتكون أقساط الاه تلاك السنوية أعلى خلال السنوات الأولى، ما يسمح بخصم الجزء الأكبر من تكلفة الأصل مبكرًا، ويُوفّر للشركة مزايا مالية وضريبية مهمة.

ويُناسب هذا النظام الأصول والمعدات التي تتقادم بسرعة نتيجة للتطور التكنولوجي، حيث يساهم في تجديدها بسرعة أكبر مقارنة بالاستهلاك الخطي ، و في الجزائر يُعد الاه تلاك تنازلي**اختياريًا**، ويشترط اعتماده من خلال **تصريح كتابي** يُقدَّم ضمن التصريح السنوي للنتائج المالية. يُعتبر هذا الخيار نهائيًا ولا يمكن الرجوع عنه بالنسبة للأصل المحدد ، ويُطبّق هذا النظام على المعدات المرتبطة مباشرة بالإنتاج، ويُستثنى منه المباني السكنية، ومواقع البناء، وكذا المباني المستخدمة في ممارسة الأنشطة السياحية.

أما **الاهتلاكمتسارع** أو **التدريجي**، فهو يعتمد على قاعدة رياضية تصاعدية، تُمكّن من استهلاك قيمة الأصل بنسبة قد تصل إلى 110% أو 120% في نهاية فترة الاستهلاك، حسب قيمة "الزيادة الأولية"، ويُعد هذا النوع من الاستهلاك مفيدًا بشكل خاص في فترات التضخم أو في ظل استقرار الأسعار المؤقت، حيث يشجع على الاستثمار طويل الأجل ، و في الجزائر يُعتبر الاهتلاكالتدريجي **اختياريًا** أيضًا ،ويؤدي اختياره إلى استبعاد إمكانية تطبيق أي نوع آخر من الاهتلاك على الأصل نفسه.

ويُحتسب هذا النوع من الاهتلاكعبر ضرب القاعدة القابلة الاهتلاكفي كسر، بسطه يمثل عدد السنوات التي انقضت من عمر الأصل، والمقام يساوي حاصل ضرب $(n \times n+1)$ ، حيث **n**تمثل عدد سنوات الاستهلاك الإجمالية.[1]

[1] TIDJANE, Nesrine, op. cit., p. 21-23.

الفرع الثاني: خصومات ضريبية أخرى

إلى جانب نظام الاهتلاك، ينص القانون العام للضرائب على مجموعة من **الخصومات الضريبية** التي تهدف إلى تقليص الوعاء الضريبي والمبالغ المستحقة للدفع، وتُمنح هذه الخصومات في أربع آليات رئيسية: **نظام الإهتلاك، خصم إعادة استثمار الأرباح، خصم ناتج عن أرباح رأس المال الناتجة عن تحويلات مهنية، وخصم خاص بخلق والحفاظ على مناصب الشغل.**

فيما يخص إعادة استثمار الأرباح، تنص المادة 121 من قانون الضرائب على تطبيق تخفيض بنسبة 30% عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة، وذلك شريطة أن تكون هذه الأرباح ناتجة عن استثمارات صغيرة خاضعة لضريبة الدخل الإجمالي، ولا يتجاوز دخلها السنوي 120.000 دج. ويُشترط للاستفادة من هذا الامتياز أن يُعاد استثمار الأرباح في أصول منقولة أو عقارية قابلة الاهتلاك، مع استثناء سيارات السياحة التي لا تُعد أداة رئيسية للنشاط.

كما يتوجب على المكلف بالضريبة الاحتفاظ بمحاسبة منتظمة وتوضيح طبيعة الأرباح المعاد استثمارها في التصريح الضريبي السنوي ، وفي حال تم تحويل الاستثمار قبل مرور خمس سنوات دون إعادة استثمار فوري، يتعين على المعني بالأمر تسديد الفارق بين الضريبة المخفضة والضريبة الأصلية.

أما بالنسبة لأرباح رأس المال الناتجة عن تحويلات مهنية، فهي تُعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، بشرط إعادة استثمارها في أصول ثابتة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من نهاية السنة المالية. ويشترط أيضاً إرفاق التصريح الضريبي السنوي بالتزام صريح بإعادة استثمار تلك الأرباح.

وفيما يتعلق بخلق فرص العمل، فقد نصت المادة 59 من قانون المالية لسنة 2007 على تخفيض ضريبي بنسبة 50% من مبلغ الأجور المدفوعة للعمال الجدد في إطار ضريبة الدخل الإجمالي أو ضريبة أرباح الشركات، ولا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض 5% من الأرباح الخاضعة للضريبة، أو 1.000.000 دج سنوياً، ويُمنح هذا الامتياز لمدة أربع سنوات، شريطة أن تحافظ المؤسسة على مناصب الشغل التي تم إنشاؤها[1].

المطلب الثاني: خصومات الاخرى مخفضة التكاليف الاستثمارية.

الفرع الاول: تعريف التأجير التمويلي

[1]TIDJANE, Nesrine, op. cit., p. 22-24.

قبل دراسة الحوافز الضريبية التي يقدمها القانون الضريبي الجزائري لتشجيع اللجوء إلى الإيجار التمويلي.

أولا: التأجير التمويلي في الجزائر

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الإيجار التمويلي للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية في المادة التاسعة من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، والتي تنص على أنه سند يمنح، من خلاله ، طرف يدعى " **المؤخر**" على شكل تأخير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، لصالح طرف يدعى " **المستأجر**"، محلا تجاريا أو مؤسسة حرفية من ملكه، مع الوعد من حالب واحد بالبيع لصالح المستأجر وبمبادرة منه عن طريق دفع سعر متفق عليه يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجارات مع انعدام إمكانية المستأجر في إعادة تأجير المحل التجاري أو هذه المؤسسة الحرفية لصاحب الملكيةالأولى[1].

فتأجير يهكين المؤجر الطرف الآخر وهو المستأجر من الانتفاع من هذا الشيء، وهو التزام وواجب يقع على عاتق المؤجر، وهو يشكل حقاللمستأجر[2].

في الجزائرتم اعتماد التأجير التمويلي كآلية لتمويل الاستثمارات من طرف المشرّع بموجب الأمر رقم 09-96 المؤرخ في 2 أكتوبر 2011. وتُمارَس هذه الطريقة حالياً من قبل 12 شركة، تشمل بنوكاً ومؤسسات مالية ، و بدأت الامتيازات الجبائية الموجهة لشركات التأجير التمويلي والمستفيدين منها مع صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2001، حيث نصّت المادة الثانية منه على السماح للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأجير التمويلي باللجوء إلى أسلوب الاستهلاك الخطي أو المتناقص للأصول العقارية في إطار عقود الإيجار التمويلي، على مدة تعادل مدة العقد، كما يُسمح بخصم جزء الأقساط المدفوعة من رقم الأعمال عند حساب ضريبة النشاط المهنيTAP.

وفي سنة 2008 أُدخلت تحفيزات ضريبية إضافية لتشجيع هذا النمط من التمويل، شملت إعفاءات ضريبية على مكاسب رأس المال ورسوم التسجيل. إذ لا تُدرج المكاسب الناتجة عن الأصول المكتسبة عبر التأجير التمويلي ضمن الوعاء الضريبي سواء بالنسبة للعقارات أو لمكونات الأصول العقارية، وذلك لصالح المؤجّر أو المؤسسة المموّلة، كما يُعفى المؤجّر من رسوم التسجيل المتعلقة بتحويل المعدات والعقارات المهنية عند تفعيل خيار الشراء من قبل المستأجر ، أما بالنسبة

[1] لاكلي نادية، **عقد الايجار التمويليكالية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16، العدد2، الجزائر، 2023، ص ص584-585.

[2] علاق عبد القادر، **الايجار المدني في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادي، المجلد1، العدد3، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص 128.

للضريبة على القيمة المضافة(TVA) ، فقد نص القانون على إعفاء عمليات الشراء التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في إطار التأجير التمويلي.

وفي إطار دعم إضافي لهذا النمط من التمويل، منح قانون المالية لسنة 2018 إعفاءً جديداً من ضريبة الإشهار العقاري لعمليات الاستحواذ العقاري التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، وذلك في إطار التأجير العقاري أو أي شكل آخر من الائتمان العقاري، بهدف تمويل مشاريع استثمارية ذات طابع تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني.

وتُبرّر هذه الامتيازات الضريبية برغبة السلطات العمومية في الترويج لنمط تمويلي لا يزال غير شائع في السوق الجزائرية، سواء لدى المستثمرين أو المؤسسات المالية، رغم قدراته الكبيرة في دعم وتطوير الاستثمار[1].

الفرع الثاني: الحوافز الجبائية للبحوث والتطوير؛

يهدف في هذا الفرع إلى تسليط الضوء على الحوافز المنصوص عليها في القانون الضريبي الجزائري في مجال البحث والتطوير وكذلك تلك المطبقة في البلدان المتقدمة.

أولا: نظام الحوافز في الجزائر

ظهرت الحوافز الضريبية الموجهة للبحث والتطوير في الجزائر لأول مرة ضمن قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الذي أحدث تعديلاً جذرياً في المادة 171، فبعد أن كانت هذه المادة تقتصر على الامتيازات الضريبية المرتبطة بالتبرعات المقدمة لمؤسسات البحث العلمي المعتمدة، تم استبدالها بأحكام جديدة تخص نفقات البحث والتطوير التي تتحملها الشركات ، ووفقاً للصيغة المعدلة، تستفيد هذه النفقات من تخفيض ضريبي يصل إلى 10% من الربح الخاضع للضريبة، في حدود سقف مالي قدره 100 مليون دينار جزائري، شريطة إعادة استثمار هذا المبلغ في نشاط البحث والتطوير والتصريح بذلك لدى الإدارة الجبائية.

كما نصت المادة 72 من نفس القانون على إعفاءات جمركية وضريبية جديدة تخص المعدات المستعملة في البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، غير أن هذه الامتيازات اقتصرت على مراكز البحث والمؤسسات الحكومية، دون أن تشمل القطاع الخاص، ما يطرح إشكالاً في تكافؤ الفرص ويبرر استبعاد هذه النقطة من التحليل لأسباب منهجية.

[1]TIDJANE, Nesrine, op. cit., p. 25-26.

وفي إطار دعم إضافي لهذا المجال، أقر قانون المالية لسنة 2015 من خلال مادته 76، إعفاءً جديداً لفائدة المؤسسات الصناعية عند اقتنائها لمعدات موجهة لإنشاء أقسام خاصة بالبحث والتطوير، يشمل الإعفاء جميع الرسوم الجمركية والضرائب، بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
ورغم أهمية هذه الحوافز في تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، إلا أن تطبيقها أثار عدداً من الإشكالات القانونية، خاصة ما يتعلق بطريقة إصدارها. فالتخفيض الضريبي جاء بموجب أمر رئاسي، وهو ما يتعارض مع الطابع الاستثنائي الذي يمنحه الدستور لهذا النوع من التشريعات، والمفترض أن يُستخدم فقط في الحالات العاجلة ، ومع ذلك أصبح اللجوء إلى الأوامر الرئاسية لإقرار تشريعات مالية – خصوصاً أثناء العطل البرلمانية – ممارسة شبه منتظمة، مما يشكل مساساً بمبدأ "الرضى الضريبي" الذي يعد من أسس النظام الجبائي الديمقراطي ، إضافة إلى ذلكلا تظهر السياسة الضريبية تمييزاً واضحاً من خلال منح امتيازات ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية حصرياً للمؤسسات العمومية، وإهمال القطاع الخاص، الأمر الذي يقيد شمولية هذه الحوافز. كما أن الامتيازات المقررة في قانون 2015 ركزت بشكل أساسي على الاستثمار الصناعي، مما قد يؤدي إلى تهميش القطاعات الاقتصادية الأخرى.[1]

ثانيا: حوافز البحث والتطوير في الدول المتقدمة

يتّضح من التجربة الدولية، خاصة في الدول المتقدمة، أن تشجيع البحث والتطوير عبر الحوافز الضريبية والمالية يعد خياراً استراتيجياً طويل الأمد، فمنذ عام 1982، بدأت هذه الدول في التركيز على دعم الأنشطة العلمية والتقنية، باعتبار البحث والتطوير المحرّك الرئيسي للابتكار، الذي لا يقتصر فقط على التكنولوجيا، بل يشمل أيضاً الجوانب الاقتصادية والتنظيمية داخل المؤسسات.

وتستثمر دول الاتحاد الأوروبي ما يعادل 3% من ناتجها المحلي الإجمالي في هذا المجال، عبر إعانات مباشرة، عقود تمويل، ونظام ضريبي تفضيلي يغطي نفقات الاستثمار والتشغيل وحتى مرحلة تسويق الابتكارات. في عام 2013، كانت الولايات المتحدة وفرنسا والصين من أكبر مقدمي الحوافز الضريبية للبحث والتطوير.

في فرنسا على سبيل المثال تشكل الحوافز الضريبية أكثر من ثلثي مخصصات البحث والتطوير، وتتوزع بين ثلاثة أنظمة، أبرزها الائتمان الضريبي للأبحاث، إضافة إلى مخططات خاصة بالشركات الناشئة المبتكرة أو تلك الواقعة ضمن مناطق البحث التنافسي ، وتُظهر الدراسات أن لهذه السياسات أثراً إيجابياً على الابتكار والاستثمار في البحث ، أما بالنسبة للخصومات الجبائية المرتبطة بالاستثمار، فإنها تُعد حوافز مشروعة تهدف إلى تقليل تكاليف الاستثمار، وهي

[1]TIDJANE, Nesrine, op. cit., p. 26-28.

متاحة لجميع الأنشطة دون تمييز، باستثناء امتيازات ضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية الموجهة خصيصاً للقطاع الإنتاجي. وتتميز هذه الامتيازات بعدم تأثيرها الكبير على الإيرادات العامة، بخلاف الإعفاءات التامة التي تسبب خسائر مالية مباشرة.

ورغم وجاهة هذه الامتيازات فإن عملية إعدادها في الجزائر تمّت غالباً من قبل السلطة التنفيذية، مع مشاركة هامشية للبرلمان، فالقوانين الضريبية الأساسية صودق عليها في إطار قانون المالية خلال فترة قصيرة، مما حال دون النقاش التفصيلي بشأن طبيعتها التقنية وتأثيراتها القانونية والاقتصادية. ويُلاحظ أن هذا التوجه يعكس رغبة في تقليص الرقابة البرلمانية وتفادي أي مساءلة سياسية حول الخيارات الجبائية المعتمدة.[1]

[1]TIDJANE, Nesrine, op. cit., p. 28-29.

المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الربحية

في إطار سعي الدولة إلى خلق بيئة استثمارية محفزة وداعمة للنمو الاقتصادي، لم تعد تكتفي بتطبيق النظام الجبائي العام، بل اتجهت نحو تبنّي نظام جبائي خاص يُراعي خصوصية بعض الأنشطة والقطاعات، ويُخصص حزمة من التحفيزات والإعفاءات الجبائية للمستثمرين، سواء المحليين أو الأجانب ، ويهدف هذا النظام إلى تشجيع الاستثمار في المجالات ذات الأولوية، كالصناعة، والسياحة، والطاقة، والفلاحة، إضافة إلى تحفيز النشاط الاقتصادي في المناطق المعزولة أو ذات النمو الضعيف.

ويُعتبر النظام الجبائي الخاص أداة فعالة ضمن السياسات الاقتصادية الحديثة، حيث يتسم بالمرونة ويمنح امتيازات ضريبية لفئات محددة من المكلفين، وفقًا لمعايير مدروسة تستند إلى اعتبارات تنموية واجتماعية، كما يشمل هذا النظام قوانين خاصة ومراسيم تنفيذية تُحدد بدقة شروط الاستفادة من هذه الامتيازات، مما يُسهم في توجيه الاستثمار نحو الأهداف الاستراتيجية للدولة،وفي هذا المبحث الذي سنتحدث فيه حول **التحفيزات الجبائية الربحية** ارتأينا تقسيمه إلى مجموعة المطالب التالية:

- **المطلب الأول: التدابير الموضوعة لتحفيز نظام القطاعات والمؤسسات المفضلة؛**
- **المطلب الثاني:قانون الاستثمار.**

المطلب الاول: التدابيرالموضوعة لتحفيز نظام القطاعات والمؤسسات المفضلة

الفرع الاول: التدابير الموضوعة لتحفيز نظام القطاعات

ما يلاحظ على قانون الاستثمار الجديد هو نصه على مصطلح جديد أوسمه بنظام القطاعات أو القطاعات ذات الأولية بموجب المادة 24 من القانون 22-18[1] والذي كان في إطار قانون الاستثمار القديم رقم 16-09 [2]تسمى بالنشاطات ذات الامتياز، مع فرق بسيط هو أن القانون رقم 1822 قد وسع من القطاعات التي تعتبر ذات أولوية للإستثمار الى ستة (6) قطاعات على عكس القانون 2016 الذي ركز فيه المشرع الجزائري على ثلاثة (3) قطاعات.[3]

ويتعلق الأمر بالتركيز على المجالات الكبرى التي تدر أرباحا كبرى للدولة كبدائل حقيقية للإقتصاد الوطني الذي مازال يعتمد على المحروقات وهو ما يفسرانتقاء تلك المجالات والقطاعات وبكل دقة

[1] القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر س، العدد50، الصادرة في 28 يوليو 2022.

[2] القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر س، العدد46، الصادر في 3غشت، ملغى جزئيا.

[3] المادة 15 من القانون 16-09.

نظرا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها، كما سيتم تبيانه لاحقا وتتمثل القطاعات المقصودة أعلاه في:

اولا: القطاع الفلاحي وتربية المائيات والصيد البحري : إن توجه الدولة نحو هذا القطاع نابع من أهميته من الناحية الاقتصادية والاجتماعية فاستثمار في هذا القطاع ينجم عنه توفير المواد الغذائية والحيوانية للدولة في إطار تحقيق الإكتفاء الذاتي وعدم اللجوء الى الاستيراد لتلك المواد مادام أن الجزائر يمكنها توفيرها نظرا لتوفرها على مؤهلات طبيعية من أراضي خصبة ومجال مائي يسمح لها بتحقيق ذلك، ناهيك عن دور الاستثمار في هذا المجال من توفير يد عاملة من خلال إنشاء مناصب شغل كاهتمام كبير للدولة للقضاء على البطالة أو التقليل منها.

حيث أعطت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة للقطاع الفلاحي وحضي بالعناية والمتابعة المستمرة، كالية تمكن من التحرر من التبعية لقطاع المحروقات والخروج من دائرة الاقتصاد الريعي، وهذا بغية تحقيق الأمن الغذائي والحفاظ على السيادة الوطنية وتنويع الصادرات والتقليل من الواردات وتحقيق التنمية المحلية، وهو ما جعل تطوير الإستثمار الفلاحي يحظى بأهمية وأولوية كبيرة في برامج والسياسة العامة للحكومات الجزائرية المتعاقبة، نظرا لأهميته ودوره الفعال في مجال تحقيق التنمية الفلاحية، لذا عكفت الدولة الجزائرية على إصلاح القوانين المنظمة للإستثمار (2001-2016-2022)، وتقديم مختلف أشكال الدعم والتحفيزات للمشاريع الفلاحية، خاصة في المناطق الصحراوية، التي تتوفر على مقومات كبيرة.[1]

1. **أشكال أنشطة الاستثمار الفلاحي:** ولقد تعددت مجالات الإستثمار الفلاحي إلى العديد من الأنواع، وهي تتأرجح بين النشاط النباتي وتربية الحيوانات، ونشاط الصيد البحري، وذلك كما يلي[2]:

-**النشاط النباتي:** يتمثل النشاط النباتي في إقامة مشروعات زراعية من خلال إستصلاح الأراضي الزراعية وحراثتها للحصول على المنتجات الزراعية، حيث تشمل الأنشطة النباتية كل عمليات استغلال الأرضي الزراعية بغية تحقيق إيرادات من محاصيلها.

-**نشاط تربية الحيوانات** يتعلق الأمر بالإستثمار في مجال الثروة الحيوانية من خلال تربية الحيوانات من كل نوع، لا سيما البقر – الغنم – الماعز – الجمل – الخيل ... وكذا تربية النحل

[1] محمد بن صوشة، م**كانة القطاع الفلاحي من الاستثمارات الكلية في الجزائر، دراسة حالة لواقع الاستثمار في القطاع الفلاحي بولاية ورقلة (2002/2023)**، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد9، العدد1، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2024، ص 171.

[2] كريم بوزيان، **التحفيز الجبائي كآلية لدعم الاستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر، دراسة حالة المستثمرة الفلاحية بن دريس جمال الشلف**، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد 4، العدد1، جامعة حسيبة بوعلي الشلف الجزائر، 2022، ص 43.

والدواجن والأرانب .... إضافة إلى الإنتاج الحيواني الناتج عن تربية الحيوانات من الحليب والجلود والصوف، وغيرها.

-**نشاط الصيد البحري** ويتعلق الأمر بالممارسات البشرية مع الأحياء والثروات المائية المختلفة، سواء كان ذلك من خلال صيد الأسماك والأحياء البحرية في المسطحات المائية المالحة والعذبة

2. **التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي في الجزائر:**

لقد منح المشرع الجبائي عدة تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الاستثمار عامة والاستثمار في القطاع الفلاحي، والتي تمنح ضمن إطارين قد يكون عام أو استثنائي[1].

أ. **الامتيازات الجبانية الممنوحة للاستثمار في القطاع الفلاحي ضمن قوانين الضرائب.**

لقد منح المشرع الجزائري عدة امتيازات جبائية في ظل النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة من أجل تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وتتمثل هذه الامتيازات فيما يلي:

- **الامتيازات الممنوحة في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي** : تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المداخيل الفلاحية – الإيرادات الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمو ، ومنح إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي للمداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته ، ومنح إعفاء مؤقت لمدة 10 سنوات للإيرادات الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وأنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا وكذا الأراضي الجبلية، وذلك ابتداء من تاريخ إستعمال الأراضي.
- **الامتيازات الممنوحة في مجال الضريبة على أرباح الشركات** : نستفيد من الاعفاء الدائم من الضريبة على أرباح الشركات صناديق التعاون الفلاحي الفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركاتها، وكذا الشركات التعاونية لإنتاج وبيع المنتوجات الفلاحية ، وكذلك المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته ، وتعفى من الضريبة عمليات إنتاج الأسمدة الأزوتية المنتجة محليا والموجهة للبيع في السوق المحلية.
- **الامتيازات الممنوحة في مجال الرسم على القيمة المضافة وحقوق الطابع** : تعفى من الرسم على القيمة المضافة الحاصدات الدارسة المصنوعة في الجزائر ، و تعفى من الرسم على القيمة

[1] نفسه، ص 48.

المضافة الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية (الفوسفور البوتاسيوم. الكلور ...) وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات (مبيد الحشرات، مضاد القوارض ، مبيد الفطريات والاعشاب..)، و تعفى من الرسم على القيمة المضافة مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري والمتعلقة بالمعدات والتجهيزات الفلاحية المنتجة في الجزائر، وإعفاء الجرارات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي وكذا معدات السير غير خاضعة للترقيم وعلى رأسها المعدات الفلاحية من تطبيق الرسم على السيارات والآليات المتحركة الجديدة.

ب. **الامتيازات الجبائية الممنوحة لقطاع الفلاحة وفق نظام الامتيازات** : لقد قامت الدولة بوضع مجموعة من الآليات من أجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار في القطاع الفلاحي بصفة خاصة تمثلت في إنشاء وكالات وهيأت تشرف على منح عدة تسهيلات وإمتيازات جبائية في كل مرحلة من مراحل الاستثمار[1].

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة إنشاء المشروع:** حيث يتم منح عدة إمتيازات جبائية أثناء مرحلة إنجاز المشروع من طرف الهيات الداعمة للاستثمار منها :الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار المعني، والإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، وكذا الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حقالامتياز علي الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية، كما تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثماراتفي المناطق الواجب ترقيتها.
- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع** : بعد معاينة المشروع بغرض التأكد من الدخول في مرحلة الاستغلال والقيام بكل الواجبات أمام إدارة الضرائب وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار مرحلة الاستغلالوالذي يمنح من خلاله الامتيازات الجبائية التالية: الإعفاء من الضريبة علي أرباح الشركات (IBS) للأشخاص المعنوية والضريبة على الدخل الإجمالي (IRG/BIC) للأشخاص الطبيعية لمدة 03 سنوات مع تمديد المدة إلى 06 سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها و 10 سنوات في المناطق الصحراوية، مع

[1] كريم بوزيان، **مرجع سابق**،ص ص 49-50.

الإعفاء من الرسم علي النشاط المهني (TAP) لمدة 03 سنوات مع تمديد المدة إلى 06 سنوات بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الواجب ترقيتها و 10 سنوات بالنسبة للمناطق الصحراوية، والإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار المعني.[1]

ثانيا: قطاع الصناعة

يُعدّ التركيز على القطاع الصناعي ضمن قانون الاستثمار رقم 22-18 تجسيداً لاهتمام الدولة بنوع محدد من الاستثمارات ذات الأثر الاقتصادي الكبير، وهو الاستثمار الصناعي ، ويأتي هذا التوجه بالنظر إلى الأهمية الاستراتيجية لهذا القطاع في تحويل الجزائر من دولة مستهلكة إلى دولة منتجة، مما يعزز قدرتها الإنتاجية ويحقق الاكتفاء الذاتي ويقلص التبعية الاقتصادية للخارج ، ويُنتظر من دعم هذا القطاع تقليص فاتورة الاستيراد، وتعزيز التوجه نحو التصدير، فضلاً عن خلق مناصب شغل وتقليص معدلات البطالة ، كما يسهم الاستثمار الصناعي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وزيادة الدخل الوطني، وفتح آفاق جديدة في قطاعات مكمّلة كالزراعة والتجارة ، وقد ركز القانون على الصناعات ذات الأولوية كالصناعات الغذائية، الصيدلانية، والبتروكيميائية، مع التأكيد على أهمية الصناعات المتطورة التي تتماشى مع المؤهلات الجغرافية والبيئية للبلاد، وتسهم في نقل التكنولوجيا والمعارف الفنية، بما يحقق استجابة فعلية لحاجيات السوق الوطنية ، وهو ما يتجلى بوضوح من خلال النص في المادة 26 من القانون رقم 22-18 على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيمائية.[2].

1. مفهوم الاستثمار في القطاع الصناعي:

بعتبار ان القطاع الضناعي من اهم القطاعات الاقتصادية التي ساهمت بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الصناعية الكبرى، وباعتباره احد اهم القطاعات التي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية لاي بلد [3]، فان الاستثمار فيها هو توظيف رؤوس الاموال في المجال

---

[1] المديرية العامة للضرائب، المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية، تاريخ الاسترداد 02/02/ 2022، من www.mfdgi.gov.dz: http://www.mfdgi.gov.dz

[2] شامي انيسة، **مستجدات القانون رقم 22-18 لتحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد07، العدد2، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2024، ص 129.

[3] مخضار سليم، **دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العلميات وتسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 97.

الصناعي لتنشيط مشروع اقتصادي معين يجع بالمنفعة المادية على اصحاب المشروع ويؤثر ايجابيا على الناتج الوطني.[1]

2. التحفيزات الجبائيةالممنوحة لتشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي:

لقد منح المشرع الجبائي عدة تحفيزات حياتية من أجل تشجيع الاستثمار عامة والاستثمار في القطاع الصناعي خاصة، والتي تمنحضمن إطارين قد يكون عام أو استثنائي.[2]

أ. الامتيازات الجبائية الممنوحة للاستثمار في القطاع الصناعي ضمن قوانين الضرائب : لقد منح المشرع الجزائري عدة امتيازات خيالية في ظل النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة من أجل تشجيع الاستثمار في القطاع الصناعي كما يلي:

- التمييز في المعدل الضريبي للضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني بين القطاعات الاقتصادية، حيث تم فرض معدلات تفضيلية على الأنشطة المنتجة للسلع بنسبة 19% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات و 01% فيما يخص الرسم على النشاط المهني ، في حين تبقى باقي الأنشطة وعلى رأسها قطاع التجارة والخدمات تخضع المعدل 26% و 02% فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني على الترتيب ، ومن شأن ذلك أن يساهم في تشجيع الأنشطة المنتجة للسلع.[3]

- كما نص القانون الجبائي على تطبيق تخفيض ضريبي بنسبة 30% على الأرباح المعاد استثمارها فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أمس الضريبة على الدخل الإجمالي في ظل إحترام مجموعة من الشروط ، كما يترتب على عدم إحترام هذا الالتزام فرض ضريبة تكميلية مع تطبيق عقوبة قدرها % 25[4]، حيث أن مثل هذا التحفيز يشجع الأشخاص الطبيعيين الخاضعون للضريبة على الأرباح المهنية على إعادة استثمار جزء من أرباحهم في استثمارات منتجة وعلى إحترام التزاماتهم المتعلقة بإعادة استثمار تلك الأرباح.

---

[1] بوزيان كريم وزيدان محمد، **مساهمة سياسة التحفيز الجبائي لتنمية الاستثمار في القطاع الصناعي الجزائر، دراسة حالة شركة التلواز لصناعة المصبرات بالشلف خلال الفترة 2015-2017**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 16، العدد24، جامعة الشلف، الجزائر، 2020، ص 148.

[2] بوزيان كريم وزيدان محمد، **مرجع سابق**، ص 153.

[3] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 150 و المادة 222، تحديث 2019.

[4] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 142 الفقرة 01، تحديث 2019.

ب. الامتيازات الجمالية الممنوحة للاستثمار القطاع الصناعي وفق نظام الامتيازا ت: لقد قامت الدولة بوضع مجموعة من الآليات من أجل تشجيع الاستثمار و مرافقته بصفة عامة والاستثمار في القطاع الصناعي بصفة. خاصة تمثلت في إنشاء وكالات وهيئات أشهرها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI قد تشرف على منح عدة تسهيلات وامتيازات حبائية في كل مرحلة من مراحل الاستثمار.[1]

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة إنشاء المشروع** : حيث يتم منح عدة إمتيازات حياتية أثناء مرحلة إنجاز المشروع من طرف الهيئات الداعمة للاستثمار منها:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في المجازالاستثمار المعني أي شراء السلع والخدمات بالمبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة بدل المبلغ بجميع الرسوم.

- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغيرالمبنية الممنوحة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في المجاز الاستثمار.[2]

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجازالاستثمار بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.[3]

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع** :بعد معاينة المشروع بغرض التأكد من الدخول في مرحلة الاستغلال والقيام بكل الواجبات أمام إدارة الضرائب وكذا الوكالة الوطنية التطوير

[1] بوزيان كريم وزيدان محمد، **مرجع سابق**، ص 154.

[2] مقررة منح مزايا مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال المستثمر والمسجلة بتاريخ 23/12/2011 تحت رقم 0/2629/09/2011

[3] المديرية العامة للضرائب الامتيازات الجبائية على موقع الواب www.mfdgi.gov.dz : ، تاريخ الاطلاع 09/05/2025.

الاستثمار تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار مرحلة الاستغلال والذي يمنح من خلاله الامتيازات الجبائية التالية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار المعني بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيته.[1]

ثالثا: القطاع الخدماتي والسياحة:

يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحضا بالاهتمام الكبير للاستثمار فيها في كل البلدان وهذا بالنظر الى ازدياد أهميتها الاقتصادية بالنسبة لأي بلد، وهذا ما يفسر تدخل المشرع الجزائري لجعلها من بين الاستثمارات ذات الأولوية في القانون رقم 18-22 بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة منها على النحو التالي:

1. **بالنسبة للقطاع الخدماتي:** ان القطاع الخدماتي تطور بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية في الإقتصاد الدولي حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي ، وذلك بسبب ظهور سلع متطورة وزيادة اوقات الفراغ للافراد مما زاد من استخدام التشغيل الالي لكثير من المصانع، كما تطور الطلب والاستهلاك مع زيادة اليد العاملة النسوية مع زيادة النمو السكاني وتحرير التجارة في القطاع الخدماتي[2].

كما أعتبر المشرع الجزائري قطاع الخدمات ذا أولوية لأول مرة في قانون الاستثمار رقم 18-22، نظراً لأهميته في فتح السوق الجزائرية على السوق الدولية للخدمات، خاصة مع تطور

[1] أنظر المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015.

[2] مراد اسماعيل ورديف مصطفى، **الاهمية الاقتصادية لقطاع الخدمات على المستوى الدولي والمحلي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد4، العدد1، الجزائر، 2018، ص ص 500-501.

هذا القطاع عالمياً ووجود اتفاقيات دولية لتنظيمه، أبرزها اتفاقية التجارة في الخدمات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة ، ويهدف القانون إلى تشجيع الاستثمار الجاد في هذا القطاع لتلبية احتياجات المستهلك، وتحسين جودة الخدمات، وتوفير مناصب شغل، إضافة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي من شأنها إدخال العملة الصعبة والمساهمة في تخفيض البطالة.

2. بالنسبة للقطاع السياحي:

لقداحتلت السياحة مكانة هامة ضمن السياسة الاقتصادية للعديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث تشكل عوائد السياحة نسبة كبيرة من الناتج الداخلي الخام، وتعود أسباب الاهتمام بقطاع السياحة في مختلف دول العالم للآثار الايجابية على مختلف المتغيرات الاقتصادية كإجمالي الناتج المحلي وميزان المدفوعات والتوظف والعمالة والميزانية العامة وتنمية المناطق الريفية وغيرها، وقد ركزت العديد من البلدان النامية على تطوير قطاع السياحة والصناعات ذات العلاقة بالسياحة لديها وحقق بعضها نجاحات ملحوظة في المجال. ويحتاج تطوير هذا القطاع إلى نظرة طويلة الأجل تكون جزءا من عملية التنمية الاقتصادية، نظرا للترابط بين السياحة وسائر القطاعات الاقتصادية الأخرى[1].

إن تصنيف قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية في قانون الاستثمار رقم 22-18، إلى جانب قطاع الخدمات، ليس بالأمر المفاجئ، نظراً لما يتمتع به هذا القطاع من أهمية اقتصادية كبيرة. فالسياحة تُعد من المصادر الحيوية لدعم خزينة الدولة من خلال العائدات المالية التي يمكن تحقيقها، خاصة وأن الجزائر تزخر بمقومات طبيعية وسياحية متنوعة، كالمواقع الخلابة والثروات الطبيعية، على غرار المياه الحموية، ما يجعلها بيئة خصبة وواعدة للاستثمار في هذا المجال[2].

1.2. التحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع الاستثمار السياحي : لقد منح المشرع الجبائي عدة تحفيزات جبائية من أجل تشجيع الاستثمار عامة والاستثمار السياحي خاصة، والتي تمنح ضمن إطارين قد يكون عام أو استثنائي.

[1] موسى سعداوي وزروق صدوقي، **السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد2، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص 93.

[2] الكاهنة إرزيل، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد2، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 57.

أ. **الامتيازات الجبائية الممنوحة ضمن قوانين الضرائب** : لقد منح المشرع الجزائري عدة امتيازات جبائية في ظل النظام العام ضمن قوانين الضرائب المختلفة من أجل تشجيع الاستثمار السياحي هي:

- **الامتيازات الممنوحة في مجال الضريبة على أرباح الشركات:**

- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات من الضريبة علي أرباح الشركات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار و كذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي[1].

- تطبيق معدل 23% فيما يخص الضريبة علي أرباح الشركات على الأنشطة السياحية رغم أنها تدخل ضمن الأنشطة الخدماتية التي تخضع لمعدل 26% .[2]

- تستفيد من إعفاء دائم لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.[3]

- **الامتيازات الممنوحة في مجال الرسوم على رقم الأعمال:**

- لا تدخل ضمن رقم الأعمال المعتمد كقاعدة لحساب الرسم على النشاط المهني المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.[4]

- إخضاع الخدمات المتصلة بالنشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية والاطعام السياحي المصنف والإسفار وتأجير السيارات للنقل السياحي إنتقاليا وإلي غاية 31 ديسمبر 2019 للمعدل المخفض للرسم علي القيمة المضافة 09% بدلا من% 19.[5]

- **الامتيازات الممنوحة في مجال حقوق التسجيل** : الاعفاء من رسم نقل الملكية بالمقابل و الذي يقدر ب 05% لكل المقتنيات العقارية التي تتم من طرف المؤسسات السياحية الوطنية الخاصة المنشأة في إطار القوانين والتنظيمات السارية المفعول في المجال السياحي[6].

---

[1] المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 138، الفقرة 03، تحديث 2018.

[2] نفس المرجع .المادة 150، تحديث2018.

[3] نفس المرجع .المادة138 الفقرة 04، تحديث 2018.

[4] نفس المرجع .المادة 220، تحديث 2018.

[5] المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم علي رقم الأعمال، الأحكام الجبائية الغير مقننة، المادة 42.

[6] المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل المادة 272 مكرر 3، تحديث 2018

ب. **الامتيازات الجبائية الممنوحة وفق نظام الامتيازات:** لقد قامت الدولة بوضع مجموعة من الآليات من أجل تشجيع الاستثمار بصفة عامة والاستثمار السياحي بصفة خاصة تمثلت في إنشاء وكالات وهيئات تشرف على منح عدة تسهيلات وامتيازات جبائية في كل مرحلة من مراحل الاستثمار.

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة إنجاز المشروع:** حيث يتم منح عدة إمتيازات جبائية أثناء مرحلة إنجاز المشروع من طرف الهيئات الداعمة للاستثمار منها:

- الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستورة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار المعني أي شراء السلع والخدمات بالمبلغ خارج الرسم على القيمة المضافة بدل المبلغ بجميع الرسوم.

- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز علي الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية[1].

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.[2]

- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأعمال والمتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بالنسبةللاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.[3]

- **الامتيازات الممنوحة في مرحلة استغلال المشروع** : بعد معاينة المشروع بغرض التأكد من الدخول في مرحلة الاستغلال والقيام بكل الواجبات أمام إدارة الضرائب وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم هذه الأخيرة بإصدار قرار مرحلة الاستغلال والذي يمنح من خلاله الامتيازات الجبائية التالية:

---

[1] سماعين عيسى وكريم بوزيان، **دور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر، دراسة حالة فندق لافالي بالشلف**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد3، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2019، ص ص 133-134.

[2] مقررة منح مزايا مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال والمسجلة تحت رقم 2014/02/0212/0 المؤرخة في09/12/2014.

[3] المديرية العامة للضرائب الامتيازات الجبائية على موقع الواب www.mfdgi.gov.dz تاريخ الاطلاع 03/05/2025

- الإعفاء من الضريبة علي أرباح الشركات (IBS) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من (100) منصب شغل عند إنطلاق النشاط.

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP) لمدة 03 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتي (100) منصب شغل ولمدة 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة أكثر من (100) منصب شغل عند إنطلاق النشاط.

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار المعني بالنسبة للاستثمارات التي تنجز في المناطق الواجب ترقيتها.[1]

رابعا: الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة

تُعد الطاقات الجديدة والمتجددة من بين القطاعات الاستثمارية التي أولى لها القانون رقم 22-18 أهمية خاصة، باعتبارها استثمارات ذات طابع مميز وفائدة اقتصادية كبيرة. فهي تندرج ضمن ما يُعرف بالاقتصاد البديل، الذي يسعى إلى تجاوز الاعتماد التقليدي على مصادر الطاقة الأحفورية كالبترول والغاز الطبيعي، من خلال البحث عن مصادر طاقة دائمة ونظيفة مثل الطاقة الشمسية، والهوائية، والمائية، والعضوية، والحرارية[2].

ويُعد إدراج هذا النوع من الطاقات ضمن أولويات قانون الاستثمار الجديد امتداداً للجهود التشريعية السابقة التي بذلها المشرع الجزائري، لا سيما من خلال القانون رقم 04-09[3] المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، والذي شدّد على ضرورة تطوير هذا القطاع الحيوي لتحقيق هدفين أساسيين: حماية البيئة وتعزيز التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال وضع برنامج وطني طموح يضمن استغلال هذه الموارد بشكل فعال ومستدام.

[1] أنظر المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015.

[2] مخلفي امينة، **النفط والطقات البديلة المتجددة وغير المتجددة**، مجلة الباحث، المجلد، العدد 9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011، ص 221.

[3] القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج ر س، العدد 52، صادر في 18 اغست 2004.

كما تضمن هذا القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار في الجزائر العديد من المستجدات التي مست كل من الاطار التنظيمي والقانوني للمؤسسات وكذا الانظمة التحفيزية للاستثمار، ومن بين هذه الاستثمارات استثمار في القطاع الطاقات المتجددة والجديدة.[1]

تعتمد استراتيجية تحفيز الاستثمارات في قطاع الطاقات المتجددة على منهجية مرنة تتكيف مع طبيعة الأهداف المحددة ومستوى التقدم المحقق في هذا المجال، مع مراعاة الخصائص المحلية من حيث الموارد والتكنولوجيات المتاحة. وتسعى الدول حالياً إلى إجراء تعديلات جوهرية في سياسات الطاقة بهدف دعم التحول نحو أنماط إنتاج واستهلاك أكثر استدامة.

وتتمثل أبرز محاور هذه الاستراتيجية في العمل على رفع الكفاءة الاقتصادية لقطاع الطاقة من خلال دعم التكنولوجيات النظيفة وزيادة الاستثمارات العامة والخاصة، إلى جانب مراجعة تعريفات الطاقة بما يعزز الجدوى الاقتصادية ، كما تهدف الاستراتيجية إلى توسيع فرص الوصول إلى خدمات الطاقة لكافة فئات المجتمع عبر أنظمة مركزية ولا مركزية تراعي الفئات الهشة والفقيرة، والاستجابة للطلب المتزايد على الطاقة الناتج عن النمو الاقتصادي والسكاني.

ويُعد التوجه نحو التكنولوجيات النظيفة، خاصة التحول إلى الغاز الطبيعي، وتحسين مواصفات الوقود في قطاعي الكهرباء والنقل، من بين الركائز الأساسية للاستراتيجية ، وتولي الدول أهمية خاصة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال، بهدف تبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا وتكامل الأسواق، من خلال ربط الشبكات الطاقوية وتوسيع نطاق التجارة عبر الحدود، بما يساهم في تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز أمن الطاقة على المدى الطويل.[2]

خامسا: اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والإتصال

يُعد مجال اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من القطاعات الحديثة والهامة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المجالات الحيوية للاستثمار في إطار القانون رقم 22-18، لما لهما من ترابط وثيق وأهمية استراتيجية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وقد تم جمع اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تحت عنوان واحد في القانون، نظراً للتكامل العميق بينهما، حيث يصعب الفصل بين هذين المجالين[3].

[1] حمزة شخاب ورمزي علوان، **تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة من منظور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في الجزائر**، مجلة الدراسات التنموية وريادة الاعمال، المجلد 1، العدد2، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2023، ص 30.

[2] قمتي عفاف وبوفاتح فريحة، **استراتيجيات تحفيز قطاع الطاقة المتجددة في الجزائر: الواقع والافاق المستقبلة**، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد2، العدد1، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر، 2019، ص ص 33-34.

[3] علواني محمدن **اقتصاد المعرفي وريادة الاعمال** ، مجلة رواد الاعمال، 27 فيفري 2018، في ويب: www.rowadalaamal.com. ، تاريخ الولوج الى الموقع: 2025/05/05 على الساعة 11:00.

أولاً، يقوم الاقتصاد العالمي المعاصر على المعرفة، من خلال ما يُعرف بـ"الاقتصاد الرقمي"، الذي يُعد أحد الركائز الأساسية لنمو اقتصاديات الدول ، فاقتصاد المعرفة يمثل استراتيجية وطنية شاملة تهدف إلى دعم بيئة الأعمال وتعزيز الابتكار والإبداع، خاصة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال تشجيع التنافسية والاستثمار في رأس المال البشري، الذي يُعد اليوم من أهم الأصول في الاقتصاد الحديث. في هذا السياق، تُعتبر المعرفة مورداً اقتصادياً أساسياً، إذ يتم تبادلها واستخدامها كسلعة عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال، لا سيما الإنترنت، مما يسهم في تطوير الصناعات التكنولوجية والخدمات المالية والمهنية.

ثانياً، تُعد تكنولوجيات الإعلام والاتصال البنية التحتية الأساسية لاقتصاد المعرفة، فهي الوسيلة التي تُنقل بها المعرفة وتُكيّف لتلبية متطلبات السوق ، وقد عُرّفت هذه التكنولوجيات بأنها نموذج تقني واقتصادي جديد يؤثر بشكل مباشر على إدارة ومراقبة أنظمة الإنتاج والخدمات، من خلال التقدم الحاصل في مجالات الحوسبة، والإلكترونيات، وهندسة البرمجيات، والاتصالات السلكية واللاسلكية. وتكمن أهميتها في قدرتها على نشر المعلومات بسرعة وفعالية، مما يعزز من كفاءة الأداء الاقتصادي ويُسهم في تحقيق التنمية المستدامة[1].

يُعد توجيه استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نحو دعم وتشجيع الإنتاج الفكري، وتعزيز المحتوى الرقمي، وترقية البحث والإبداع، من أبرز الفوائد التي يمكن تحقيقها، بدلاً من التركيز فقط على اقتناء التجهيزات أو بناء الشبكات ، فنجاح أي خطة تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن يكون مندمجًا ضمن رؤية استراتيجية شاملة تسعى إلى تحقيق نهضة معرفية واقتصادية متكاملة تشمل مختلف القطاعات ، وتشمل هذه الاستراتيجية تحسين ونشر الخدمات الإلكترونية، والرفع من كفاءتها، وتطوير أساليب المعالجة وإنجاز المعاملات بشكل أكثر فعالية.

لقد أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عاملاً رئيسيًا في تعزيز القدرة التنافسية وتقليص تكاليف العمليات المرتبطة بإنتاج وتبادل السلع، بالإضافة إلى دورها في رفع كفاءة الإدارة، وتوفير فرص للشركات ومؤسسات الأعمال للوصول إلى المعلومات وتطوير أنشطة جديدة ، كما أن الانتقال من مجرد توليد الأفكار إلى تنفيذها ميدانيًا يتطلب تغييرًا شاملاً لا يقتصر على الجوانب التقنية فقط، بل يشمل أيضًا البنى التنظيمية والاجتماعية والتجارية.

ويستلزم التحول نحو اقتصاد المعرفة توسيع مصادر إنتاج ونقل المعرفة، إلى جانب إنشاء بنية تحتية تكنولوجية متطورة وشبكات معلوماتية فعالة ، كما أن التطورات الحاصلة في مجالات الإلكترونيات والاتصالات، إضافة إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية العميقة، ستُسهم بشكل

[1] بلهوشات محمد الامين، **اثر تكنولوجيا الاعلام والاتصال على النمو الاقتصادي**، الملتقى الدولي السابع حول: نقل تكنولوجيا على الصعيد الدولي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، جامعة خميس مليانة الجزائر، 2019، ص 121.

كبير في بناء مجتمع المعرفة، الذي يُعتمد فيه على الاستخدام المكثف لتكنولوجيا الاتصالات من أجل الوصول إلى المعلومات الاقتصادية والاستثمارية الحيوية[1].

الفرع الثاني: المؤسسات المفضلة

أولا: تحفيز المؤسسات الناشئة

حيث سوف نتطرق في هذا المحور الى كل من مفهوم وأهمية المؤسسات الناشئة:

1. مفهوم المؤسسات الناشئة:

يختلف تعريف المؤسسات الناشئة باختلاف وجهات النظر، وعليه سيتم فيما يلي ذكر البعض من هذه التعاريف والمتفق عليها من قبل العلماء:

وعرفت على انها المؤسسة حديثة العهد يتم تأسيسها بواسطة رائد أعمال أو مجموعة، بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق ، بحسب طبيعتها تميل المؤسسات الناشئة التقليدية إلى التمنع بأعمالها المحدودة عند التأسيس وانطلاقها من مبلغ استثماري أولي يضعه المؤسسون أو أحد من أقاربهم[2].

وحسب القاموس الإنجليزي تعرف المؤسسة الناشئة " : Start – up هي مشروع صغير في بداية مهده، وتتكون كلمة Start – up من جزأين Start وهو الإشارة إلى فكرة الانطلاق و up والذي يشير لفكرة النمو القوي[3] " .

بينما عرفها Paul Graham في مقاله المشهور حول النمو " growth " على أنها " المؤسسة صممت لتنمو بسرع (growth start – up) " ، وكونها تأسست حديثا لا يجعل منها مؤسسة ناشئة (Startup company) في حد ذاتها، أنه ليس من الضروري أن تكون الشركات

[1] عبد القادر خداوي مصطفى وبغدادي بلال، **دور تكنولوجيا المعلومات والمعرفة في تثبيت ركائز اقتصاد المعرفة**، مجلة للاقتصاد والتجارة، المجلد 3، العدد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019، ص 39.

[2] بوسويح منى وميموني ياسين واخرون، **واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، غيليزان، الجزائر، العدد الثالث، 2020/12/25، ص 405.

[3] علي محبوب وعلي سنوسي، **لتسويق الالكتروني ودور المؤسسات الناشة في تلبية احتياجات العملاء في الجزائر، دراسة لشركة جوميا الجزائر**، المؤتمر الدولي الافتراضي حول: دور المؤسسات الناشئة في تحقيق الاقلاع الاقتصادي الجزائري المنشود، مخبر الاستيراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، الجزائر، 2020، ص 3.

الناشئة تعمل في مجال التكنولوجيا، أو أن تمول من قبل مخاطر أو مغامر[1]أو أن يكون لها نوع من خطط الخرج. الأمر الوحيد الذي يهم هو النمو، وأي شيء آخر يرتبط بالشركات الناشئة ينبع النمو.

وحسب تعريف الموسعة الحرة وكيبيديا (ويكيبياديا) 2020: هي شركة ذات تاريخ تشغيلي قصير، وهذه المؤسسات والتي غالبا ما تكون حديثة الإنشاء ، وتكون في طور النمو والبحث عن الأسواق، وأصبح هذا المصطلح متداولا على نطاق عالمي بعد فقاعة الدوت كوم عندما تم تأسيس عدد كبير من شركات الدوت كوم. يقوم المؤسسون بتصميم المؤسسات الناشئة لتطوير نموذج أعمال قابل للتطوير بشكل فعال. وبالتالي، فإن مفاهيم المؤسسات الناشئة وريادة الأعمال متشابهة، ومع ذلك تشير روح ريادة الأعمال إلى جميع الأعمال الجديدة، بما في ذلك العمل الحر والأعمال التجارية التي لا تنوي أن تنمو بشكل كبير أو أن تصبح مسجلة، في حين تشير المؤسسات الناشئة إلى المؤسسات الجديدة التي تنوي أن تتخطى المؤسس المنفرد، ولديها موظفون، وتنوي أن تنمو بشكل كبير[2]، وفي غياب إجماع حول تعريف موحد حول Start – up ، فان هذا المفهوم وفق المعجم Larousse يشير إلى أنها تلك المؤسسات الفنية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات جديدة " ، ويعرفها الباحث Erice Reis بأنها تلك المؤسسات التي تهدف إلى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة علية من حالة عدم التأكد[3].

ومنه نستخلص انالمؤسسات الناشئة على أنها شركة تسعى لتسويق وطرح منتج جديد أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبير، وبغض النظر عن حجم الشركة، أو قطاع أو مجال نشاطها، كما أنها تتميز بارتفاع عدم التأكد ومخاطرة عالية في مقابل تحقيقها لنمو قوي وسريع مع احتمال جنيها لأرباح ضخمة في حالة نجاحها.

2. القانون التاسيسي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

[1] بو الشعور شريف ، **دور حاضنات الاعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة دراسة حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، سكيكدة، الجزائر، العدد الثاني، 2018/05/01، ص420.

[2] بن جيمة مريم وبن جيمة نصيرة والوالي فاطمة، **اليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، الجزائر، العدد الثالث، 2020/12/9، ص 521.

[3] المومن عبيد الكريم وكريمة توفيق وعاشور حيدوشي، **المؤسسات الناشئة ودورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر، بعنوان: حاضنات الاعمال التقنية ودورها في دعم المؤسسات الناشئة الابتكارية بالجزائر**، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، الجزائر، ص16.

فيما يتعلق بتشجيع الإستثمار خارج المحروقات، أقر مشروع قانون المالية لسنة 2020 تسهيلات وتحفيزات جبائية لفائدة المؤسسات الناشئة التي تنشط في مجالات الابتكار والتكنولوجيات الجديدة وإعفائها **من** الضريبة على الأرباح والرسم على القيمة المضافة بهدف مرافقتها في مرحلة الانطلاق وضمان تطويرها لاحقا وتعكف وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة على إحداث إطار قانوني وتنظيمي وتحديد طرق تقييم أدائها للمؤسسات الناشئة من خلال وضع خارطة طريق لدعم وتمويل هذه المؤسسات بإشراك البورصة ورأس المال الاستثماري وتحديد كيفية مساهمة المغتربين وتطبيق أليات إعفاء ضريبي " شبه كلي " لتمكين الشباب من الإسهام بفاعلية في فك ارتباط الاقتصاد الوطني بالمحروقات وتمكينها من لعب دور هام بالاقتصاد الوطني .

كما تم انشاء صندوق رأس مال استثماري بمشاركة البنوك العمومية والوكالة الوطنية لترقية وتطوير الحظائر التكنولوجية بهدف تشكيل شركة لتمويل المؤسسات الناشئة، ونص قانون المالية التكميلي 2020 الذي يسمح لشركات الرسملة بحيازة أكثر من 49 % من حصص الشركة الناشئة بغية دعم وتمويل المؤسسات الناشئة الذي يمثل التحدي الرئيسي لنمو هذه المؤسسات ذات القدرات العالية وبالنسبة لشركات الرأسمال الاستثماري فقد حد قانون 2006مساهمة هذه الشركات في المشاريع الاقتصادية بنسبة 49 % كما تم اقتراح استحداث أربعة أنواع لمناطق اقتصادية على مستوى الوطن .[1]

تكون حاضنة للمؤسسات الناشئة والاستثمارات الأخرى بمزايا مالية وجبائية محفزة ، والمؤسسة الناشئة مجموع الموارد البشرية والمادية التي ترصد لأجل ترقية فكرة إبداعية قد تكون جديدة موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي تستهدفه وعادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك والمؤسسات الرائدة والهيئات الحكومية الداعمة، والملاحظ في الجزائر أن أكثر من 500 ألف مؤسسة ناشئة أنشأت بتمويل من الوكالةالوطنية تنمية وتطوير المقاولاتية، والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، وأهم القرارت لتجسيد هذه الإستراتيجية تتمثل في :

-إنشاء صندوق إستثماري مخصص لتمويل ودعم المؤسسسات الناشئة

1 قانون المالية التكميلي لسنة 2020، القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 يونيو 2020 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33

إنشاء مجلس أعلى للإبتكار والذي سيكون حجر الزاوية للتوجه الإستراتيجي في مجال تثمين الأفكار والمبادرات المبتكرة والإمكانيات الوطنية للبحث العلمي، في خدمة تنمية اقتصاد المعرفة؛

وضع الإطار القانوني الذي يحدد مفاهيم المؤسسات الناشئة والحاضنات وكذا المصطلحات الخاصة بالنظام البيئي لاقتصاد المعرفة، من أجل تسهيل اجراءات إنشاء هذه الكيانات علاوة على عملية إعداد النصوص التنظيمية ذات الصلة، التي ستقضي إلى مراجعة النصوص الموجودة من أجل تكييف آليات التمويل مع دورة نمو المؤسسات الناشئة؛

تهيئة الجماعات المحلية لمساحات مخصصة للمؤسسات الناشئة مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تتوفر فيها إمكانيات كبيرة من حاملي المشاريع المبتكرة لاسيما ولايات بشار، ورقلة، قسنطينة، وهران، تلمسان سطيف، باتنة، قبل توسيع هذا المسعى إلى كامل التراب الوطني.

- **الهدف من التاسيس:** عند التفكير في إنشاء شركة في أي مجال يكون لدى صاحب الفكرة حلول إبداعية وأفكار ابتكارية، ويقدم من خلالها منتج أو خدمة تحدث تأثيرا على السوق والصناعة[1].
- **خطوات التاسيس:** تعتمد على الابتكار والإبداع، مما يجعل فرص الحصول على الدعم منخفضة أو تحتاج مجهودات أكبر من طرف رائد الأعمال [2]، كما تعتمد أغلب الشركات الناشئة على الابتكار عند العمل على تقديم منتج أو خدمة، وهو الأمر الذي لا يمكن تحديده، مما يعني أن فرص حصول الشركة على الدعم والتمويل منخفضة قليلا ، سواء من المستثمرين أو من خلال الاعتماد على القروض البنكية، تحتاج إلى مجهود أكبر من رائد الأعمال، فلا وجود لنموذج أعمال محدد يمكن له أن يتبعه، أو معرفة بالعدد الفعلي للعمال أو الموظفين، الأمر كله يعتمد على التجربة بشكل فعلي[3].

[1] بختي علي، بوعونية سليمة، **المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات**، مجلة الدراسات والابحاث المجلة العربية للابحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد الرابع، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة2020، ص 541.

[2] عبد الحميد بشير، زايدي حكيم، **التعليم المقاولاتي كاحد الاليات لخلق المؤسسات الناشئة**، دراسة خاصة الاعمال، مجلة دراسات في الاقتصاد وادارة الاعمال، المجلد 3، عدد السادس، جامعة مسيلة، 2020، ص 205.

[3] بختي علي وبوعوينة سليمة، **المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات**، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد الرابع،المركز الجامعي لتيبازة، مخبر الاقتصاد والتنمية في الجزائر، الجزائر، 2020/09/22، ص 541.

▪ **بيئتها:** لعدم وجود خطة عمل واضحة والتي تعتمد بصورة كبيرة على الابتكار والتجريب، وقلة الفرص الوظيفية التي توفرها لأنها ليست معروفة من البداية، مما يجعل فرص دعمها وإسهام فيها أقل نسبيا[1].

3. الطبيعة القانونية للمؤسسات الناشئة: تصنف اشكال الاعمال القانونية من حيث ملكيتها اللى شكلين رئيسيين هما:

▪ **مؤسسات فردية:** وهي المؤسسة التي يملكها ويديرها شخص واحد فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها واتخاذ إجراءات تكوينها فهو يتحمل المسؤولية إدارة تشغيلها وفي المقابل فهو على كل الأرباح المحققة نتيجة عمليات، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترب على التشغيل وممارسة النشاط، وتمتاز المؤسسات الفردية بإجراءات تأسيس بسيطة، وإجراءات الرقابة تكون بفرض الضريبة على الأرباح وتمتاز بالحرية في اتخاذ القرار والمرونة في الممارسات الإدارية والفنية، وسلبيات هذه المؤسسات هو أن وجودها واستمراريتها مرتبطة بحياة هذا الشخص، وعدم قدرة الفرد الواحد على الإلمام بجميع النواحي الإدارية والفنية والإنتاجية تجعلها عرضة أكثر للازمات، أيضا الترقية داخل هذه المؤسسات تكون محدودة جدا وعدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، وبالرغم من هذه الانتقادات إلا أن هذا التوجه يبقى هو النموذج الأنسب للمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة[2].

▪ **مؤسسات الشراكة:** الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربع أو خسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، وقد وضع المشروع شروط موضعية وهي الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الشروط الموضعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقييم الحصص، النية في المشاركة، تنقسم المؤسسات الشراكة إلى ثلاث أنواع وهي[3]:

---

[1] **نفسه**، ص 205.

[2] شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور، **ادارة المشروعات الصغيرة**، دار الحامد للنشر، عمان، 2000، ص 32.

[3] محمد الناصر مشري، **دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلوم التجارية، جامعة فحات عباس سطيف، الجزائر، 2011، ص 16.

شركات أشخاص: تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء وهي في العادة شركات صغيرة تتألف من أفراد ويعرف بعضهم بعضا، وتجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة.

شركة التضامن: وهي شركة يقيمها شخصان أو أكثر يشتركون في ملكيتها ويكون للشركة اسم وعنوان يتألف من أسماء الشركاء ويعتبر كل من الشركاء تأجرا من الناحية القانونية ويكون كل المالكين متضامنين عن ديون الشركة أمام الخير وقد يكون الشريك ظاهري ostensibheأي معروف الأطراف الخارجية باعتباره مسئولا عن النشاط أو ساكن dopmantفيكون غير معروف كما قد يكون فعلي أو اسمي amind أي يغطي إسمه للعمل، كما قد يكون الشريك مسؤول مسؤولية كاملة عن العمل أو محدود المسؤولية.

شركات التوصية: تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فنتين من الشركاء أولاهما فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم المسؤولون بصفتهم الشخصية ويوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة ، و الثانية فئة الشركاء الذين يقدمون المال ولا يلتزمون إلا بنسبة مقدماتهم.

4. القانون الجديد للمؤسسات الناشئة في الجزائر(المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020):[1] أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وقد ذكر هذا المرسوم في فصله الرابع مجموعة الشروط التي بموجبها تمنح علامة مؤسسة ناشئة، حيث نصت المادة 11 منه على أنه: تعتبر " مؤسسة ناشئة " كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري ، وتحترم المعايير التالية (المرسوم التنفيذي رقم 254-20المؤرخ في 15/09/2020 ، 2020 ، صفحة 11) :

1. " يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات
2. يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة الناشئة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

1 **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** .(2020) .المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة والحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصفحة 1

3. يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية

4. أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 %، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق إستثمار معتمد من طرف أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة "

5. يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية

6. يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل

والملاحظ أن المشرعين التونسي والجزائري لم يعرف كل منهما المؤسسة الناشئة مباشرة وإنما قام بذلك من خلال ذكر أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع لكي يمنح صفة " المؤسسة الناشئة ".

وهذا الذي يبحث عنه كل مشرع بصفة عامة، تعريفا واقعيا عمليا يراعي واقعا إقتصاديا واجتماعيا معينا[1].

ونصت المادة 12: يتعيت على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة مؤسسة الناشئة بتقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والاحصائي.
- نسخة من القانون الاساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية مرفقة بقائمة الاسمية للاجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية لغير الاجراء.
- نسخة من الكشوف المالية لسنة التجارية[2].

نظم المشرع أحكامها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 ، المتضمن إنشاء لجنة لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر " ، وحاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المؤرخ في 15/09/2020 ، وهي تحتاج إلى إنشاء وإنماء وديمومة في بيئة متكاملة عن طريق تفعيل العناصر التالية وهي الإدارة والمرافقة والتمويل.

[1] مفروم برودي، **المؤسسات الناشئة في الجزائر، الواقع ووالمامول**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 7، العدد 3، 2020/12/19، ص 346.

[2] ا الحميز كوم، **لنظام القانوني للمؤسسات الناشئة ارتب في الجزائر**، اغسطس 2020،

استحدث المشرع الجزائري وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01 .

المتضمن تعيين أعضاء الحكومة [1] ، تعمل تحت وصايتها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 تساهم في تشكيلها 09 وزارات بممثلين لها المذكورة في نص المادة 03 من هذا المرسوم . بحيث يعين أعضائها بقرار من وزير المؤسسات الناشئة واقتراح من الوزارة الوصية لهم .

وأضاف شرط الخبرة في أعضاء اللجنة في مجال المؤسسات الناشئة تتمل هذه الأخيرة من علامة "مؤسسة ناشنة "و " مشرع مبتكر " و " حاضنة أعمال " ، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو التخفيف من الإجراءات بحيث تجتمع كل الإدارات المعنية في لجنة واحدة لاكتساب إحدى العلامات الثلاثة، لكنه قبل التطرق لها سيتم بيان المقصود بالمؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر لتحديد طبيعتها القانونية.

أما المؤسسة الناشئة هي فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها [2]، أو تلك الشركة المنشأة حديثا تقدم عرضا مبتكرا للسوق[3]، وتكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاسترداد بصفة دائمة[4]، ولا تخرج المؤسسة الناشئة عن نطاق أحد النماذج الثلاثة وهي المؤسسة المتوسطة والمؤسسة الصغيرة والمؤسسة الصغيرة جدا التي حددها القانون 17-02[5] المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 10/01/2017 ، بحيث اعتمد المشرع في ذلك على صنفين من المعايير يتمثل الأول في معيار الكمية على تحديد الكم من العمالة في المؤسسة، وكذلك رقم الأعمال بحيث يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها على المنافسة.

والصنف الثاني يتمثل في المعايير النوعية التي تعتمد الشكل القانوني للمؤسسة الذي يتوقف على طبيعة رأس المال، إذ يمكن أن تأخذ المؤسسة المتوسطة والصغيرة شكل مشاريع عائلية كشركات

---

[1] المرسوم الرئاسي، رقم 20-01 المتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المؤرخ في 02م01/ 2020، ج. ر. س العدد 01، الصادرة في 2020/01/05، ص 05.

[2] خبابة عبد الله، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الية تحقيق التنمية المستدامة**، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 12.

[3] .Publications/Actualites-https://www.coface.fr/Actualites

[4] الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 2003/07/19، ج. ر. ع3، الصادرة في 2003/07/20، ص 25.

[5] القانون رقم 17-02، **المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، المؤرخ في 2017/01/10، ج.ر. ع 02، الصادرة في 2017/01/11، ص 04.

الأشخاص والشركات التضامنية أو الوكالات أو شركات التوصية بالأسهم، ويقوم أيضا على جودة المنتجات وقيمتها وحجمها الذي يوجه غالبا للسوق المحلية بطريقة مباشرة للزبائن بحيث تكون القدرة التنافسية فيه صغيرة نسبيا[1].

وأضافت أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 معيار المدة المحددة منذ نشأة الشركة المقدرة بما يقل عن 08 سنوات، على أن تكون خاضعة للقانون الجزائري كشرط أساسي بحيث تظهر أهمية نموذج المؤسسة الناشئة في أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استفادة هذه الأخير من تدابير الدعم المختلفة المقررة لبيئة المؤسسات الناشئة منذ نشأتها إلى غاية الحفاظ على ديمومتها.

وأما المشروع المبتكر، فيقصد بالابتكار في المجال الاقتصادي بأنه تحويل العلم والتكنولوجيا إلى فائدة اقتصادية واجتماعية أي تحويل الفكرة إلى منتج أو خدمة قابلة ها للتسويق أو إلى طريقة إنتاج أو توزيع متطورة، لكن المادة 11 فقرة 2 أشارة إلى شرط قيام المؤسسة الناشئة على الابتكار إذ يمكن أن يكون كل ما يتولد من تصورات أو مخرجات سواء بالنقل أو بالعقل، بغرض تطبيقه من قبل الأفراد من أجل تجويد السلع والخدمات " ويعتبر كل فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية طبقا لأحكام المادة 02 من الأمر 07-03المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع.

إذ يتميز الابتكار بمف هوم موسع ويتطلب الحصول على علامة المشروع المبتكر أو المؤسسة الناشئة مجموعة من الإجراءات المستحدثة التي تتوافق مع النصوص المنظمة لأحكام المؤسسات المصغرة قبل صدور المرسوم التنفيذي 20-254[2].

5. امتيازات التشريعية الجزائرية للمؤسسات الناشئة:

معظم دول العالم العربي لا تحوي قوانين الشركات الخاصة بها على أية مواد تتعلق بالشركات الناشئة، بل معظمها قوانينها تعود لعقود مضت لم تكن قد ظهرت عبارة الشركات الناشئة ، ومعاملة الشركة الناشئة مثلها مثل أي شركة محدودة المسؤولية يضيف عليها أعباء لا تتناسب مع طبيعتها.

مثلاً لا تحتاج الشركة الناشئة بالضرورة لمقر فيزيائي وموظفين متواجدين فيه، كما أنها ليست مطالبة بتحقيق أرباح، وحتى تقاسم الحصص بين الشركاء المؤسسين قد يخضع لتفاهمات

[1] جغدم بن ذهبية وفنيخ عبد القادر، الاستيراتيجيات التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2021/05/24، ص 65.

[2] جغدم بن ذهبية، فنيخ عبد القادر، امرجع سبق ذكره، ص 67.

تختلف عن تلك الموجودة في الشركات التقليدية [1]،الجزائر لم تضع قوانين واضحة حول المؤسسات الناشئة، لكونها حديثة العهد وجائت لتنمي اقتصاد الوطني للبلاد.

ولقد حضية الشركة الناشئة بمركز خاص وفق النصوص التشريعية، إذ يعتبر أول امتياز هو الحصول على العلامة إذ تستفيد المؤسسة أو صاحب المشروع المبتكر من الحماية المقررة لكسب العلامة مما يجعلها في مركز قانوني يسمح لها بالاستفادة من الامتيازات المتمثلة في تدابير الدعم المقررة، إضافة إلى مجموعة التدابير الرامية إلى المساهمة في ديمومتها:

أول إجراء تقوم به الشركة هو القيد في السجل التجاري إذ يعتبر تاريخ التسجيل في السجل تاريخ ميلادها بما في ذلك إجراءات الإشهار وفي إطار دعم المؤسسات الناشئة فإن المشرع استثنى هذه الشركات من دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني لحسابات الشركات خلال 03 سنوات الموالية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وذلك بموجب نص المادة 04 من القانون 13-03 المؤرخ في 23/07/2013، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2].

وتستفيد من الإعفاءات الضريبية التي وردت مجموعة التحفيزات الجبائية في القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04/07/2020 المتضمن قانون المالية[3] في المادة 33التي تقضي أحكامها بإعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة على النشاط المني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط للشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، والرسم على القيمة المضافة المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية .

وسبق للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 03/08/2016 وأن أشار إلى هذه التحفيزات في المادة 12 منه المتعلقة بالتدابير أثناء مرحلة الإنشاء منهاحقوق التسجيل والرسم الإشهاري العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنيةالموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، كما تعفى أيضا لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداءا من تاريخ انجاز الاستثمار، وأخيرا الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال،

[1] د. بسويح منى وميموني ياسين وبوقطاية سفيان، **واقع وافاق المؤسسات الناشئة في الجزائر**، جامعة غيليزان، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد الثالث، 12/25/ 2020، الجزائر، ص 420.

[2] القانون رقم 13-06، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14/ 2004/08 والمتعلق بشروط ممارسة التجارية، المؤرخ في 2013/07/23 ج ر ع 39 الصادرة في 2013/07/31 ص 33.

[3] القانون رقم 20-07 يتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 2020/06/04 ج .ر.ع 33، الصادرة في 2020/06/04، ص 04.

وكذلك التسهيلات الخاصة بمنح العقار الموجه للاستثمار إذ تخصص الجماعات المحلية جزءا من من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية للمؤسسات الناشئة[1].

وفي إطار تفويض المرفق العام، تكون لها الأولوية سواء كان عن طريق الطلب على المنافسة كمبدأ عام أو عن طريق التراضي استثناءا إذا كانت هذه الأخيرة التابعة للدولة، وذلك بغرض تأهيلها إذا كان بإمكانها إنجاز موضوع تفويض المرفق العام[2].

وفي إطار ترقية التنافسية للمؤسسة الناشئة والمشاريع المبتكرة استثى المشرع الجزائري من الممارسات التي تهدف إلى تقيد المنافسة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة المشار إليها في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المؤرخ في 19/07/2003، المقررة لحماية السوق التي تعتبر من المصلحة العامة، بحيث ترخص المادة 09 من هذا الأمر استثناءا لهذه الشركات بإبرام اتفاقيات وممارسات تسمح لها بكل تطوير اقتصادي أو تقني أو مساهم في تحسين التشغيل، على أن تحصل على ترخيص من مجلس المنافسة [3]، بحيث لا تتعرض هذه المؤسسات إلى العقوبات المقررة بموجب هذا القانون طالما أنها تهدف إلى ترقية التنافسية وتعزيز مكانتها في السوق.

وحتى تتمكن من اكتساب الخبرة منحت لها الدولة امتيازا خاصا بالصفقات العمومية ، إذ يجب على المصالح التابعة للدولة أن تمكن هذه المؤسسات من المنافسة في الصفقات العمومية عن طريق تخصيص جزء منها لفائدة هذه المؤسسات [4] " إذ منح المشرع لها نسبة 25 بالمئة من هامش الأفضلية الخاص بالصفقات العمومية ويجيز القانون من تجمع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري للاستفادة من الهامش المذكور أعلاه [5]، كما منحت الدولة الأفضلية ضمن دفاتر شروط المتعلقة بالاستشارات والصفقات العمومية بإدراج بند تفضيلي لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف هذه المؤسسات [6]، ولا يمكن أن تتعرف المؤسسات الناشئة أو أصحاب

[1] انظر المادة 04 من القانون 17-02، المتضمن القانون التةجيهي لتطوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2017/01/10، ج. ر. عدد02، الصادرة في 01/11/ 2017، ص 04.

[2] انظر المواد 02 و08 و23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 02/08/ 2018، ج.ر، عدد 48، الصدارة في 2018/08/05، ص 04.

[3] الامر رقم 03-03، المتعلقة بالمنافسة، المؤرخ في 2003/07/19، ج.ر.ع 43، الصادرة في 2003/07/20، ص 25.

[4] انظر المادة 25 من القانون رقم 17-02، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغية والمتوسطة، المؤرخ في 2017/01/10، ج. ر. عدد02، الصادرة في 01/11/ 2017، ص 04.

[5] انظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي قم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ 2015/09/16، ج. رعدد50، الصادرة في 2015/09/20، ص 03.

[6] انظر المادة 32 من القانون 17-02، مذكور سابقا.

المشاريع المبتكرة على كل الامتيازات السابقة والمسير في إجراءاتها دون مساعدة مؤسسات أخرى تقوم باحتضانها في ون مساعد فترة معينة، من خلال التوجيه وتصحيح المسار وكذلك التمويل.

6. **القرار الوزاري رقم 1275 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 (كيفية اعداد مذكرة تخرج):** يتعلق هذا القرار بكيفية إعداد مذكرة التخرج، ويهدف إلى ترسيخ ثقافة ريادة الأعمال والابتكار في أوساط الطلبة الجامعيين ، يندرج هذا القرار ضمن مقاربة جديدة تنتهجها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، حيث يُسمح للطلبة بإعداد مذكرات تخرجهم على شكل مشروع مبتكر، إما في شكل مشروعمؤسسة ناشئة أو مشروع حاصل على شهادة براءة اختراع ،ويسعى القرار إلى تشجيع الطلبة على تحويل أفكارهم العلمية إلى مشاريع اقتصادية قابلة للتطبيق، مما يعزز من مساهمة الجامعة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
7. **تعليمة وزارية رقم 1409 المؤرخة في 22 سبتمبر 2022 (ألية شهادة مؤسسة ناشئة أو شهادة براءة اختراع)**

تُحدد هذه التعليمة الآلية التنظيمية للحصول على **شهادة "مؤسسة ناشئة "**أو **شهادة "براءة اختراع"**في إطار تنفيذ القرار الوزاري رقم 1275. وتنص على الإجراءات التي يجب اتباعها من طرف الطلبة الراغبين في تقديم مشاريع تخرجهم وفق هذا النموذج، بدءًا من التسجيل وتكوين ملف المشروع، وصولًا إلى تقييمه من قبل لجنة متخصصة، وتعتبر هذه الآلية أداة مهمة في ربط البحث الأكاديمي بالواقع الاقتصادي، وتوجيه الابتكارات الجامعية نحو ريادة الأعمال، مع تسهيل الانتقال من الفكرة إلى السوق.

8. **التحفيزات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الناشئة في الجزائر**

حسبما ورد فينص المادة 68 من قانون رقم 20-11 المتضمن لقانون المالية لسنة 2021 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2020: [1]

-تمنح الجزائر مجموعة من التحفيزات الجبائية للمؤسسات الناشئة، وفقًا لما نصّت عليه المادة 68 من قانون المالية لسنة 2021، والتي تُمنح للمؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

[1] قانون رقم 20-11 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 .الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المادة 68.

-تستفيد هذه المؤسسات من إعفاءات ضريبية تمتد لأربع سنوات قابلة للتمديد بسنة إضافية، وتشمل الإعفاء من الرسم على النشاط المهني المقدّر بنسبة 1.5% من إجمالي المبيعات الشهرية، والإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمؤسسات ذات الطبيعة القانونية كشخص طبيعي، وكذا الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمؤسسات ذات الصفة المعنوية.

-تستفيد هذه المؤسسات من إعفاء من الرسم على القيمة المضافة عند اقتناء التجهيزات والمعدات الموجهة مباشرة لإنجاز مشاريعها الاستثمارية، إضافة إلى تطبيق معدل جمركي تفضيلي قدره 5% على هذه التجهيزات سواء تم اقتناؤها محليًا أو استيرادها.

تهدف هذه التدابير إلى دعم المؤسسات الناشئة في مراحلها الأولى عبر تخفيف الأعباء الجبائية وتعزيز قدرتها التنافسية والاستثمارية.[1]

ثانيا: مجمع الشركات

لقد عرف المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 796 من القانون التجاري التي عرفت المجمع بـ: "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط الاقتصادي وتنميته"[2].

كما عرف قانون الضرائب المجمع حسب المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على أنه كل كيان اقتصادي، مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم مستقلة قانونيا، تدعى الواحدة منها الشركة الأم تحكم الأخرى المسماة الأعضاء تحت تبعيتها بامتلاكها المباشر 90 % أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي، والذي لا يكون رأس مال ممتلك كليا أو جزئيا من طرف هذه الشركات أو نسبة 90 % أو أكثر من طرف شركة أخرى يمكنه أخذ طابع الشركة الأم[3].

كما تناول النظام المحاسبي المالي الجزائري مجمع الشركات في الفقرة (2-132) من القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الذي يحدد قواعد التقييم المحاسبة، ومحتوى القوائم المالية، حيث نصت

---

[1] حاج عازم سمية وحمر العين محمد، **دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، دراسة حالة مؤسسة وصقتي الطبية**، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 12، العدد2، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2024، ص ص 194-195.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993، القانون التجاري، المادة 796، العدد 27، ص235.

[3] الوزارة المالية للجمهورية الجزائرية، المديرية العامة لضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 138 مكرر 50 سنة 2022، ص50.

هذه المادة على: كل كيان له مقر أو نشاطه الرئيسي في الإقليم الوطني، ويراقب كيانا أو عدة كيانات، يعد وينشر كل سنة الكشوف المالية المدمجة للمجموع المتألف من جميع تلك الكيانات[1].

المطلب الثاني: قانون الاستثمار

إن للقوانين الاستثمار أهمية بالغة فهو أحد المعايير التي من شأنها أن تحدد درجة انفتاح البلد على الاقتصاد العالمي ، كما أن معاينة قانون الاستثمار وما يتضمنه من قيود يسمح لنا بمعرفة طبيعة السياسة الاقتصادية التي تتبناها الدولة، ولقد مر قانون الاستثمار في الجزائر بعدة تطورات منذ 1962 إلى غاية قانون 22-18، هذا المطلب مخصص لدراسة زمنية وتحليلية للتدابير الجبائية والتنظيمية التي تتضمنها القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر، سنتطرق في هذا المطلب الى تطور البيئة التشريعية للاستثمار قبل الانتعاش الاقتصادي في الفرع الاول، ثم يليهاتطور البيئة التشريعية للاستثمار بعد الانتعاش الاقتصاديفي الفرع الثاني، وقاعدة 51-49 في الفرع الثالث وواقع الاستثمار في الجزائر في الفرع الرابع.

الفرع الاول: تطور البيئية التشريعية للاستثمار قبل الانتعاش الاقتصادي

أولا: وفق القانون 63-277

مع سقوط الجزائر تحت سلطة الاحتلال الفرنسي تعرضت البنيات الاقتصادية المحلية والمتمثلة أساسا في مؤسسات حرفية تقليدية الى تفكيك تدريجي، وتم استبدالها بهياكل جديدة راسمالية، بحيث حل المستثمرين محل الاهالي في تدبير الشؤون الاقتصادية في الجزائر، وانحصر تواجد الجزائريين في الصناعات الحرفية ذات الطابع العائلي[2].

وكان أول نص تنظيمي صادر بعد الاستقلال هو المرسوم رقم 62 - 03 المؤرخ في 23 اكتوبر 1962 الذي ينظم كيفيات تبادل الأموال والعقارات بالخصوص[3].

وفي هذا الصدد عرفت الجزائر بعد الاستقلال مباشرة حركة من التعديلات في مجال التشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمار، حيث اقرت الحكومة اناول قانون يتعلق بالاستثمار[1] كان سنة 1963

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 القرار المؤرخ في 26 جويلية من مسنة 2008 والذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، الجزائر، ص 15.

[2] عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الانشطة العادية وقطاع المحروقات**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 17.

[3] عمار سلطان، **التطور التشريعي للاستثمار وأسباب عدم استقراره**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 33، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، جوان 2022، ص 385.

وهو القانون رقم 63 – 277[2]، ومن الأسباب التي أدت إلى صدوره هو حاجة الاقتصاد الوطني في ذلك الوقت إلى رأس المال الأجنبي وضعف الإمكانيات الداخلية وقلة رأس المال المحلي، كما منح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء كان معنويا أو طبيعيا للاستثمار وفقا للاتفاقيات الاقتصادية للدول[3].

لكن بعد استقلالها ورثت نظاما اقتصاديا مختلفا تميز بضعف الاهلية من جهة وسيطرة راس المال الاجنبي على اهم المؤسسات والمشتغلة بالخصوص في مجال النفط، وهذا الواقع الاقتصادي لا يمكن الاعتماد عليه طبعا لبعث التنمية المنشودة الا لفترة انتقالية قصيرة ، ورغم أن اتفاقيات إيفيان نصت على ضمان حماية حقوق الشركات الفرنسية المنشأة أثناء الاحتلال إلا أن القيادة الثورية للبلاد اتخذت موقفا معاديا اتجاه الاستثمار الخاص بشقيه الوطني والأجنبي، وهذا نظرا لاعتناقها للمذهب الاشتراكي من جهة ولأن البرجوازية المحلية الناشئة كانت مرتبطة بشكل ما بالاستدمار الفرنسي، إذ أنها قامت في ظل الإدارة الفرنسية أو نشأت عن طريق الاستيلاء على أملاك المعمرين الذين جاءوا وذهبوا مع الإستدمار، وباعوا أملاكهم على عجل بأثمان رمزية.

واكتفى المشرع بتحديد مجال تطبيق الاستثمار ويفهم من خلال عبارة: استثمار رؤوس الأموال الواردة فيه بأنه موجه للاستثمار المباشر، كما أن شموله لرؤوس الأموال الإنتاجية دليل على وجود أشكال أخرى للاستثمار بالرغم من عدم تحديدها[4].

ومن جهة اخرى حدد هذا القانون الاطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار وعرف هذا القانون تحديد مجالات الاستثمارات الاجنبية، وظهر ذلك من خلال ما يلي[5]:

-عدم فتح الاستثمارات في القطاعات الحيوية.

---

[1] بن عنتر ليلى، **مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 25.

[2] قانون رقم 277/63 مؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، **الجريدة الرسمية**، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 اوت 1963.

[3] عليلوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 6.

[4] مكامشة غوتي وقني سعدية، **الاطار التشريعي والمؤسساتي للاستثمار العقاري الصناعي في ظل التشريع الجزائري (دراسة في ظل النظام الاشتراكي)**، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 29.

[5] مهدي عروي، **اطارالقانونللاستثمار في الجزائر**، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007، ص 35.

-الاستثمار الاجنبي يتم بطريقة غير مباشرة، وبالشراك مع الدولة، لذا لم يسجل هذا القانون الذي لم يدم طويلا سوى مشروعين فقط.

لذا فقد صدر هذا القانون بتاريخ 2 اوت 1963، ومن خلاله كرست الدولة الجزائرية على تحديد حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين وبصفة خاصة الأجانب، وذلك حسب طبيعة المرحلة التي صدر فيها القانون، والتي تميزت بسيطرة الأجانب على حصة لا بأس بها من وسائل الإنتاج، كما جاء صراحة في المادة 03 من هذا القانون والتي تنص على : "**إن حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وذلك حسب إجراءات النظام العام**"[1].

كما انه لوحظ في هذه المرحلة هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي في اول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد الاستقلال حيث خول للمستثمرين الاجانب عدة ضمانات عامة الا وهي:

- **حرية الاستثمار للاشخاص المعنوية والطبيعية.**
- **حرية التنقل والاقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات.**
- **المساواة امام القانون ولاسيما المساواة الجبائية.**
- **الضمان ضد نزع الملكية، بحيث لا يكون ممكنا الا بعد ان تصبح الارباح متراكمة في مستوى رؤوس الاموال المستثمرة ويؤدي نزع الملكية يؤدي الى تعويض عادل**[2].

واللافت في هذه الأحكام هو أنها كانت ليبرالية، وتضمنت ضمانات خاصة بمؤسسات متعددة وأخرى للمؤسسات المنشأة بموجب اتفاق، ومن بين الامتيازات الخاصة امكانية تجميد النظام الجبائي لمدة 15 سنة، مع تخفيض الضريبة على المواد الأولية المستوردة و تخفيض نسبة الفائدة على قروض التجهيز لكن هذه الامتيازات مرتبطة بشروط أن ينشأ الاستثمار أكثر من 100 منصب عمل دائم للجزائريين أو يكون في قطاع أو في منطقة ذات أولوية.[3]

واللافت في هذا القانون أن أحكامه كلها ليبرالية، فهل نستنتج أن النظام الحاكم في ذلك الوقت خالف توجهاته الاشتراكية الواضحة من خلال ميثاق طرابلس وما جاء بعده؟ والحقيقة أن الأمر ليس كذلك، إذ لم يجد هذا القانون طريقة لتطبيقه وبقي حبرا على ورق، كما هو الحال مع الكثير من نصوصنا القانونية، ولم تتم متابعتها بالنصوص التنفيذية ولم تبادر الإدارة إلى دراسة الملفات

[1] أنظر: المادة 03 من القانون رقم 277/63.

[2] محمد سارة، **الاستثمار الاجنبي في الجزائر، دراسة حالة اوراسكوم**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 15.

[3] عمار سلطان، **مرجع سابق**، ص 386.

المقدمة إليها، وكانت الحكومة تخالف مضمون هذا القانون من خلال عمليات التأميم التي بدأتها عامي 1963 و 1964، والتي لم تؤمم وحدات صناعية مهمة فحسب، بل امتدت إلى المقاهي والمطاعم ودور السينما، وهو ما جعل أحد الفقهاءيقول إن الدولة قامت بانتهاك هذا القانون، وتحولت إلى حالة من المحلات التجارية بسبب تجاوزها للحدود المعقولة للتدخل[1].

ولم يطبق هذا القانون عمليا رغم الامتيازات التي جلبها، بسبب تخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، وعزم النظام السياسي على اتباع النهج الاشتراكي، وقد أبدت الإدارة الجزائرية رغبتها في عدم تطبيقه ما لم تبادر إلى دراسة الملفات المودعة لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص المرافق وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج[2].

وبالرغم مما حمله هذا القانون من عيوب وسلبيات بسبب نقص الخبرة والكفاءة ،كما انها تبقىمحاولة من المشرع الجزائري في وضع اطار قانوني وتشريعي ينظم الاستثمار في الجزائر[3].

ثانيا: وفق القانون 66-284:نتيجة للفشل الذي عرفه القانون 277/63 تم الغاؤه بموجب الامر 284/66، أصدرت السلطة التشريعية الجزائرية القانون رقم 66- 284المتعلق بالاستثمارات والذي جاء لسد الثغرات التي ظهرت في القانون رقم 63-277، كما عمد الى تقسيم الاستثمار الى قطاعات مفتوحة للاستثمار الاجنبي والوطني كالصناعة والسياحة مع مراعاة شروط منح الاعتماد من جهة[4]، وترك المبادرة في الاستثمار في القطاعات الحيوية للدولة والهيئات التابعة لها[5].

كما لم يتمكن هذا القانون من إستقطاب الإستثمارات الأجنبية كونه تضمن أحكاما ردعية كأحقية الدولة في اللجوء إلى تأميم الإستثمارات الأجنبية المرخص لها وكذلك في خضوع النزاعات للقضاء الوطني وعدم الإعتراف بالتحكيم إضافة إلى أن معظم الإستثمارات التي تم إنشائها بين 1963-1966 قد تمت في إطار الشراكة الوطنية الأجنبية إذ أنه تم إنشاء 38 شركة مختلطة الإقتصاد هذا ما أدى بالمشرع إلى التفكير في تقنين نظامها إبتداءا من 1982[6]، وتم اصدار هذا القانون بعد إلغاء القانون السابق كنتيجة لعدم تحقيق النتائج المرجوة من القانون السابق، الذي لم ينجح في

---

[1] عمار سلطان، **مرجع سابق**، ص 386.

[2] محمد سارة، **مرجع سابق**، ص 15.

[3] قانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، والمتضمن قانون الاستثمار، مرجع سابق.

[4] ماليك حموتان، **الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر، دراسة قارنة بين القانون الجزائري والفرنسي**، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، المجلد7، العدد 1،جامعة مولوج معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 1225.

[5] المادتين 04 و02 من الامر رقم 284/66، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، **الجريدة الرسمية**، عدد80.

[6] ماليك حموتان، **مرجع سابق ذكره**، ص 1226.

تحديد نطاق تأثير رأس المال الخاص في تنمية الاقتصاد الوطني، وبموجب هذا القانون، تم تقليص نطاق الاستثمار الأجنبي ليتم التركيز فقط على قطاعي السياحة والصناعة، وبدعم الاستثمار الوطني الخاص، كما يتمتع هذا القانون بتعزيز الرقابة الإدارية للدولة على الاستثمارات، ولم يتم تسجيل سوى 38 شركة مختلطة للاستثمار الأجنبي، وقد تزامنت فترة سريان هذا القانون مع إعلان الحكومة الجزائرية عن سياسة التأميم. لذا فان الامر رقم 66- 284[1] لم يرد فيه أي تعريف للاستثمار بل اكتفى المشرع بتحديد الهدف منه بتنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، وأن المواد الواردة فيه تؤكد تراجع موقف المشرع الجزائري من الاستثمارات الأجنبية بالمقارنة مع القانون رقم 63-277 [2].

أكد هذا القانون فكرة احتكار الدولة لكل النشاطات الحيوية وتضمن أحكام قاسية على المستثمر الأجنبي والملاحظ انه لم يطبق عليه بل تم تطبيقه على الاستثمارات الوطنية واستمرت سيطرة الدولة اي القطاع العام على الحياة الاقتصادية وتواصل تهميش مبدأ حرية الاستثمار والتجارة.

وقد تضمن هذا القانون في بابه الأول مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها النشاط الاستثماري نوردهافيما يلي:

أ -**الاستثمارات الخاصة التي لا تنجز بحرية في الجزائر:** حيث تحتكر الدولة القطاعات الحيوية. لذلك، يتطلب استثمار المستثمرين الخواص سواء كانوا من الجنسية الوطنية أو الأجنبية في قطاعات أخرى الحصول على موافقة مسبقة من السلطات الإدارية (المادة 04). ويحتفظ القانون بحق الدولة في تحفيز الاستثمار، سواء من خلال الشركات المختلطة أو من خلال إجراء مناقصات لإنشاء مؤسسات معينة (المادة 12).[3]

ب - **منح امتيازات وضمانات للاستثمار:** حيث تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون، وخاصة المساواة أمام القانون الجنائي (المادة 10)، بالإضافة إلى حق التحويل الحر للأموال والأرباح الصافية (المادة 11)،وأما الامتيازات فتشمل الإعفاء الكامل أو الجزئي أو التخفيضي من

[1] قانون رقم 284/66 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزارية**، العدد 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

[2] مكامشة غوتي وقني سعدية، **مرجع سابق**، ص 30.

[3] أنظر: الى كل من المادة 4 و12 من القانون 66-284، مرجع سابق.

رسم الانتقال على الأموال، ورسم العقارات (لمدة عشر سنوات (، بالإضافة إلى رسوم على الأرباح الصناعية والتجارية وغيرها (المادة 14).

لم ينص أو يحدد هذا الأمر على أي تعريف للإستثمار لأن مهمته لم تكن ذلك، بل جاء هذا الأمر لهدف تنظيم تدخل رأس المال الأجنبي في الإقتصاد الوطني، حيث نص هذا القانون بصراحة على استبعاد رأس المال الخاص من مشاريع الإستثمار في القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني والمخصصة للدولة والهيئات التابعة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من الامر رقم 66-283.[1]

ثالثا: وفق القانون 82-11:أما بمقتضى قانون الاستثمار لسنة 1982 ميز المشرع الجزائري خلال هذه الفترة بين كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية، إذ خصص لكل منهما نصا تشريعيا خاصا ومستقلا عن الآخر، فأصبحت بذلك الاستثمارات الأجنبية منظمة بالقانون رقم 82/13 المؤرخ في 28 أوت 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط، أما الاستثمارات الوطنية أصبحت تخضع للقانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني الصادر في 21 أوت 1982، و تصحيحًا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، اتخذت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إجراءات لمنح المؤسسات العمومية حرية أكبر في تسيير بعض شؤونها، ضمن استراتيجية جديدة للتنمية. هذا جاء بعد أن احتل القطاع العمومي حصة مهمة من الإنتاج، والتي دفعت الحكومة إلى إصدار القانون رقم 82-11 في 11 أوت 1982، الذي سمح للخواص بإنشاء شركات خاصة شريطة ألا تتجاوز رؤوس مالها 30 مليون دينار، بهدف توفير فرص العمل والقضاء على البطالة التي انتشرت بين الشباب، وكذلك للتقليل من الاستيراد وزيادة التكامل بين القطاع الخاص والمؤسسات المالية[2]، وبذلك من خلال قانون رقم 82-13 يكون المشرع الجزائري قد كرس مبدأ جديد، وهو عدم انجاز الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلا في إطار الشركات ذات الاقتصاد المختلط، أي كرس المشرع نظام المشاركة مع المستثمر الأجنبي كنمط جديد للاستثمار في الجزائر.

[1] المادة 2 من الامر 66_284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمار، ج ر ج ج د، مرجع سابق.

[2] عبد اللاوي خديجة، **النظام القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر وفي فرنسا دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017-2018، ص 81.

وفي إطار قانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني[1]، عمل المشرع الجزائري على جمع تنظيم النشاط الاستثماري العمومي والخاص الوطني الأجنبي والمختلط في قانون واحد [2]، نظرا لوجود عدة أخطاء ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، قامت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها، فعمدت على وضع إستراتيجية جديدة للتنمية، وعليه اختص هذا القانون ابتداء من سبتمبر 1982 بتنظيم النشاط الاستثماري للقطاع الخاص الوطني داخل الاقتصادي الجزائري، إذ أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص الوطني من بين هذه الميادين: نشاطات خدمات التوزيع الصناعي صيانة التجهيزات الصغيرة وماكينات صنع الأدوات ... الخ.

كما أجاز هذا القانون للخواص إنشاء شركات خاصة بشرط عدم تجاوز رأسمالها 30مليون دينار جزائري ، وذلك من أجل توفير الشغل والقضاء على البطالة والتقليل من الاستيراد وزيادة التكامل بين كل من القطاع الخاص والمؤسسات العمومية[3].

تنص المادة 11 من القانون رقم 82-11[4] على أنه: " الميادين التي يجوز فيها أنشطة القطاع الخاص الوطني، في اطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، هي على الخصوص:

- **نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع وكذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام.**
- **الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكملة أو في أسفل إنتاج القطاع الاشتراكي ولاسيما في تحويل ومعالجة المواد الأولية الزراعية المصدر أو المنتوجات المعدة لاستهلاك العائلات.**
- **الصيد البحري غير ذلك الذي يتم في أعالي البحار.**
- **المقاولة من الباطن حسب مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما.**
- **البناء والأشغال العمومية.**
- **السياحة والفندقة وكذا الخدمات المرتبطة بهما.**
- **النقل البري للمسافرين والبضائع طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما.**

[1] قانون رقم 82-11 المؤرخ في ل21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، **الجريد الرسمية**، العدد 34، الصادر بتاريخ 24 اوت 1982.

[2] القانون رقم 277/63 والأمر رقم 284/66.

[3] عبد اللاوي خديجة، **مرجع سابق** ، ص 83.

[4] المادة 11 من قانون رقم 11/82، مرجع سابق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة النشاطات الاقتصادية بموجب مرسوم" ، وكما تنص المادة 2 من قانون 82-11[1] على أنه يخضع كل مشروع استثمار يقل مبلغه عن ثلاثين (30) مليون دينار جزائري يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية ومقيمون بالجزائر، لأحكام هذا القانون وينجز وفقها "، ان تفريق القانون بين القوانين المختلفة يعكس غالباً إرادة المشرع في تحديد أوجه معينة للتشريع لتحقيق أهداف معينة، في هذه الحالة،يبدو أن المشرع الجزائري أراد تعزيز البيئة الاستثمارية للمستثمرين الأجانب، من خلال صياغة قانون 82-12 الخاص بالشركات المختلطة، يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال إنشاء بنية قانونية تتيح للشركات المحلية والأجنبية التعاون بطريقة تخدم مصالحهما، ومن الممكن أن يكون هناك جوانب تشجيعية في نص القانون 82-12 تجذب المستثمرين الأجانب، مثل توفير مزايا ضريبية أو تسهيلات في الإجراءات الإدارية، وهذا يمكن أن يشجع على تأسيس شركات مختلطة بمشاركة رأسمالية أجنبية، وبناءً على هذا التحليل، يمكن للمشرع الجزائري أن يستفيد من تجربة القوانين السابقة والتفريق بينها لتحسين بيئة الاستثمار في البلاد وجذب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية[2].

ليكون هو الآخر قانونا ملغى بعد صدور القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، كما انه لم يحد د في أي مادة من مواده القانونية مفهوما او تعريفا للاستثمار واكتفى باظهار الخواص بانشاء شركات خاصة بشرط تجا وزراسمالها 30 مليون سنتيم جزائري من اجل توفير مناصب القضاء على البطال والتخفيض من الاستيراد وخلق تكامل بين القطاعات العامة والخاصة، ليتم بعد ذلك صدور قانون 82-13 المؤخ في 18 اوت 1982 المكمل للقانون السابق " 82-11 المؤرخ في 11 اوت 1982 المتعلق بتاسيس الشركات المختلطة وسيرها"، وبذلك لم يعرف هو الاخر الاستثمار.

ويشير هذا القانون الى المستثمرين الخواص في تلك الفترة، الذين لا يزالون يعانون من الخوف من عملية التأميم، بالإضافة إلى تفضيلهم للانخراط في الأنشطة التجارية التي تحقق أرباحًا سريعة، وهذا الوضع أدى إلى أن يكون القانون قليل الفعالية، حيث أصبح مجرد تشجيع لبداية استفاقة القطاع الخاص دون أن يكون له تأثير كبير في تحسين البيئة الاستثمارية.

[1] المادة2 من القانون 11/82.

[2] ماليك حموتان، **مرجع سابق** ، ص 1226.

رابعا: وفق القانون 88-25شهدت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفعت المشرع الجزائري إلى البحث عن اجراءات للتصدي للأزمة، والخروج منها، وذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات وفي أخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 88-25[1] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الملغي للقانون رقم 82-11 السالف الذكر ، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات الإستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية .وقد جاء ضمن أحكام هذا القانون مايلي:

-تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص.

-تحديد الأهداف التي تنتظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص.[2]

والذي تلاه مباشرة إصدار قانون النقد والقرض لسنة 1990[3]، الذي اعترف بشكل غير صريح بمبدأ حرية الاستثمار الأجنبي، حيث أصبح هناك ما يسمى المستثمر المقيم (الوطني) والمستثمر غير المقيم (الأجنبي) الذي سمح له بالاستثمار سواء بالشراكة أو بدونها مع القطاع العام أو الخاص وقام بإلغاء التمييز بين القطاعين العام والخاص تدريجيا، مع إبقاء حكر الاستثمار في القطاعات الحيوية على القطاع العام فقط دون الخاص، أي بمعنى تكريس الحرية الاستثمار من جهة إلا أن حرية الاستثمار في القطاعات الحيوية غير موجودة[4].

ما يوضح لنا ان القانون رقم 88-25[5] في الجزائر قد وضع توجيهات للمستثمرين الوطنيين بشأن كيفية استثمار رأس المال في المجالات التي تُعتبر أولوية وطنية دون توضيح واضح لما تشمله تلك المجالات. وبالتالي، لم يتم تعريف محدد لماهية هذه المجالات التي يُعتبر استثمارها أولوية وطنية.

---

[1] القانون رقم 88-25 مؤخ في 12 جويلية 1988، مرجع سابق.

[2] بهناس رضا، **محاضرات في قانون الاستثمار**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023-2024، ص 5.

[3] من القانون 10/90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14 افريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[4] ولي لعماري، **التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023، ص 117.

[5] القانون رقم 88-25 مؤخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج د ش، العدد 28، الصادر بتاريخ 13 جويلية 1988 ملغى.

بالإضافة إلى ذلك، تم تقييد سبل العملية الاستثمارية ، مما يعني أنه تم فرض قيود أو تحديد شروط صارمة على كيفية الاستثمار في الجزائر، وهذا يمكن أن يشمل تنظيم الإجراءات الإدارية، وتقييد القطاعات التي يمكن الاستثمار فيها، أو فرض قيود على نوعية المشاريع المسموح بها.

الفرع الثاني: تطور البيئية التشريعية للاستثمار بعد الانتعاش الاقتصادي

اولا: القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض؛ لقد عمدت الجزائر في إطار إصلاح النظام النقدي إلى وضع القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، والذي جاء يكرس مبداء الاستقلالية البنك الكرطزي الجزائري عن الخزينة العامة، وبالتالي جاء هذا القانون ليترجم ارادة المشرع في وضع نظام جذاب للاستثمار الدول، رغبة منه لدعم الإستثمار الأجنبي في الجزائر وبالرغم من كونه قانون خاص بالنقد وليس بقانون إستثمار إلا أنه تضمن ترخيص المشرع الجزائري للأجانب بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو بالإستثمار المباشر وتحويل الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع إقتصادية[1]، وقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الإستثمار بعدما كان يقيده بالتراخيص والإعتمادات فأصبح المبدأ العام هو حرية الإستثمار والإستثناء الذي هو سيادة الدولة على النشاط الإقتصادي كما نصت عليه المادة 183 التي ذكرت النشاطات الإقتصادية الغير مخصصة للدولة والتي تحافظ الدولة على إحتكارها لها، ويكون الإستثمار فيها متوقفا على الحصول على الترخيص أو إعتماد من طرف مجلس القرض والنقد[2] .

كما تضمن هذا القانون أحكاما حول حرية تحويل رؤوس الأموال، سواء في إطار إنجاز الإستثمار أو الفوائد الناتجة عنه وذلك بعد الحصول على تأشيرة بنك الجزائر في مدة شهرين من يوم تقدم الطلب[3]، ولقد سمح إنشاء مجلس النقد والقرض لدراسة ملفات المستمرين الأجانب بالمصادقة سنة 1992 على 20 مشروعاً لمستثمرين أجانب في إطار القانون 90-10 المتعلق بإصلاح الجهاز المصرفي والمالي[4]

ووفقا للقانونين السابقين الأول والمتعلق بالنقد والقرض والثاني والمتعلق بترقية الإستثمار، واللذان جاءا بدورهما لتحديد النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية الخاصة وكذا الإستثمارات

[1] ماليك حموتان، **مرجع سبق ذكره**، ص 1227.

[2] أنظر المادة 183 من القانون 10/90 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق ل14 افريل سنة 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410 هـ الموافق ل 18 افريل سنة 1990.

[3] أنظر المواد 184، 186،185، من القانون 10/90 المذكرة سابقا.

[4] ماليك حموتان، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 1227-1228.

الأجنبية في إطار السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، حيث نجد قانون النقد والقرض الذي تضمن بعض العناصر التي تسمح بتعريف الإستثمار في المادة 126 منه حيث تنص على ما يلي : " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تحويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر ... "[1]، مما تسمح هذه المادة للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وهذا يعني أنه يمكن للأشخاص الذين يقيمون في الجزائر تحويل جزء من أموالهم إلى الخارج بهدف توسيع نشاطاتهم التجارية أو الاستثمارية في الخارج، وذلك كإضافة لنشاطاتهم في الإنتاج الوطني للسلع والخدمات في الجزائر ، كما يتسجد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الادارات والهيئات المعنية [2] ، بهذه الطريقة تهدف هذه القوانين إلى خلق بيئة استثمارية مواتية، وتشجيع التنويع وتوسيع نطاق الأعمال للمقيمين في الجزائر داخل البلاد وخارجها.

ثانيا: القانون 93-12 المتعلق بالإصلاحات الاقتصادية؛ في أعقاب أزمة المديونية، وبعد توقيع اتفاقية إعادة هيكلة الاقتصاد مع صندوق النقد الدولي، أظهرت الجزائر توجهًا أكثر انفتاحًا نحو السوق الدولية وتكريسًا لحرية الاستثمار، مما أدى إلى منح الضمانات للمستثمرين الأجانب، وتضمنت هذه الضمانات امتيازات جبائية وغير جبائية لصالح المستثمرين، وفي النظام العام[3].

---

[1] الامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2011، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج د ش، العد{52، الصادر بتارخي 27 اوت 2003، (ملغى).

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 امؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022، الذي يحدد كيفيات التسجيل الاستثماري او التازل عن الاستثمارات او تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، منشورة في الموقع:
/https://www.industrie.gov.dz/publication-textes-dapplication-loi-investissement-joradp

[3] تمنح الامتيازات التالية:

إعفاء من ضريبة نقل الملكية للعقارات المنجزة في إطار الاستثمار.

تطبيق رسم ثابت عند التسجيل، بنسبة 5%، على عقود التأسيس والزيادات في رأسمال الشركة.

إعفاء كامل من رسم القيمة المضافة على السلع والخدمات المستخدمة مباشرة في الاستثمارات، سواء كانت مستوردة أو محلية الصنع.

إعفاء كامل من الرسم العقاري لفترة معينة بعد البدء في الاستغلال.

أما في النظام الخاص، فتشمل الامتيازات:

إعفاء من ضريبة نقل الملكية وتطبيق رسم ثابت في مجال التحسين.

إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لفترة بين 5 إلى 10 سنوات.

بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالاستثمارات في المناطق الحرة، يتم تقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل، وتعفى الاستثمارات من جميع الرسوم والضرائب المفروضة عادة في تلك المناطق، بالإضافة إلى عائدات رأس المال الموزعة من نشاطات اقتصادية تمارس في المناطق الحرة[1]، وعلى الرغم من هذه الامتيازات الكبيرة، إلا أن قانون الاستثمار لسنة 1993 لم يجذب سوى مبلغ محدود من الاستثمارات، بسبب الظروف الأمنية والسياسية التي كانت سائدة في ذلك الوقت[2].

كما نصت المادة 1/41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990[3] الى فك القيود الجمركية امام التجارة الخارجية، وتحريرها من اجراءات المراقبة الادارية المعقدة، ومن جهة اخرى صدر المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بالترقية الاستثمارية، والذي يضمن صراحة حرية الاستثمار[4].

واقر المشرع الجزائري لاول مرة في المرسوم التشريعي رقم 12/93 بمبدا حرية الاستثمار المتعلق بترقية الاستثمار، مما وضع حدا لنظام الترخيص المسبق وجود الادارة من سلطة التدل في اجراءات انجاز الاستثمارات ومنح وافقتها القبلية على ذلك، فجعل الاستثمارات تنجز بمجرد التصريح بها لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[5].

وظهر هذا المرسوم في ظل الحاجة إلى قانون جديد للإستثمار فق مبادئ جديدة أكثر تفتحا لتشجيع الاقتصاد الوطني وجلب موارد مالية جديدة وقد كرس هذا القانون لأول مرة وبصفة واضحة مبدأ حرية الإستثمار وذلك بموجب المادة 03 من التي تنص على : "تجز الإستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة[6].

---

[1] بهناس رضا، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 6-7.

[2] بهناس رضا، **مرجع سبق ذكره**، ص 7.

[3] قانون رقم 16/90، مؤرخ في 7 اوت 1990، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الجريدة الرسمية صادر في 15 اوت 1990، العدد 14.

[4] ايمن سليم وبن زيدان زوينة، **حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية، دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستوري الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019، ص 60.

[5] مليكة اوباية، **حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ، المجلد 17، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022 ، ص346.

[6] المرسوم التشريعي قم 12/93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عا 1414 هـ، الموافق ل5 اكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار والصادر بالجريدة الرسمية، العدد 64، المؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1414 هـ، الموافق ل10 اكتوبر 1993.

ويهدف القانون 93-12 إلى تحرير الإقتصاد، عن طريق إرساء قواعد إقتصاد السوق وذلك لأجل فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لتحقيق التنمية الإقتصادية ووضع حل للمديونية الخارجية .

وبذلك ألغى هذا المرسوم التشريعي كل الأحكام السابقة الخاصة بالإستثمار المخالفة له ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات ومن بينها القانون رقم 82-13 المعدل والمتمم والقانون رقم 25-86 المؤرخ في 12/08/1988 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الوطنية وكذا إلغاء المواد 181، 183،184،186 من القانون 90-10 الذي أعتبر مكملا لأحكامه في مجال الإستثمار الخارجي، كما تضمن عمليات الإنتقال من الإقتصاد المخطط نحو إقتصاد السوق، كما هو بوابة أمام رؤوس الأموال الوطنية الخاصة الراغبة في الإستثمار عن طريق تقديم مختلف التحفيزات الجبائية والشبه الجبائية (الجمركية)، و كذلك توضح المادة 41 من المرسوم التشريعي 93- 12[1] مبدأ المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين كذلك إمكانية اللجوء للتحكيم الدولي التسوية النزاعات الناشئة عن الإستثمار الأجنبي وقد حدد حالتين لذلك الأول في حال تواجد إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف الجزائر في مجال الصلح والتحكيم أو في حالة وجود إتفاق خاص بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي في حال نشوب نزاع أو خلاف مستقبلي مرتبط بإنجاز أو إستغلال إستثمار أجنبي أو يسمح للأطراف بعد نشوب النزاع باللجوء إلى تحكيم خاص[2].

أما بالنسبة للامتيازات الجمركية والضريبية التي تذكر في المرسوم، فتبدو أنها موجهة للمشاريع الاستثمارية التي تساهم في تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية، ويمكن تفسير هذا على أنها تهدف إلى تحفيز الاستثمار في القطاعات التي تسهم في نمو وازدهار الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال تقديم تسهيلات جمركية وضريبية للمستثمرين في هذه القطاعات.

ويمكن الاستنتاج من ذلك أن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الكلاسيكي للإستثمار المباشر، وهو الاستثمار الذي ينطوي على تقديم حصص من رأس المال أو مساهمات عينية في المشاريع الاقتصادية، وقد اختار تحديد نطاق تطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمار بما يتوافق مع هذا المفهوم، دون توسيعه ليشمل جميع أشكال التعاون الاقتصادي الدولي، ويمكن تفسير ذلك بالصعوبات والتحديات التي كان يواجهها الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة، حيث كانت هناك ضرورة لضبط

[1] المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 المذكور سابقا.

[2] ماليك حموتان، **مرجع سبق ذكره**، ص 1228.

وتنظيم الاستثمارات بطريقة تعزز من استقرار الاقتصاد وتحفز على النمو المستدام. وربما تمثل هذه القيود والتحديات عائقًا لتوسيع نطاق تطبيق القوانين لتشمل جميع أشكال التعاون الدولي في تلك الفترة.

ثالثا: القانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار

بغرض تعميق الإصلاحات الاقتصادية، وتحسين فعاليتها، ألغي المرسوم التشريعي 93-12 واستبدل بالأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الاستثمار، فاعتماد هذا النص الجديد، يهدف من خلاله المشرع إلى تعزيز مبدأ حرية الاستثمار، والتأكيد عليه من خلال توسيعه لمجال تطبيقه وإقراره لا مركزية الشباك الوحيد، و ذلك لتبسيط إجراءات الاستثمار، لتصبح النصوص القانونية، أكثر تشجيعا على المبادرات حيث لم يعد المستثمر يبحث عن إمكانية الاستثمار، بل على إمكانية تطوير الاستثمار [1]، كما كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية التحويل الحر لرؤوس الأموال، لأول مرة، بموجب قانون 90-10، على اعتبار أن قانون النقد و القرض هو الشريعة العامة للاستثمار الأجنبي في تلك الفترة الزمنية.

وقد جاء تعريف الاستثمار في الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى جزئيا) من خلال المادة الثانية منه التي نصت على أنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

- المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

-استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية"[2].

يبدو من التعريف أن المشرع قد وسع نطاق الاستثمار ليشمل عدة مجالات، منهاتوسيع نطاق الأنشطة التجارية للشركات من خلال إنشاء أنشطة جديدة أو تحسين الإنتاجية، وكذلك إعادة هيكلة الشركات التي تواجه صعوبات في الإدارة أو تحتاج إلى تحسينات في هيكلها، بالإضافة إلى المساهمة في رأس المال لتحسين الوضع المالي للشركات، سواء بزيادة رأس المال بالموارد النقدية

[1] جلال مسعود، **مبدا المنافسة الحرة في القانون الوضعي**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 29.

[2] المادة 2 من الامر رقم 01-03، المؤرخ في 20 اوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج ر، العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 22 اوت 2001، المعدل والمتمم بالامر رقم 06-08، المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر العدد رقم 47، الصادر في 2006، ص 5.

أو الأصول الأخرى، وكما يشمل التعريف الاستحواذ على شركات بشكل كامل أو جزئي كجزء من عمليات الخصخصة، وقد ركز المشرع الجزائري في هذا التعريف على الجوانب الاقتصادية دون تقديم تفاصيل قانونية دقيقة، وشرط الحصول على تراخيص من الجهات المختصة[1].

من خلال هذا التعريف نرى أنه خال من الدقة القانونية وهذا يدل على أن المشرع الجزائري متأثر بالجانب الإقتصادي، حيث نلاحظ أنه قام بخطأ فادح وهو حصر المجالات المتعلقة بالإستثمار، وأغفل أن عليه مواكبة التغييرات والمستجدات الحديثة، وكان عليه سلك سبيل المرونة أي أنه من المفروض فسح المجال بموجب المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم لإستيعابها، دون تحديد سلفا على سبيل الحصر، فالملاحظ أن هناك تطور في مفهوم الإستثمار، بحيث أصبح يشمل عمليات لم تكن موجودة سابقا، فلم يعد الإستثمار يأخذ فقط مفهوم الحصص العينية أو النقدية، بل أصبح يشمل عقود المفتاح في اليد، عقود نقل التكنولوجيا، وكل العقود الأخرى التي تساهم في إنجاز الإستثمار.

وبالتالي حددت المادة الأولى منه مجال تطبيق هذا القانون، والذي يشمل الإستثمارات الوطنية والأجنبية، في نصها القانوني: "يحدد هذا الامر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في اطار منح الامتياز او الرخصة [2]"، وذلك في مجال إنتاج السلع والخدمات والتي تندرج ضمن الأشكال التقليدية للإستثمار، لكن من أجل التقييد من مجال النشاط، و وضع شرط يتمثل في ضرورة ربط إنتاج السلع والخدمات بالنشاط الاقتصادي، كما سمح بالإستثمار في بعض القطاعات التي كانت تحتكرها الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها بعد الحصول على رخصة من السلطات المعنية[3].

[1] عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 145.

[2] المادة 1، من الامر رقم 01-03، المؤرخ في 20 اوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار،مرجع سابق.**

[3] اسمهان قرد، **مرجع سابق ذكره**، ص ص 27-28.

ووفقا لتعريف الاستثمار وفق نص المادة 2 بانه: " المساهمة في رأس المال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية او عينية"، وبذلك شملت الاستثمارات الوطنية والاجنبية التي تتم بصورة مشتركة [1]، السالفة الذكر يمكن ان نقسم التعريف السابق وتبين مميزاته فيما يلي:

1. **إقتناء أصول بغرض إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادةالتأهيل** :

ويشير بها استخدام الموارد، سواء كانت نقدية او غير نقدية مثل العقارات والمعدات والادوات والقوى العاملة وغيرها، لاغراض تتعلق ب:

أ. **إستحداث نشاطات جديدة :** وتشمل هذه الأنشطة الاقتصادية التي يقوم بها المستثمرون لإنتاج السلع والخدمات، وكذلك الاستثمارات التي تتم عبر منح الامتيازات أو الرخص، من خلال إنشاء مؤسسات جديدة تتمتع بطبيعة نشاط متنوعة وأهداف استراتيجية جديدة، ويهدف كل هذا بصورة عامة إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة بهدف تعزيز عملية التنمية.

ب. **توسيع قدرات الإنتاج أو الخدمات:** تضمن هذا التوجه الانتقال إلى أنشطة إنتاجية أو خدماتية جديدة التي لم تكن جزءًا من أهداف المؤسسة عند تأسيسها، خاصة إذا كانت المؤسسة متأثرة ببيئتها المحيطة، لذا يتعين على المؤسسات تجديد أنشطتها، وتوسيع قدراتها لاستهداف أسواق جديدة والتماشي مع التغيرات في السوق والطلب.[2]

إعادة التأهيل: ان تحقيق موقع المؤسسات في الاقتصاد الاستثماري، وتعزيز قدرتها التنافسية يتطلب تطوير أساليب الإدارة واعتماد التكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى الحفاظ على هياكلها الداخلية، يظهر هنا أهمية المزايا والتشجيع التي تقدمها الدول التي تنفذ برامج لإعادة التأهيل، حيث تسعى المؤسسات لتنفيذ الإصلاحات والتغييرات لتتماشى مع برنامج التأهيل المقترح.

ت. **إعادة الهيكلة :** تعني تفكيك الشركات الوطنية الكبرى إلى مؤسسات عمومية صغيرة الحجم يمكن السيطرة عليها وإدارتها، وكانت المؤسسات الاقتصادية في الفترة الاشتراكية تعتمد على إدارة مركزية، وتميزت بتعدد أنشطتها وضعف إنتاجيتها، وكانت تولي اهتماماً كبيراً للأنشطة الاجتماعية، مما أدى إلى تراكم الديون والخسائر وإلحاق العمال، الأمر الذي دفع الدولة إلى إعادة هيكلة هذه المؤسسات لضمان استمراريتها وتجهيزها لعمليات الخصخصة المستقبلية.

---

[1] بن عنتر ليلى، **مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006، ص 100.

[2] اسمهان قرد، **مرجع سابق ذكره**، ص 29.

2. **المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية** : يتمثل رأسمال المؤسسة في مجموعة من الحصص الصغيرة المعروفة باسم "الأسهم "، التي يمكن للمساهمين تحويلها أو بيعها، وعلى الرغم من تغير ملكية المشروع بشكل مستمر، إلا أن الفصل بين الملكية والإدارة يوفر للمؤسسة عناصر الاستقرار والاستمرارية، كما يكمن الاستثمار في هذا السيناريو في مشاركة الأفراد الطبيعيين أو الأفراد القانونيين الخاصين أو العامين في رأس المال للمؤسسة، سواء بمساهمات نقدية أو بأصول غير نقدية مثل العقارات والمعدات،وعادةً ما تكون المؤسسة معمولاً بها على شكل شركة مساهمة، حيث يجمع عدد من الأشخاص مساهماتهم لتشكيل رأس المال، بهدف إنشاء وإدارة مشروع اقتصادي لتحقيق الربح، وتتمتع هذه الشركة بشخصية قانونية مستقلة واستقلال مالي وإداري عن مؤسسيها.[1]

3. **إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية:** عرف المشرع الجزائري الخوصصة بأنها " كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، وتشمل هذه الملكية: كل رأسمال المؤسسة أو جزء منه، تحوزه الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة و / أو شخص معنوي عام عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب الزيادة في رأسمال، كما تشمل الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة لها "، وهي تقوم على أساس إنسحاب الدولة من جميع الأنشطة الإقتصادية، وتمس على الخصوص المؤسسات العمومية التي ليس لديها إمكانية الإستمرارية، بعدما أثبتت عجزها، جاءت كنتيجة حتمية السياسة التعديل الهيكلي التي تتبناها المؤسسات المالية الدولية، وتكاد تفرضها على الدول النامية ومن بينها الجزائر، بغية تصحيح أوضاعها الإقتصادية، وهي ترجمة حقيقية لمبادئ اقتصاد السوق، كونها تعبر عن المنافسة والحرية في تملك وسائل الإنتاج .. بخلاف القوانين السابقة فهذا القانون له السبق، حيث نستخلص من التعريف السابق ما يلي:

-**أن الإستثمارات يمكن أن تأخذ أشكال مختلفة** : فشكلها الأول توسيع نشاطات المؤسسة بالمساهمة في إستحداث نشاطات جديدة أو المساهمة في تحسين قدرات الإنتاج أي جعل المؤسسة أكثر فعالية وفاعلية وذلك بإسترجاع بعض المؤسسات التي تعاني صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال بمعنى إعادة تأهيلها أو مراجعة قواعد تسيير وتنظيم المؤسسات التي تعاني من

[1] اسمهان قرد، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

عدم الفعالية في التسيير والتنظيم والتي تحتاج إلى إعادة الهيكلة، أما الشكل الثاني فهو المساهمة في رأسمال مؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحين الوضعية المالية لمؤسسة من خلال الرفع من رأس مالها، أما شكلها الثالث اكتساب مؤسسات بشكل كلي أو جزئي في إطار عملية الخوصصة، حيث أن هاته المساهمات يمكن أن تكون نقدية أو عينية.

ذهاب إرادة المشرع في توسيع مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما في ذلك تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني، ولكن في نفس الوقت وضع قيود الهدف منه الاحتفاظ بالأساليب التقليدية للاستثمار "واستبعاد " الأشكال الجديدة للإستثمار (NFI) ، إلى جانب إشتراط الحصول على رخصة للإستثمار في بعض القطاعات الحيوية للإقتصاد الوطني [1]، وبناءً على النقاط التي تم تحليلها، يمكننا استنتاج أن المشرع اعتمد منهج التعميم في تحديد الإستثمار، حيث أكد على الصفة الاقتصادية للمال بدلاً من التركيز على هوية المالكين، ونظرًا لهذا النهج، يمكن للمستثمرين من مختلف القطاعات والخلفيات المالية أن يستفيدوا من الفرص الاستثمارية المتاحة، مما يعزز التنوع والديمقراطية في عمليات الاستثمار، بالتالي يتم التركيز على تحديد أنواع وأشكال الاستثمارات، مما يسهل فهم الإطار الاقتصادي ويوفر مرونة أكبر للمستثمرين في اختيار الاستراتيجيات المناسبة لهم.

بالتالي، يصعب تحديد مفهوم ثابت وجامد للإستثمار، لأن ذلك لا يتماشى مع طبيعة التغيرات والتطورات المستمرة في المفهوم الحديث للاستثمار، وخاصة في السياق الاقتصادي.

رابعا: القانون الصادرة بعد سنة 2001 المتعلق بالاستثمار الجزائري صدر هذا القانون في ظروف اقتصادية صعبة تستدعي استقطاب الاستثمارات الوطنية والأجنبية بأقصى قدر ممكن، وركز القانون في محاوره على تفصيل الاستثمارات حسب هذا النهج يهدف إلى تشجيع وتحفيز الاستثمارات التي تلعب دوراً حيوياً في تحفيز النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل [2]، وجاء قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار لاغيا للأمر رقم / 01/03 وليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية مؤكدا على التوجه الذي طالما رغب المشرع الجزائري في تجسيده على أرض الواقع، وهو إضفاء طابع المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر، وبالنظر الى بعض النقائص

[1] اسمهان قرد، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

[2] بهناس رضا، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 8-9.

التي شابت الأمر 01/03 ، ولعل أهم التغيرات التي جاء بها هذا القانون، واعطاء تعريف خاص بالاستثمار حيث جاء في نص المادة 02 منه "بقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون:

-"اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل

- المساهمة في رأسمال شركة". شرح كل شكل على حدى بالرجوع للنصوص التنظيمية المتعلقة بالوكالة الصادرة في اطار 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016، على انه اقتناء اصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج او اعادة التأهيل، بلاضافة الى المساهمات في راس المال الشركة، والملاحظ ان المشرع اعاد ضبط التعريف والغي الفقرة الثالثة.

يتضمن هذا التعريف التوجه نحو دعم الأنشطة الاقتصادية الجديدة وتعزيز قدرات الإنتاج، وكذلك تشجيع المشاركة في رأس المال الشركات بهدف تعزيز نمو القطاع الخاص وتحفيز الاقتصاد.

كما يتضح من فحوى التعريف ان الاستثمار هو عبارة عن تدفقات حالية لمبالغ المالية او التخلي عن مبالغ مالية انية من اجل الحثول على العوائد في المستقبل وتكون اكبر من التي تخلى عنها[1].

وقد تم الغى كل من المواد من أمر 01-03 باستثناء كل من المواد التالية:

-06 : المتعلقة بانشاء الوكالة الوطنة للاستثمارات

-18: المتعلقة بانشاء المجلس الوطني للاستثمار؛ يمكن ادرج هذه الفقرة في التهميش أو حذفها

-22: المتعلقة بفتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكاة في الخارج.

وصدر هذا القانون في ظروف اقتصادية صعبة تتطلب تعزيز جاذبية الاستثمارات الوطنية والأجنبية قدر المستطاع، وركز القانون في محاوره على تفصيل الاستثمارات حسب أهميتها، تمثل إعادة الاستثمار في رأس المال والأرباح القابلة للتحويل فرصة مهمة للاستفادة من ضمان التحويل، حيث يتم قبول الحصص الخارجية والحصص العينية كشروط للاستفادة من هذا الضما ن، بالإضافة إلى ذلك لم يتم الإشارة إلى القاعدة الاستثمارية 51-49 في هذا القانون، والتي تنظم الاستثمار في الجزائر، وسيتم تأطيرها مجددًا من خلال قوانين المالية كما جاء في قوانين المالية

[1] محمد الامين نويري، **مداخلة بعنوان: افاق تحفيز الاستثمار الاجنبي في ظل القانون 16-09 وواقع المعيق في الجزائر**، الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القطب الجامعي تاسوست، جيجل، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2017، ص 3.

2009 و 2019، ويتاح للدولة والمستثمرين إمكانية فض المنازعات بوساطة الجهات القضائية، أو من خلال التحكيم، ويتم ذلك بناءً على اتفاق تسوية يسمح للطرفين باللجوء إلى التحكيم الخاص، وذلك مالم يكن هناك اتفاق متعدد الأطراف مبرم مسبقًا، كما ان القانون حافظ على حق الشفعة للدولة وفق المادة 30 من القانون 16-09 [1]، حيث تخضع جميع عمليات التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية لحق الشفعة للدولة، يتم استحداث مراكز تابعة للوكالة المنصبة على مستوى كل ولاية لتيسير عمليات التسجيل وضمان تحويل الرأسمال والعائدات الناتجة عنه. يجب على الاستثمارات التي ترغب في الاستفادة من نظام المزايا المقرر التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، يمكن فض المنازعات بين الدولة والمستثمرين بوساطة الجهات القضائية، أو من خلال التحكيم بموافقة الطرفين[2].

وهذا القانون يمثل خطوة إيجابية نحو تعزيز بيئة الاستثمار في الجزائر، مما يعزز الجاذبية الاقتصادية ويعزز الثقة لدى المستثمرين.

كما صدر القانون الجديد الخاص بالاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 28 جويلية 2022، حيث جلبجملة من الأنظمة الخاصة لأجل النهوض بالاقتصاد الوطني وهي ثلاث أنظمة جديدة لم تكن معروفة في القوانين السابقة، وتتمثل في: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية " **نظام القطاعات**"، النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة" **نظام المناطق**"، وأخيرا النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل" نظام الاستثمارات المهيكلة ولكن قبل التطرق اليها تحدد أولا"شروط الحصول عليها ثم تفصل في محتوى هذه الأنظمةالتحفيزية "ثانيا ".

كما ان الشروط المسبقة للحصول على الأنظمة التحفيزيةللاستفادة من نظام الحوافز؛ لابد أن تخضع الاستثمارات أولا قبل انجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة، وهذا من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذا القانون (وزارة الصناعة 2022)، ولتحديد هذه الشروط نبين المقصود بتسجيل الاستثمار الا هو الاجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن ارادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع و / أو خدمات ، حيث يلزم القانون رقم 22-18 المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18 القيام

[1] المادة 30 وفق الامر 16-09، **مرجع سبق ذكره**.

[2] زروق يوسف ورقاب عبد القادر، **ضمانات وحوافز الاستثمار الاجنبي وفق القانون 16-09**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 8، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2017، ص ص 104 -105.

بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية إنجازه، وذلك لدى الشباك الوحيد للوكالة من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، وهو ما نصت عليه المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 22/299[1].

الفرع الثالث: قاعدة 51-49

يعد الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أول قانون في الألفية الثالثة ينص على تكريس القاعدة 51-49 في مجال الاستثمارات الأجنبية وهو ما يتحلى جاء في صلب صراحة على أنه " **لا يجوز إنجاز الاستثمارات في صلب المادة 58 منه التي تنص من خلال ما جاء الأجنبية إلا في إطار الشراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 على الأقل من الرأسمال الاجتماعي** "، ويفهم من مضمون المادة 58 أعلاه أن المشرع قد أقر مسألتين هامتين: تتمثل أولهما في تكريس المشرع الجزائري عن طريق قانون المالية التكميلي للقاعدة 49/51 مجال الاستثمارات الأجنبية، بحيث لا يجوز للأجانب إقامة مشاريع استثمارية في الجزائر إلا في إطار الشراكة مع المستثمر الوطني الذي يتعين أن يحوز على أغلبية الرأسمال الاجتماعي للمشروع والذي يجب أن يمثل بـ 51 بالمائة بمفهوم هذه المادة، أما المسألة الثانية التي يمكن استخلاصها من نص المادة نفسها فتتعلق بمجال تطبيق القاعدة 51-49 حيث يلاحظ أن الصياغة التي اعتمدها المشرع في نص المادة قد قطعت أي محال للتأويل، حيث جاءت بصيغة الجمع" **الاستثمارات الأجنبية**" دون إيراد أي استثناء بشأن المسألة، وهو ما يدعونا إلى التأكيد على تطبيق هذه القاعدة في جميع القطاعات دون تمييز بينها على أساس أنها قطاعات إستراتيجية أو غير إستراتيجية، ولاشك في أن ذلك من شأنه ضمان رقابة الدولة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، على الرغم من انتقاد هذا التوجه من طرف البعض على اعتبار أنه يعرقل تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة ويحد من جاذبية مناخ الأعمال في الجزائر، لاسيما في ظل الظروف الصعبةالتي يشهدها الاقتصاد الجزائري.[2]

[1] فاطمة خليفي وعثمان علي، **قراءة في قانون الاستثمار22-18: الانظمة التحفيزية وتاثيرها على جذب الاستثمار الاجنبي**، مجلة الافاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي افلو الجزائر، 2023، ص 270.

[2] خلاف فاتح، **الغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49) في مجال الاستثمارات الاجنبية وفقا للقانون الجزائري**، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2021، ص ص 90-91.

في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2020، تم التأكيد مجددًا على ما نص عليه قانون المالية لسنة 2020 فيما يتعلق بإلغاء القاعدة 51-49 الخاصة بالاستثمارات الأجنبية. علاوة على ذلك، تم تحديد بشكل دقيق القطاعات الإستراتيجية التي تظل خاضعة لشرط الشريك المحلي بالنسبة للمستثمر الأجنبي، في حين أن القطاعات الأخرى لا تتطلب وجود شريك محلي، حيث يحق للمستثمر الأجنبي الشراكة مع مستثمرين وطنيين مقيمين أو أجانب دون قيد الشريك الوطني الذي كان مفروضًا منذ عام 2009. وبالتالي، يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية كاملة في التفاوض حول نسبة حصصه في رأس مال المشاريع الاستثمارية، ويلاحظ أن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قد ألغي قاعدة 51/49 وأتاح للمستثمرين الأجانب حق ملكية المشروع الاستثماري بشكل كامل. ومع ذلك، ظل شرط الشريك المحلي قائمًا في بعض القطاعات الإستراتيجية فقط، مثل قطاعات الطاقة، المناجم، النقل، الصناعات العسكرية والصيدلانية. ولتوضيح كيفية تطبيق هذه الأحكام، أحال المشرع إلى التنظيم لتفصيل إجراءات تنفيذها، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020[1].

من الجدير بالذكر أن المادة 50 قد تم تعديلها بموجب المادة 151 من القانون رقم 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، الذي تضمن قانون المالية لسنة 2021، تم استبعاد المحاجر والمرامل من الشراكة مع شريك محلي، كما قامت الحكومة باقتراح تعديل المادة 49 مرة أخرى، وذلك بموجب الأمر رقم 21-2017 المؤرخ في 08 يونيو 2021، والذي يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. وبررت الحكومة هذا التعديل بضرورة استثناء أنشطة الاستيراد من تطبيق القاعدة 51-49 بأثر رجعي، نظرًا للرفض الكبير الذي لقيه هذا الإجراء من المتعاملين الاقتصاديين الأجانب. كما تم اتخاذ هذا القرار لتجنب تذبذب في توريد السوق الوطنية بالمنتجات المستوردة التي تُستهلك بشكل واسع أو التي تتميز بخصوصية استهلاكها من قبل فئات معينة، في ظل غياب منتجين محليين لها. ولذلك، تم إقرار إعفاء نشاط الاستيراد من تطبيق قاعدة 51-49 بأثر رجعي بموجب المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2021.[2]

الفرع الرابع: مؤهلات الجزائر في استقطاب الاستثمار

[1] خلاف فاتح، **مرجع سابق**، ص ص 101-102.

[2] نفسه، ص 103.

تتمتع الجزائر بالكثير من المؤهلات مما يجعلها تكتسب ميزة تنافسية في محال استقطابها للاستثمار، إذ تختل الجزائر موقع جغرافي مميز يتوسط بلدان المغرب العربي إضافة إلى قربها من بلدان أوروبا الغربية، كما أنها تعد بوابة لإفريقيا هذا إضافة إلى امتلاكها لثروة من الموارد البشرية فأغلبية السكان من الشباب وذوي الكفاءات العالية، كما تملك الجزائر قاعدة صناعية كبرى معظمها غير مستغل، إضافة إلى تنوع ووفرة الموارد الطبيعية أهمها البترول والغاز.

كما تتمتع الجزائر بالعديد من المؤهلات التي هي بمثابة مقومات استقطاب الاستثمار الأجنبي يمكنذكرها في ما يلي:

أولا: البنية التحتية

- **شبكة الطرق:** تمتلك الجزائر شبكة واسعة من الطرق تقدر بحوالي 135 ألف كلم منها 2600 كلم طريق مزدوج وسريع ،وهذا إضافة إلى الطريق السيار شرق غرب الذي يربط شرق البلاد بغربها بطول أكثر من 2000 كلم يربط العديد من الولايات ببعضها البعض، وبهذا تعد شبكة الطرق الجزائرية الأولى في المغرب العربي وذلك ببلوغها معدل تغطية يقدر ب 3.8 كلم لكل 1000 نسمة.

- **شبكة السكة الحديدية:** تغطي هذه الشبكة جزءا كبيرا من البلاد إذ يبلغ امتدادها إلى حوالي 4500 كلم وأكثر من 200 محطة تجارية موزعة على كافة الوطن كما تسعى الدولة إلى تحديث وعصرنة هذه الشبكة وتوسيعها.

- **المطارات:** يوجد في الجزائر 35 مطار منها 13 مطار دولي معايير عالمية.

- **الموانئ:** يوجد في الجزائر 13 ميناء منها 9 لمختلف السلع و 4 مخصصة للمحروقات، فميناءالجزائر وحده مثلا يستقبل 30% من السلع المستوردة و أكثر من 70% من الحاويات، هذا وقدأسندت مهمة تستيير ميناء الجزائر إلى شركة موانئ دبي العالمية إضافة إلى ميناء جن جن بجيجل.

- **الألياف البصرية :** يبلغ طول شبكة الألياف البصرية في الجزائر أكثر من 8000 كلم وهي فيزيادة مستمرة إذ تسعى الدولة لبلوغ 15 ألف كلم.[1]

ثانيا: اتساع حجم السوق؛

[1] لعربي أحمد بلخير، **دور الاستثمارات العربية البينية في تحقيق التنمية بالاشارة الى الجزائر 1990-2009**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارية، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر، 2010-2011، ص 109.

- **عدد السكان:** يبلغ عدد سكان الجزائر حولي 38 مليون نسمة سنة 2008، بمعدل نمو يقارب 1.5% سنويا مما يجعل الاستهلاك كبير.

ثالثا: الموارد الطبيعية

- **المياه:** تمتلك الجزائر مخزونا هائلا من الموارد المالية، إذ يوجد في الجزائر 53 سدا و 5 سدود في طور الإنجاز، في حين يبلغ حجم المياه المعبئة في السدود أواخر 2007 حولي 19 مليار مكعب، هذا بالإضافة إلى المياه الجوفية والمقدرة بأكثر من 60 ألف مليار م^3 .

- **الموارد الطاقوية:** تحتل الجزائر المرتبة 15 عالميا في الاحتياطي العالمي في النفط والمرتبة 18 عالميا من حيث الإنتاج والمرتبة 12 من حيث التصدير، في تحتل المرتبة الخامسة في إنتاج الغاز الطبيعي والثالثة عالميا في تصديره بعد كل من روسيا وكندا، وهذا تعد الجزائر الأولى طاقويا بين بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط إذ تعد الجزائر ثالث ممون للاتحاد الأوروبي بالغاز الطبيعيورابع مورد له بالموارد الطاقوية ككل .

- **الطاقة الكهربائية :**تبلغ نسبة التغطية بالكهرباء حوالي 95% من التراب الوطني ويبلغ إنتاج الكهرباء أكثر من 1200 ميغا واط[1].

[1] لعربي أحمد بلخير، **مرجع سبق ذكره**، ص 110.

خلاصة الفصل الثاني:

يتناول الفصل الثاني مضمون النظام الجبائي التحفيزي للاستثمارات في الجزائر، حيث ركز على أنواع التحفيزات الجبائية المعتمدة، سواء تلك المتعلقة بالتكاليف الاستثمارية أو المرتبطة بالربحية. فتم في **المبحث الأول** توضيح الأعباء القابلة للخصم، سواء من حيث الأعباء الأساسية التي يمكن خصمها من الوعاء الضريبي، أو باقي الأعباء التي تسمح بها النصوص القانونية بهدف تخفيف العبء الجبائي عن المستثمر.

أما في **المبحث الثاني**، فقد تم تحليل التحفيزات الجبائية ذات الطابع الربحي، والتي تشمل التدابير الموجهة لتحفيز الاستثمار في بعض القطاعات ذات الأولوية، إضافة إلى الامتيازات الممنوحة لفئات معينة من المؤسسات، خاصة تلك الناشطة في إطار المؤسسات الصغيرة والناشئة، وكذا تلك العاملة ضمن مناطق النشاط أو في إطار تجمعات القدرة التنافسية.

وقد تبين من خلال الدراسة أن هذه التحفيزات تهدف إلى توجيه الاستثمار نحو قطاعات استراتيجية ومناطق تحتاج إلى تنمية، ما يساهم في دعم النمو الاقتصادي وتوسيع القاعدة الإنتاجية الوطنية، غير أن فعالية هذه التحفيزات ما تزال مرهونة بتحسين مناخ الاستثمار العام وتبسيط الإجراءات الإدارية.

خاتمة

سلطت هذه الدراسة الضوء على موضوع النظام الجبائي التحفيزي للاستثمارات في الجزائر، وذلك من خلال التطرق لفصلين كاملين للمفاهيم الأساسية لمتغيرات الدراسة المتمثلة في التحفيز الجبائي من جهة، والاستثمارات من جهة أخرى، والعلاقة بينهما.

حيث تم من خلال الجزء النظري الى محاولة تسليط الضوء الى اهم المفاهيم حول ماهية التحفيز الجبائي والمفاهيم الاساسية حول الاستثمار ،وقوفا عند دور النظام الجبائي في تحفيز الاستثمارات في الجزائر، اضافة الى استعراض أهم القوانين والتشريعات التي نصت على التحفيز الجبائي للاستثمارات.

ثم تطرقنا الى عرض كل من التحفيزات الجبائية على اساس التكلفة من اعباء قابلة للخضم وغير قابلة للخصم، مع تحديد التحفيزات الجبائية الربحية من تحفيزات للقطاعات بانواعها وتحفيز المؤسسات الجديدة بما في ذلك المؤسسات نائشئة ومجمع الشركاء.

ومما لا شك فيه أن الجزائر، في سعيها لخلق مناخ استثماري جاذب ورفع جاذبيتها الاقتصادية، قد أولت أهمية بالغة للنظام الجبائي التحفيزي، حيث عملت على تطوير إطار تشريعي وتنظيمي يوفر حوافز جبائية متنوعة ومرنة تتماشى مع طبيعة وطموحات الاستثمارات المستهدفة ، وقد شكل هذا التوجه أحد الأعمدة الأساسية في السياسة الاقتصادية للبلاد، بهدف دعم النمو، وتحقيق التنويع الاقتصادي، وتعزيز القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني في ظل الانفتاح على الاقتصاد العالمي.

نتائج الدراسة:

توصلنا في هذه الدراسة الميدانية إلى:

-أن الضريبة لم تعد مجرد وسيلة لتمويل خزينة الدولة، بل تحولت إلى أداة استراتيجية في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية وتعزيز النشاط الاقتصادي.

-أن النظام الضريبي لأي دولة يعكس بنيتها الاقتصادية والتنظيمية، ويتأثر بعوامل متعددة مثل مستوى التنمية والنظام الاقتصادي السائد.

-يتغير مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر بمرور الوقت وبتغير الأوضاع الاقتصادية الدولية، وهو ما يدفع الدول المستقبِلة إلى تكييف سياساتها بما يتماشى مع هذه التحولات، إما بتوسيع مفهوم الاستثمار أو تقييده

-أن قرار المستثمر الأجنبي لا يعتمد فقط على الحوافز المالية، بل يتأثر أيضًا بعوامل الاستقرار السياسي والاقتصادي، وتوفر البنية التحتية، وانخفاض تكلفة عوامل الإنتاج، وحجم السوق المحلي.

-تلعب السياسة الضريبية دورًا مهمًا في توجيه الاستثمار من خلال الحوافز الضريبية والتعديلات التشريعية.

-وقد قامت الجزائر باستخدام أدوات التحفيز الجبائي، من خلال قوانين الاستثمار والاتفاقيات الدولية، لتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

-أوضحت الدراسة أن ثقة المستثمر تتأثر بالقوانين والسياسات والظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد، حيث يشكّل ذلك كله مناخًا استثماريًا متكاملاً.

-أن السياسة الضريبية تؤثر بشكل مباشر على قرارات المستثمرين، وتُعد أحد العوامل الأساسية في جذب أو نفور رؤوس الأموال الأجنبية، مما يجعل من الضروري تطوير هذه السياسات بما يتماشى مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

-كثرة القوانين وتعديلاتها والغائها وتجديدها.

-الامتيازات الجبائية ليست من يجلب مستثمرين جدد بل الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفعالة هي التي تلعب الدور الاهم.

-رغم وجود تحفيزات في جانب الاستثمار الا انه لم يجلب العدد الكافي من المستثمرين.

-الآثار السلبية للنظام الجبائي تركز على القوانين الجبائية نفسها حيث أنها تقسم بالغموض والابهام وعدم التجديد مما سمح بظهور ما يعرف بالتهرب الجبائي.

اقترحات الدراسة:

خلال النتائج المتحصل عليها من هذه الدراسة يمكن وضع مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التالية:

-الاستفادة من الدراسات السابقة لتفادي العراقيل المستقبلية.

-العمل على تبسيط الاجراءات الادارية المتعلقة بتأسيس الضريبة وتحصيلها.

-إعادة بناء نظام جبائي جزائري في إطار استراتيجية شاملة تأخذ بعين الاعتبار جميع المتغيرات.

-تسهيل وتبسيط مجمل التشريعات الخاصة بالاستثمار.

-توسيع العمل بتقنية الاقتطاع من المصدر، بما يساهم في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي ويعظم الحصيلة الضريبية، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة الضريبية من حيث المعاملة.

-التسهيل وتبسيط الإجراءات الاستثمارية مثل تبسيط الإجراءات في إصدار تراخيص إقامة المشاريع الاستثمارية والحصول على الأرض وإجراءات الاستيراد والتصدير والتخليص الجمركي.لتشجيع الاستثمار وجب منح سوق واسعة ذات نمو سريع، بالإضافة إلى منح هياكل قاعدية ويد عاملة مؤهلة وتكوينها.

-عصرنة وتطوير الادارة الجبائية لمرافقة الاستثمارات ودعمها.

افاق الدراسة:

وعلى أساس موضوع دراستنا، ارتأينا أن نقترح بعض المواضيع المكملة التي من شأنها تعميق الفهم وتحسين الإطار التحفيزي للاستثمار، ونعتبرها مقترحات لبحوث مستقبلية يمكن للطلبة اللاحقين تناولها، ومن بينها:

- تقييم أثر الحوافز الجبائية على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر.
- دراسة مقارنة بين النظام الجبائي التحفيزي في الجزائر وبعض الدول النامية الأخرى.
- دور الإدارة الجبائية في تفعيل سياسات تشجيع الاستثمار.
- أثر الحوافز الجبائية على خلق فرص العمل وتحقيق التنمية المحلية.
- تحليل العلاقة بين الاستقرار التشريعي الجبائي وجاذبية مناخ الاستثمار.

قائمة المراجع والمصادر

1. النصوص القانونية والمراسيم والقرارات:

1. دستور الجمهورية الجزائرية، (يُذكر عند الحاجة فقط – غير موجود في القائمة المقدمة).
2. القانون رقم 63–277 المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة بتاريخ 02 أوت 1963.
3. القانون رقم 66–284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.
4. القانون رقم 82–11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982.
5. القانون رقم 88–25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1988) .تم إدراجه مرة واحدة فقط وتحديد أنه ملغى لاحقًا)
6. القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أفريل 1990، لاسيما المادة 183.
7. القانون رقم 90–16 المؤرخ في 7 أوت 1990، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 15 أوت 1990.
8. المرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يتعلق بالقانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 27، لاسيما المادة 796.
9. المرسوم التشريعي رقم 93–12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.
10. الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15 جويلية 2006.
11. القانون رقم 04–09 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 18 أوت 2004.
12. القانون رقم 13–06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2013.
13. المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، لاسيما المادة 83.

14. القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 2، الصادرة بتاريخ 11 جانفي 2017، لاسيما المادة 25.
15. المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 5 أوت 2018.
16. القانون رقم 20-07 المؤرخ في 4 جوان 2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 4 جوان 2020.
17. المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 5 جانفي 2020.
18. القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 2022.
19. القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008، الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية ومدونة الحسابات، الجريدة الرسمية، العدد 19.
20. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 138 مكرر 50، سنة 2022.
21. المديرية العامة للضرائب، قانون التسجيل، المادة 272 مكرر 3، تحديث 2018.
22. المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المادة 42، (الأحكام غير المقننة).
23. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2018.
24. المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تحديث 2019.
25. مقرر منح مزايا مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال، رقم 2014/02/0212/0 المؤرخ في 09 ديسمبر 2014.
26. مقرر منح مزايا مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال، رقم 0/2629/09/2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.
27. المديرية العامة للضرائب، الامتيازات الجبائية، من موقع الويب www.mfdgi.gov.dz :، تاريخ الاطلاع 2025/05/03.
28. المديرية العامة للضرائب، الامتيازات الجبائية، من موقع الويب www.mfdgi.gov.dz :، تاريخ الاطلاع 2025/05/09.

ثانياً: الكتب

أ) الكتب باللغة العربية

1. أحمد جمال الجسار، أثر الاستثمار في النمو الاقتصادي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2020.
2. أحمد محمد لطفي أحمد، الاستثمار في عقود المشاركات في المصارف الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، البحرين، 2013.
3. أشرف أحمد هلال، دليل الإجراءات للاستثمار الأجنبي، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013.
4. بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023-2024.
5. دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
6. زياد رمضان، مبادئ الاستثمار الحقيقي والمالي، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1998.
7. عبد الرحمن توفيق، استراتيجيات الاستثمار وإدارة الأموال، مكتب العربي للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.
8. عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
9. عليلوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
10. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
11. قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2020.
12. محمد الحناوي ونهال فريد مصطفى، مبادئ وأساسيات الاستثمار، المكتب العربي الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.
13. مهدي عروي، إطار القانون للاستثمار في الجزائر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
14. ناظم محمد نوري الشهري وآخرون، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999.
15. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، دون تاريخ، دون بلد، 2013.

16. شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الحامد للنشر، عمان، 2000

أ) أطروحات الدكتوراه:

1. اسمهان قرد، أثر النظام القانوني المالي على ترقية الاستثمار في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2018-2019.
2. زيات أسماء، تقييم فعالية التحفيزات الجبائية وأثرها على تنشيط الاستثمار، دراسة حالة الجزائر في الفترة 2001-2016، أطروحة دكتوراه، تخصص الإدارة المالية والمحاسبية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018-2019.
3. غردي محمد، القطاع الزراعي الجزائري وإشكالية الدعم والاستثمار في ظل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.
4. كريم بوزيان، مساهمة سياسة التحفيزات الجبائية في استهداف الاستثمارات المنتجة، حالة الجزائر للفترة 2010-2019، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، جامعة الشلف، الجزائر، 2021-2022.
5. محمد معلم أحمد، الاستثمار وحمايته الجنائية، دراسة تطبيقية على جمهورية جيبوتي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.
6. مخضار سليم، دراسة تحليلية لتنافسية القطاع الصناعي في الجزائر مقارنة ببعض الدول العربية، أطروحة دكتوراه، تخصص بحوث العمليات وتسيير المؤسسات، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017-2018.
7. ملال محمد طارق، أثر جباية الادخار على الاستثمارات في الدول النامية، حالة الجزائر في الفترة 2003-2012، أطروحة دكتوراه، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014.
8. ميغاري كريمة، دراسة دوال الاستهلاك في بلدان شمال إفريقيا (1990-2009)، أطروحة دكتوراه، تخصص قياس اقتصادي، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014.
9. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002.

ب) مذكرات الماجستير:

1. بن عنتر ليلى، مدى تحفيز استثمارات الشركات متعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2006.
2. توامي أمال، التحفيزات الجبائية للاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012.
3. جدم أمحمد، فعالية التحفيزات الجبائية وتأثيرها على الوعاء الجبائي، دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الأغواط، مذكرة ماجستير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2009-2010.
4. جلال مسعود، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الوضعي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2002.
5. زعتر فتيحة، الدراسة القياسية لنظريات الاستهلاك في الجزائر (1975-2004)، مذكرة ماجستير، تخصص الاقتصاد القياسي، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008-2009.
6. شعباني لطفي، دور التحفيز الجبائي والإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2013-2014.
7. عبد الحق بوقفة، سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2007.
8. محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009-2010.
9. والي صفية، دور التحفيزات الجبائية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة ماجستير، تخصص مالية ومحاسبة، جامعة المدية، الجزائر، 2011-2012.

ج) المؤتمرات والملتقيات:

1. بلهوشات محمد الأمين، أثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال على النمو الاقتصادي، الملتقى الدولي السابع حول نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.
2. علي محبوب وعلي سنوسي، التسويق الإلكتروني ودور المؤسسات الناشئة في تلبية احتياجات العملاء في الجزائر، المؤتمر الدولي الافتراضي حول دور المؤسسات الناشئة في تحقيق الإقلاع الاقتصادي، الجزائر، 2020.
3. محمد الأمين نويري، آفاق تحفيز الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 16-09 وواقع المعيقات، الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، 28 نوفمبر 2017.

رابعاً: المجلات والمقالات

1. أيمن سليم وبن زيدان زوينة، حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 1، جامعة الجزائر، الجزائر، 2019.

2. بختي علي وبوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد 4، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، 2020.
3. بسويح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، العدد الثالث، الجزائر، 2020.
4. بن جيمة مريم، بن جيمة نصيرة، الوالي فاطمة، آليات دعم وتمويل المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار، العدد الثالث، الجزائر، 2020.
5. بن حراث حياة، محاضرات في سياسة واستراتيجية الاستثمار، مطبوعة داخلية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2015.
6. بن لحرش صراح، دور التحفيزات الجبائية وهياكل الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 7، العدد 1، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020.
7. بو الشعور شريف، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الثاني، سكيكدة، الجزائر، 2018.
8. بوزيان كريم، زيدان محمد، مساهمة سياسة التحفيز الجبائي لتنمية الاستثمار الصناعي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 16، العدد 24، جامعة الشلف، الجزائر، 2020.
9. جغدم بن ذهبية، فنينخ عبد القادر، الاستراتيجيات التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة، مجلة القانون، المجلد 10، العدد 1، الجزائر، 2021.
10. حاج عازم سمية، حمر العين محمد، دور التحفيزات الجبائية في دعم المؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات الجبائية، المجلد 12، العدد 2، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2024.
11. حاج محمد أمين حبار، مراد ناصر، التحفيزات الجبائية في تحسين الأداء المالي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 11، العدد 2، جامعة البليدة، الجزائر، 2022.
12. حمزة شخاب، رمزي علوان، تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة في ظل القانون 22-18، مجلة الدراسات التنموية وريادة الأعمال، المجلد 1، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023.
13. خلاف فاتح، إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا 49/51 في الاستثمارات الأجنبية، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، جامعة جيجل، الجزائر، 2021.
14. دحدوح نبيل، بن عيشوبة رفيقة، التحفيزات الجبائية البيئية في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، المجلد 7، العدد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2022.
15. زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي وفق القانون 16-09، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 2، العدد 8، جامعة الجلفة، الجزائر، 2017.
16. سماعين عيسى، كريم بوزيان، التحفيزات الجبائية والاستثمار السياحي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الشلف، الجزائر، 2019.

17. شامبي أنيسة، مستجدات قانون الاستثمار رقم 22-18، مجلة طبنة للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 2، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2024.
18. صفاء زايدي، سعاد قوفي، الإعفاءات الضريبية للمؤسسات الناشئة، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2022.
19. عبد الحميد بشير، زايدي حكيم، التعليم المقاولاتي كآلية لخلق المؤسسات الناشئة، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 3، العدد 6، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020.
20. عبد القادر خداوي مصطفى، بغدادي بلال، تكنولوجيا المعلومات واقتصاد المعرفة، مجلة الاقتصاد والتجارة، المجلد 3، العدد 1، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2019.
21. علاق عبد القادر، الإيجار المدني في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 3، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، 2018.
22. عمار سلطان، التشريع الاستثماري وأسباب عدم استقراره، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 2، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022.
23. فاطمة خليفي، عثمان علي، قانون الاستثمار 22-18 وتحفيز الاستثمار الأجنبي، مجلة الآفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2023.
24. قمتي عفاف، بوفاتح فريحة، تحفيز قطاع الطاقة المتجددة في الجزائر، مجلة دراسات التنمية الاقتصادية، المجلد 2، العدد 1، جامعة الأغواط، الجزائر، 2019.
25. الكاهنة إرزيل، جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.
26. كريم بوزيان، التحفيز الجبائي والاستثمار الفلاحي، مجلة المقاولاتية والتنمية المستدامة، المجلد 4، العدد 1، جامعة الشلف، الجزائر، 2022.
27. كمال دريد، صعوبات الاستثمار في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 6، العدد 2، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021.
28. لاكلي نادية، عقد الإيجار التمويلي كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 2، الجزائر، 2023.
29. لوالبية فوزي، مسعودي محمد، أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 6، العدد 1، جامعة أدرار، الجزائر، 2020.
30. مالك حموتان، الإطار القانوني للاستثمار، مقارنة جزائرية فرنسية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7، العدد 1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.
31. محمد بن صوشة، الاستثمار في القطاع الفلاحي، دراسة حالة ولاية ورقلة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 9، العدد 1، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2024.

32. مخلفي أمينة، الطاقات البديلة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 9، جامعة ورقلة، الجزائر، 2011.
33. مراد إسماعيل، ورديف مصطفى، أهمية قطاع الخدمات، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 1، الجزائر، 2018.
34. مفروم برودي، المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار، المجلد 7، العدد 3، الجزائر، 2020.
35. مكامشة غوتي، قني سعدية، الإطار التشريعي للاستثمار العقاري الصناعي، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 2، الجزائر، 2018.
36. مليكة أوباية، حرية الاستثمار في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 1، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2022.
37. المهدي حجاج، بلال شيخي، أثر الاهتلاك على التوازن المالي، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد 2، العدد 7، جامعة الوادي، الجزائر، 2014.
38. موسى سعداوي، زروق صدوقي، السياحة ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 2، جامعة المدية، الجزائر، 2012.
39. ولي لعماري، حرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. علواني محمد، "اقتصاد المعرفة وريادة الأعمال"، مجلة رواد الأعمال، منشور بتاريخ 27 فيفري 2018، الموقع www.rowadalaamal.com :، تاريخ الولوج: 2025/05/05 على الساعة 11:00.
2. المديرية العامة للضرائب، "المزايا الجبائية الممنوحة للمداخيل الفلاحية"، تاريخ الولوج: 2022/02/02، من الموقع.http://www.mfdgi.gov.dz :
3. وزارة الصناعة الجزائرية، "المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022"، الموقع الرسمي https://www.industrie.gov.dz/publication-textes-dapplication-loi-investissement-joradp/، تاريخ الولوج: 2025/05/03.

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل النظام الجبائي التحفيزي الموجه لدعم وتشجيع الاستثمارات، من خلال إسقاط الجانب النظري على واقع الحالة الجزائرية. ولتحقيق هذا الهدف، تم الاعتماد على المعلومات المستخلصة من التشريعات والقوانين الجبائية الجزائرية، بالإضافة إلى المعطيات المستقاة من الدراسات السابقة ذات الصلة.

وقد تبين أن الإجراءات القانونية والآليات التنظيمية المعتمدة في هذا المجال ما تزال بحاجة إلى مزيد من التحديث والتكييف مع متطلبات بيئة استثمارية فعالة وجاذبة، إلى جانب ضرورة تعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية. كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي على أرض الواقع، ووجود تباين في منح الامتيازات الجبائية بين القطاعات الاقتصادية.

كما تبين أن فعالية التحفيزات الجبائية لم تحقق بعد الأهداف المرجوة بشكل شامل، وهو ما تم التوصل إليه بعد تحليل المؤشرات والنسب المرتبطة بحجم الاستثمارات مقارنة بالحوافز المقدمة.

الكلمات المفتاحية:

النظام الجبائي، التحفيز الجبائي، الاستثمار، النظام الجبائي الجزائري.

Résumé:L'étude portait sur l'efficacité de l'appareil de relations publiques dans la gestion des crises au sein des institutions médiatiques, et compte tenu de la nature différente du travail des institutions médiatiques par rapport aux autres institutions, cette étude vise à identifier la réalité de l'application des relations publiques ainsi que ses utiliser pour gérer les crises financières qui peuvent survenir ou qui s'y sont produites auparavant, ce qui est considéré comme l'un des problèmes difficiles dans lesquels tombe l'institution, qui affecte sa continuité et menace sa survie et sa capacité à être compétitive. en évitant leur survenance, en gérant les crises et en se préparant à prévoir leur survenance, infligent de nombreux dégâts graves et sont voués à l'effondrement.

Grâce à l'étude de terrain de l'organisation médiatique Taghest Media à Souk Ahras, il est devenu clair les moyens d'utiliser et de gérer les crises à travers les relations publiques qui travaillent pour traiter ces dernières, et cela à travers notre utilisation de l'interview et de la forme. Nous avons également conclu que les relations publiques ont un rôle à jouer dans la gestion des crises grâce à la formation d'équipes spécialisées pour faire face à cette crise, ainsi qu'en suivant des stratégies pour y faire face avant, pendant et après son apparition dans l'institution.

Mots clés :Gestion de crise;Crises, relations publiques, institution médiatique.

Abstract:

This study aims to analyze the incentive tax system aimed at supporting and encouraging investments, by applying the theoretical aspect to the reality of the Algerian situation. To achieve this goal, information extracted from Algerian tax legislation and laws was relied upon, in addition to data drawn from previous relevant studies.

It was found that the legal procedures and regulatory mechanisms adopted in this area still need further updating and adaptation to the requirements of an effective and attractive investment environment, in addition to the need to enhance transparency and simplify administrative procedures. The study also reached a set of conclusions, the most important of which is the existence of a gap between legal texts and actual implementation on the ground, and the existence of a disparity in the granting of tax concessions between economic sectors.

It also revealed that the effectiveness of tax incentives has not yet comprehensively achieved the desired goals, as was concluded after analyzing indicators and ratios related to the volume of investments compared to the incentives provided.

Keywords: Tax system, tax incentives, investment, Algerian tax system.

فهرس

المحتويات

البسملة	
الشكر والتقدير	
إهداء	
مقدمة	06-01
الفصل الاول: ماهية النظام التحفيزي للاستثمارات	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم النظام التحفيزي	
المطلب الأول: تعريف التحفيزات الجبائية وخصائصها وأهدافها وأنواعها	16-08
المطلب الثاني:فعالية التحفيزات الجبائية	21-16
المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار	
المطلب الأول: تعريف الاستثمار وخصائصه وأهميته وأهدافه	20-22
المطلب الثاني:أنواع ومعوقات الاستثمار وأصناف مخاطرها	37-20
خلاصة الفصل الاول	38
الفصل الثاني: مضمون النظام الجبائي التحفيزي للاستثمارات	
تمهيد	40
المبحث الأول : التكاليف الجبائية المخفضة لتكاليف الاستثمارية	
المطلب الأول: الاعباء القابلة للخصم	45-41
المطلب الثاني:خصومات الاخرى مخفضة للتكاليف الاستثمارية	49-45
المبحث الثاني: التحفيزات الجبائية الربحية	
المطلب الأول: التدابير الموضوعة لتحفيز لنظام القطاعات والمؤسسات المفضلة	76-50
المطلب الثاني:قانون الاستثمار	100-76
خلاصة الفصل الثاني	101
الخاتمة العامة	105-102
قائمة المراجع والمصادر	109-106

قائمة الاشكال

قائمة الأشكال		
الرقم	اسم الشكل	الصفحة
01	الشكل رقم 01: أشكال الاعفاء الضريبي	06
02	الشكل رقم 02: يبين مجموعات الاستثمارية المالية	23
03	الشكل رقم 03: يمثل أصناف المخاطر الاستثمارية	26